المطلـب العلـي

فـــي

وجـوب زكـاة الحلي

دراسة حديثية أصولية فقهية موسعة

إعداد ودراسة الفقير إلى رحمة ربه

عـوض بن خاتم آل محسن الذبياني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين



الحمد لله الذي فرض الزكاة تزكية للنفوس وتنمية للأموال ورتب على الإنفاق في سبيله خلفاً عاجلاً وثواباً جزيلاً في المآل ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الملك الكبير المتعال ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي حاز أكملَ صفاتِ المخلوقين وأجلَّ الخِصالِ صَلى وسلّم وبارك عليه وعلى الأصحابِ والآلِ . أما بعد :

فاعلم ــ وفقني الله وإياك ــ أن هذه المسألة (زكاة الحلي) من أهم مسائل باب الزكاة لشدَّة الخلافِ فيها بين الأئمةِ ؛ ولأن أغلبَ الناس رُبَّما لا يملكون من الذهبِ والفضَّة إلا الحلي ولا تكاد تخلو منه البيوت ، مما يحتم ضرورة تحرير المقام فيها بقدر المستطاع ؛ ولأهمية هذه المسألة فقد درسها العلماء في كل عصرٍ وتناولوها بالبحث ما بين موجز ومطنب أو مؤيد لمذهب أو محقق لمطلب .

ولقد منَّ الله على عبده الفقير بجمع أدلة كل مذهب والقيام بدراستها وفق منهج المحدثين والأصوليين والفقهاء ، ثم خرجت برأي أحسبه الحق والصواب إن شاء الله تعالى . وسيتبين لك أيها الأخ المبارك الرأي الراجح والحق الواضح بعد هذه الدراسة لأدلة كل مذهب متحرِّياً في ذلك الحق بإذن الله تبارك وتعالى ؛ (ولعل بعض من ينظر فيما سطرناه ويقف على ما لكتابنا ضمَّناه يلحق سيئ الظنِّ بنا ويرى أنا عمدنا للطعن على من تقدمنا وإظهار العيب لكبراء شيوخنا وعلماء سلفنا وأنَّى يكون ذلك وبهم ذكرنا وبشعاع ضيائهم تبصرَّنا وباقتفائنا واضح رسومهم تميَّزنا وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيّزنا وما مثلهم ومثلنا إلا ما ذكر أبو عمر بن العلاء ــ في زمانه ــ : (ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال) ولما جعل الله تعالى في الخلق أعلاماً ونَصَّبَ لكل قومٍ إماماً لزم المهتدين بمبين أنوارهم والقائمين بالحق في اقتفاء آثارهم مِمَّن رزق البحث والفهم

وإنعام النظر في العلم بيان ما أهملوا وتسديد ما أغفلوا إذ لم يكونوا معصومين من الزلل ولا آمنين من مقارفة الخطأ والخطل وذلك حق العالم على المتعلم وواجب على التالي للمتقدم) [(١)] .

أخي الحبيب : هذا جهد بشري لا يخلو من خطأ أو زلل أو عثرة ، ما كان فيه من صواب فمن الله وحده والمنَّة له سبحانه ، وما كان فيه من خطأٍ وتقصير فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله من ذلك وإني لأناشدك الله إن وجدت خطأ إلا أصلحته وسترته أو أبلغتني فأصلحته وعدلته فالدين النصيحة والمؤمن ناصح والمنافق غاش وإني لأعيذك بالله من النفاق وتتبع العثرات والزلات لا لقصد النصح والإصلاح بل للانتقام وإظهار العورات .

اللهم اغفر لسلفنا الصالح أجمعين وتغمدهم بواسع رحمتك وعظيم عفوك ومغفرتك يا أرحم الراحمين ، اللهم وارحم علمائنا ومشايخنا الميتين ، واحفظ بلطفك وقدرتك علمائنا ومشايخنا ودعاتنا المعاصرين ووفقهم لكل خير يا ذا الجلال والإكرام ، اللهم اجعل عملي خالصاً لوجهك الكريم ولا تجعل لأحدٍ فيه حظاً أو نصيباً سواك يا أكرم الأكرمين .

وصلى الله وسلم وبارك على إمامنا وقدوتنا ونبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

الفقير إلى عفو ربه

عوض بن خاتم آل محسن الذبياني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه المسلمين

---

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي (١/٥) تصحيح وتعليق / عبد الرحمن المعلمي اليماني / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / حيدر أباد / الهند/ ١٣٧٨هـ.

تعريف الحلي

قال تعالى : ﴿وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ الإنسان"٢١" .

وقال سبحانه : ﴿يحلون فيها من أساور من ذهب﴾ الكهف "٣١" .

وقال جل وعلا : ﴿يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا﴾ الحج "٢٣".

وقال تعالى : ﴿جنات عدن يدخلونها يُحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا﴾ فاطر"٣٣" .

ويقول جل شأنه : ﴿ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله﴾ الرعد"١٧" .

وقال سبحانه : ﴿لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجون منه حلية تلبسونها﴾ النحل "١٤" .

وقال : ﴿ومن كلٍ تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها﴾ فاطر"١٢" .

وقال سبحانه : ﴿أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾ الزخرف"١٨" .

وقال جل ذكره : ﴿واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً جسداً له خوار﴾ الأعراف"١٤٨" .

و(فيها ثلاث قراءات "حِلِيِّهم" لحمزة والكسائي ، "حَلْيِهِم" ليعقـــوب ، "حُلِيِّهِم" للباقين)[1] .

قال ابن الأثير : (الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة ، والجمع "حلي" بالضم والكسر ، ويقال حلية والجمع "حلي" وتطلق الحلية علـــى الصفة أيضاً)[2] .

وقال في القاموس : (الحلي بالفتح ما يزين به من مـــصوغ المعـــدنيات أو الحجارة والجمع حلي أو هو جمع والواحد حلية)[3] .

وجاء في القاموس الإسلامي : (الحُلِيّ بضم الأول وكسر الثاني وتـــشديد الياء جمع "حَلي" بفتح الأول وهو ما يتخذ للزينة من ذهب ونحوه ، يقال في اللغة تحلّت المرأة : أي لبست الحلي فهي حلية وحالية)[4] .

وفي مختار الصحاح ("الحلي" حلي المرأة وجمعه "حلي" وحليـــة الرجـــل صنعته ، وحليت المرأة صارت ذات حلي و"تحلّى" بالحلي تزين به)[5] .

وحكى ابن منظور عن أبي علي أنه قال : (الحلي للمرأة وما سواها فـــلا يقال إلا حلية السيف ونحوه)[6] .

ومما سبق يتبين أن "الحلي" : اسم لكل ما تتزين به المرأة من الـــذهب أو الفضة أو اللؤلؤ أو المرجان أو غيرها من أنواع الزينة .

لكن نقصد بالحلي هنا حلي الذهب والفضة خاصة .... لأنه موضـــوع هذه المسألة التي بين يديك .

---

(١) أفادني هذا الأخ / أبو محمد حسن بن عبد الحميد بخاري ، أجزل الله مثوبته ورفع درجته .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤٣٥/١) لابن الأثير / دار إحياء التراث العربي / بيروت .

(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي (٣١٩/٤) ؛ وانظر لسان العرب لابن منظور (١٩٤/١٤) / دار صادر / ط١ / ١٤١٠هـــ .

(٤) القاموس الإسلامي لأحمد عطية (١٦٥/١) .

(٥) مختار الصحاح للرازي (١٥٢ــ١٥٣) / دار الجيل / بيروت / ١٤٠٧هـــ ، وللاستزادة انظر: تهذيب اللغة (٢٣٥/٥ ـــ ٢٣٦) ، وتاج العروس (٩٧/١٠) .

(٦) لسان العرب لابن منظور (١٩٥/١٤) .

مسألة زكـــاة الحـلي

اتفق الفقهاء على وجوب زكاة الحلي الذي لا يجوز اتخـــاذه (أي المحـــرم اتخاذه ولبسه) وكذلك المعد للكراء والتجارة عند جمع منهم . وكذلك أجمعـــوا على وجوب زكاة الحلي غير المستعمل إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول[1] .

لكن الأئمة العلماء والجهابذة الفقهاء اختلفوا في زكـــاة الحلـــي المبـــاح المستعمل أو المعد للاستعمال أو المعار أو المعد للإعارة . وهذا موضوع دراستنا.

أقوال الفقهاء ومذاهبهم في المسألة :

١ـ الأحـنـاف :

قالوا : (في تبر الذهب والفضة وأوانيها الزكاة)[2] . ومعنى ذلك عندهم أن الزكاة تجب في عموم الحلي من الذهب والفضة سواء كـــان محرمـــاً أم مباحـــاً مستعملاً أم غير مستعمل .

٢ـ المالكية :

لا تجب الزكاة عنـــدهم في الحلي المباح المستعمل[3] .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في : فتح القدير شرح الهداية (٢/٢١٥) ، وشرح الزرقـــاني علـــى الموطـــأ (٢/١٠٢) ، والمغني مع الشرح الكبير (٢/٦٠٥ وما بعدها) والمجموع (٦/٣٠ وما بعـــدها) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/١٠) .

(٢) انظر : فتح القدير (٢/٢١٥) ، الاختيار (١/١١٠) ، تبيين الحقائق (١/٢٢٧) ، البحر الرائـــق (٢/٢٤٣) ، بدائع الصنائع (٢/١٨) ، حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٨) ، المبسوط (٢/١٩٢) .

(٣) انظر ما سبق في المدونة الكبرى (١/٢٤٥) ، المنتقى شرح الموطأ (٢/١٠٧) ، مواهب الجليـــل (٢/٢٩٩) ، شرح منح الجليل (١/٣٤٧) ، قوانين الأحكام (١١٨) ، المقـــدمات الممهـــدات (٥/١٢) ، الاستذكار (٩/٦٨) ، فتح الرحيم (١٢٥) ، ولقد نسبت إليهم بعض كتب الفقه

٣- الشـافعيـة :

عندهم روايتان :

إحداهما : القول بوجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل وهـو قـول الشافعي في القديم .

ثانيهما : القول بعدم الوجوب وهو مذهب الشافعي في الجديد ، والمعتمد في مذهب الشافعية[١] .

٤- الحنـابلـة :

عندهم روايتان :

إحداهما : تقول بوجوب الزكاة في الحلي مطلقاً سواء كان مـستعملاً أم غير مستعمل ، معار أو غير معار .

والثانية : تقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل أو المعار أو المعد للاستعمال وهو مذهب الحنابلة[٢] .

٥- الظـاهـريـة :

قالوا : (والزكاة واجبة في حلي الذهب والفضة إذا بلغ كل واحد منـهما المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالكه عاماً قمرياً)[١] .

القول بزكاته مرة واحدة و لم أجده في كتب المالكية . بل الصواب أنه مروي عن أنـس بـن مالك رضي الله عنه وسيأتي .

(١) انظر الروايات السابقة في "المجموع" (٣٢/٦) ، الأم (٣٥/٢) ، كفاية الأخيـار (٣٥٦/١) ، مغني المحتاج (٣٩٠/١) ، روضة الطالبين (٢٦٠/٢) ، حاشيتي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٢٧١/٣) ، فتح العلام (١٧/٣) .

(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير (٦٠٥/٢) ؛ الإنصاف (١٣٨/٣) ، المقنع (٣٣١/١) ، كـشاف القناع (٢٣٤/٢) ، منتهى الإرادات (١٩٧/١) ، الكافي (٣١٠/١) ، مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٧٨) .

وحاصل الأقوال في هذه المسألة قولان هما :

١. **القول بوجوب زكاة الحلي المباح المستعمل أو المعد للاستعمال أو المعار** وهو مذهب الأحناف والظاهرية ورواية عن الشافعي وأحمد ، وهو مذهب كثير من السلف وسيأتي ذكرهم .

٢. **القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل أو المعد للاستعمال أو** المعار وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وجمع من السلف وسيأتي.

وإليك الآن دراسة لتلك الأقوال والمذاهب وأدلتها .

والله المستعان .

---

(١) انظر : "المحلى" (٦/٧٥) لابن حزم الظاهري الأندلسي . دار الفكر . دمشق .

أسباب اختلاف العلماء في المسائل [(١)]

"وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة ـــ المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً ـــ يتعمّد مخالفةَ رسولِ الله ﷺ في شيء من سنته ، دقيقٍ ولا جليل . فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ . وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ . ولكن إذا وجد لواحدٍ منهم قول ، قد جـــاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر في تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلكَ الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة .

السبب الأول : أن لا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحـــديث ، لم يُكلَّف أن يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه ، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ، ويخالفه أخرى .

وهذا السبب : هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف ، مخالفـــاً لبعض الأحاديث . فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ ، لم تكن لأحدٍ من الأمة

فمن اعتقد ، أن كل حديث صحيح ، قد بلغ كل واحد من الأئمـــة ، أو إماماً معيناً ، فهو مخطئ خطأً فاحشاً قبيحاً .

ولا يقولون قائل : إن الأحاديث قد دُوِّنت وجُمعت فخفاؤها ، والحـــال هذه بعيد ، لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن ، إنما جُمعت بعـــد انقـــراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله[(١)] .

---

(١) مختصراً من كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام ابن تيمية / تحقيق / زهـــير الشاويش . المكتب الإسلامي / بيروت / ط٣ / ١٤١٢هـ .

السبب الثاني : أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده .

إما ؛ لأن محدثه ، أو محدث محدثه ، أو غيره من رجال الإسناد : مجهول عنده ، أو متهم ، أو سيِّئُ الحفظ . وإما ؛ لأنه لم يبلغه مسنداً ، بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، مع أن ذلك الحديث ، قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل ، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده : الثقة ، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده ، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة . وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها . وهذا أيضاً كثيراً جداً .

السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر . سواء كان الصواب معه ، أو مع غيره ، أو معهما عند من يقول : "كلٌّ مُجتهد مُصيب" .

ولذلك أسباب : منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفاً، ويعتقده الآخر ثقة .

ومنها : أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه ، وغيره يعتقد أنه سمعه ؛ لأسباب توجب ذلك معروفة .

ومنها : أن يكون للمحدث حالان : حال استقامة ، وحال اضطراب . مثل أن يختلط ، أو تحترق كتبه ، فما حدث به في حال الاستقامة صحيح ، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف . فلا يُدرى ، ذلك الحديث من أي النوعين ؟ وقد علم غيره : أنه مما حدث به في حال الاستقامة .

ومنها : أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث ، فلم يذكره فيما بعد ، أو أنكر أن يكون حدث به ، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث . ويرى غيره : أن هذا مما يصح الاستدلال به .

---

(١) وكذلك كانت نادرة في أزمان أتباعهم . حتى انتشرت الطباعة والفهرسة .

ومنها : أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يُحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز .

وبعض العراقيين : يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين . وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا .

السبب الرابع : اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ : شروطاً يخالفه فيها غيره . مثل اشتراط بعضهم عَرْض الحديث على الكتاب والسنة . واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول . واشتراط بعضهم : انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تَعُمُّ به البلوى ، إلى غير ذلك ، مما هو معروف في مواضعه .

السبب الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ، لكن نسيه .

السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث .

تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده .

وتارة لكون معناه في لغته وعرفه ، غير معناه في لغة النبي ﷺ ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته ، بناء على أن الأصل بقاء اللغة .

وتارة : لكون اللفظ مشتركاً ، أو مجملاً ، أو متردداً بين حقيقة ومجاز ، فيحمله على الأقرب عنده ، وإن كان المراد هو الآخر .

السبب السابع : اعتقاده : أن لا دلالة في الحديث . والفرق بين هذا ، وبين الذين قبله ، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة .

والثاني : عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد ، أنها ليست صحيحة ، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ .

السبب الثامن : اعتقاده : أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده .

مثل : معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد ، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب ، أو الحقيقة بما يدل على المجاز . إلى أنواع المعارضات ، وهو باب واسع أيضاً . فإن تعارض دلالات الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض ، بحر خِضم .

السبب التاسع : اعتقاده : أن الحديث مُعار بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل ، بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق . مثل آية ، أو حديث آخر ، أو مثل إجماع .

السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله ، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضاً ، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً .

وفي كثير من الأحاديث ، يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم واسعة ، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء . والعالم قد يبدي حجته ، وقد لا يبديها . وإذا أبداها ، فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا ، وإذا بلغتنا ، فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقد لا ندركه ، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر ، أم لا .

لكن نحن ، وإن جوزنا هذا ، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم ، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ، وإن كان أعلم . إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية . فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده ، بخلاف رأي العالم .

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ ، إذا لم يعارضه دليل آخر ، ورأي العالم ليس كذلك .

ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً ، لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا" .

أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الحلي[1] :

الدليل الأول :

قوله تبارك وتعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ التوبة "٣٤" .

والحلي إذا لم تخرج زكاته فهو كنز متوعد عليه بالعذاب الأليم ، والآية عامة في جميع الذهب والفضة لم يخصص شيئاً دون شيء ، فمن ادعى خروج الحلي المباح المستعمل من هذا العموم فعليه الدليل .

قال أصحاب المذهب الثاني : إن إطلاق الحلي تحت شمول هذه الآية غير وجيه لأنها نص في النقدين الذهب والفضة التي ينفق منها والحلي لا ينفق منه. وإطلاق الكنز على الحلي المستعمل غير وجيه ؛ لأن الكنز يعني الأموال التي يضم بعضها إلى بعض وتحفظ ولا تخرج زكاتها ولا ينفق منها في سبيل الله، وهذه الأوصاف لا تنطبق على الحلي المستعمل لأنه يعار ويستعمل ولا يصلح الإنفاق منه .

ونقول والله المستعان :

١. إن عموم لفظ الذهب والفضة باق على عمومه و لم يأت ما يخصصه بالنقد فيخرج منه الحلي ، وأنتم متفقون أن غير الحلي المباح المستعمل كالأواني والتبر واجبة فيه الزكاة بنفس هذا العموم، فما الذي أخرج الحلي المباح المستعمل ؟ فإن وجدتم تخصيصاً لعموم

---

[1] إذا قلنا الزكاة في الحلي فإنا نقصد به الحلي المستعمل أو المعد للاستعمال أو المعار ، الذي هو موضع الخلاف أما ما عداه فإنه متفق على وجوب زكاته فلا يدخل معنا هنا .

لفظ الذهب والفضة يخرج الحلي المستعمل كان لهذا الاعتراض وجه وإلا فلا[1] .

٢. لقد ذكر الإمام الطبري ــ رحمه الله ــ أقوال أهل العلم في معنى قوله سبحانه ﴿**ولا ينفقونها**﴾ : أي لا يؤدون زكاتها[2] .

٣. قال الشيخ الشنقيطي ــ رحمه الله ــ : (وأظهر الأقوال وأقربها للصواب في هذه الآية أن المراد بكنزهم الذهب والفضة وعدم إنفاقهم في سبيل الله أنهم لا يؤدون زكاتها)[3] ، وذكر مثل ذلك جمال الدين القاسمي ــ رحمه الله ــ في "تفسيره"[4].

٤. ذكر ابن كثير ــ رحمه الله ــ في تفسير هذه الآية أن عمراً وجابراً وأبا هريرة وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ قالوا : إن المراد بالكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته[5] ، قال الشنقيطي ــ رحمه الله ــ : ومن روي عنه هذا القول عكرمة والسدي ، ولاشك أن هذا القول أصوب الأقوال ؛ لأن من أدى الحق الواجب في المال الذي هو الزكاة لا يكوى بالباقي إذا أمسكه لأن الزكاة تطهره كما قال تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[6] .

---

(1) (زكاة الحلي) عطية محمد سالم (٧٥) / ط١/ ١٤٠٨هـ / دار التراث / المدينة المنورة .

(2) تفسير الطبري (٢١٧/٤وما بعدها) تحقيق وتعليق / محمود شاكر / دار المعارف / مصر .

(3) أضواء البيان (٣٨٦/٢) مطبعة المدني / القاهرة .

(4) محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي (١٩٩/٨) علق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي / ط٢/ ١٣٩٨هـ / دار الفكر / بيروت .

(5) تفسير ابن كثير (٣٥٠/٢) وانظر كذلك تفسير الطبري (٢٢٣/٤) ، الدر المنثور (١١٧/٤) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢٦/٨ وما بعدها) ، زاد المسير (٤٢٩/٣) ، روح البيان (٤١٨/٣).

(6) أضواء البيان (٣٨٦/٢) .

٥. إن في نص حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ التصريح بما يقوله المستدلون بالآية لأنــها سألت رسول الله ﷺ عن الحلي الذي هو محل النــزاع أكنــزٌ هو ؟ فقال : ما بلغ أن يزكى : أي من هــذا الحلي المسئول عنه فأعطيت زكاته فليس بكنــز [١] . فهذا فهم أم سلمة وهذه عموم فتوى رسول الله ﷺ وهــذا نــص في محــل النــزاع وهو غاية المطلوب فلا اعتراض على المستدلين بالآية بعد ذلك [٢] .

٦. روى البخاري ــ رحمه الله ــ في صحيحه : أن أعرابياً سأل ابن عمر رضي الله عنه عن معنى الآية السابقة ، فقال ابن عمر رضي الله عنه : (مــن كنــزها فلم يؤد زكاتــها فويل له) ، إنما كان هذا قبل أن تنــزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال[٣] .

الدليل الثـاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من صاحب ذهــب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بــها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) رواه مسلم [٤] .

---

(١) سيأتي تخريجه والكلام عليه إن شاء الله .

(٢) زكاة الحلي / مرجع سابق (٨٦) .

(٣) البخاري / كتاب الزكاة / باب ما أدي زكاته فليس بكنــز (٥٠٩/٢ رقم ١٣٣٩) ووصــله ابن حجر في تغليق التعليق (٤/٣ـــ٦) .

(٤) مسلم ، كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة (٦٨٠/٢ رقم ٩٨٧) .

وزكاة الحلي تدخل تحت عموم هذا النص ومن استثناها فعليه الدليل ؛ لأن لفظ الذهب والفضة عام هنا ولم يأت ما يخصصه ، ومن لم يؤد زكاة الحلي كان داخلاً تحت هذا الوعيد .

قال المعترضون : هذا لفظ عام قد خصصه حديث (وفي الرقة ربع العشر)[1] وحديث (وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)[2] ، والرقة والورق هي الدراهم المضروبة وتعني المسكوكات من النقود ذهباً أم فضة[3] ، والحلي المستعمل ليس دراهم ولا دنانير مسكوكة فخصت هذه الأحاديث عموم الحديث السابق . وقال المعترضون أيضاً : لقد سنَّ رسول الله ﷺ في الذهب والفضة سنتين إحداهما في البيوع الأخرى في الصدقة . فسنته في البيوع قوله ﷺ:

---

(1) البخاري / كتاب الزكاة / باب زكاة الغنم (٥٢٨/٢ رقم ١٣٨٦) ، سنن أبي داود (٢٢٤/٢ رقم ١٥٦٧) والنسائي في السنن الكبرى (٢٣/٥) .

(2) البخاري / كتاب الزكاة / باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٥٩٢/٢ رقم ١٣٩٠) / وكذلك باب ليس فيما دون خمس أوسق صدقة (٥٤٠/٢ رقم ١٤١٣) ، ومسلم / كتاب الزكاة (٦٧٥/٢) ، ومالك في الموطأ (١٦٣) ، وأبو داود (٢٠٨/٢) ، والترمذي (٢٦٢/٣)، والنسائي (٣٦/٥ ، ٣٧ ، ٤٠) وغيرهم .

(3) قال ابن منظور : الورق والرقة الدراهم ، وقال ابن فارس : الرقة الدراهم ، وقال الجوهري : الورق الدراهم المضروبة وكذلك الرقة ، قال ابن سيده : الرقة الفضة وربما سميت الفضة ورقاً، وقال أبو الهيثم : الورق والرقة الدراهم خاصة ، وقال ابن قتيبة : الرقة الفضة سواء كانت الدراهم أو غيرها ، وقال أبو عبيد : لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة عند الناس ، وقال ابن الأثير : الورق الفضة، وقال أخرى : هي الدراهم المضروبة خاصة ، وقال ابن حجر : الورق الفضة ، انظر لسان العرب (٣٧٥/١٠) ، ومعجم مقاييس اللغة (١٠٢/٦) ، الصحاح (١٥٦٤/٤) ، الأموال لأبي عبيد (٦٠) ، النهاية (١٧٥/٥) ، (٢٥٤/٢) ونصب الراية (٣٦٩/٢) ، والمخصص (٢٤/١٢) ، وتهذيب اللغة (٢٨٩/٩) فتح الباري (٣١٠/٣) ، والله أعلم .

(الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل)[1] فاستوت فيه دنانيره وحليه وتبره ، وسنته في الصدقة قوله ﷺ : (إذا بلغت الرقة خمس أواقي[2] ففيها ربع العشر)[3] فخص رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر ما سواها .

وقالوا كذلك : إن الحديث السابق مخصوص بحديث (وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)[4] .

ونقول وبالله جل وعلا التوفيق والسداد :

١. إن ورود العموم في الصدقة كوروده في البيع وهو قوله ﷺ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها) فلئن كان لفظ (الفضة بالفضة والذهب بالذهب) شمل الحلي والتبر وغيره في البيع، فإن لفظ الذهب والفضة في (ما من صاحب ذهب ولا فضة) قد شمل الحلي في الزكاة وإلا فما الفرق [5] ؟ قال شيخ الإسلام "ابن

---

(١) البخاري / كتاب البيوع / باب بيع الفضة (٢/٧٦١ــ٧٦٢) ، ومسلم / كتاب المساقاة / باب الربا (٣/١٢٠٨ــ ١٢١٢) .

(٢) الأواقي : جمع أوقية وهي أربعون درهماً ، وحكى الإمام النووي وابن حجر والعيني وغيرهم إجماع أهل اللغة والفقه والحديث عل أن الأوقية أربعون درهماً .
انظر : شرح النووي على مسلم (٧/٥٢) ، وفتح الباري (٣/٣١٠) ، وعمدة القاري (٨/٢٥٧) ، والنهاية (٥/٢١٧) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (١٠/٣١٠) ، وغريب الحديث للحربي (٢/٨٧٩) ، القاموس المحيط (٤/٤٠١) ، ولسان العرب (١٥/٤٠٤) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٢٣٠) ، والبيهقي في الكبرى (٤/١٣٨) . وقد وهم بعضهم فنسب هذا الحديث للصحيحين .

(٥) زكاة الحلي / مرجع سابق (٧١) .

تيمية" ـــ رحمه الله ـــ في تعليقه على الحديث الــسابق (ســـواء في ذلك المضروب منها دراهم ودنانير وغير المضروب)[1] .

٢. إن لفظ الرقة لم يسق الحديث بـــها لبيان الصنف أو العين الـــتي تجب فيها الزكاة فيؤخذ بمفهومها ألا زكاة في غيرها ، بل إنه سيق لبيان مقدار أقل ما تجب فيه الزكاة ـــ أي اقل متعلق الوجوب ـــ؛ لأنه في ابتدائه ينص بقوله : "إذا بلغت الرقة" فمفهومه الصحيح ما لم تبلغ هذا الحد لا زكـــاة فيهـــا [2] ، قـــال ابـــن عبـــد الـــبر ـــ رحمه الله ـــ : في الحديث فوائد منها إيجاب الــصدقة في هـــذا المقدار ونفيها عما دونه [3] .

٣. نلزم المعترضين أن الأمة متفقة على وجوب زكاة الحلي المكسور إذا لم يقصد إصلاحه وكذلك المحرم لبسه والزائد عن الحاجة فليس هو بدنانير ولا سكة منقوشة وقد وجبت فيه الزكاة .

٤. لا نسلم لكم أن الورق هي الدراهم ، بل قد ورد عن جمع مـــن الأئمة أن الورق هي الفضة مطلقاً [4] ومما يؤيد هذا حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يـــدي فتخات من ورق[5] وكذلك حديث (الذهب بالذهب مثلاً بمثـــل

---

[1] مجموع الفتاوى (١٣/٢٥) .

[2] زكاة الحلي / مرجع سابق (٧١) .

[3] مجموع الفتاوى (١١/٢٥) .

[4] انظر ما سبق في تعريف الرقة والورق ، وكذلك انظر بذل المجهود (٢٩/٨) ، المنهل العـــذب المورود (١٣٧/٩) ، تحفة الأحوذي (٢٤٩/٣) ، المحلى (٥٩/٦ ، ٦٥ ، ٨٠) .

[5] سيأتي تخريجه .

والورق بالورق مثلاً بمثل)[1] ولحديث (اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق)[2] .

5. لو سلم أن المراد بالورق الفضة المضروبة "الدراهم" فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يعتبر تخصيصاً[3] .

6. لو سلم لهم بالتخصيص للزم من ذلك وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير فقط وسقوطها عن بقية أصناف الذهب والفضة ، وهم لا يقولون بذلك .

الاعتراض الثاني :

قال المعترضون : هذا الحديث الذي استدل به الموجبون قطعة من حديث شامل للإبل والبقر والغنم التي تجب فيها الزكاة ، قطع منه الموجبون هذه الفقرة المتعلقة بزكاة الذهب والفضة ... وتركوا بقيته لأن تلك البقية تهدم بناءهم وتقوض أساسهم الذي اعتمدوا عليه . فهل هذا العموم في وجوب الزكاة شامل للإبل والبقر والغنم عند القائلين بشموله في الذهب والفضة .

ممن يقولون بوجوب زكاة الحلي .

نقول وبالله تعالى السداد :

---

(1) سبق تخريجه .

(2) البخاري / كتاب اللباس / باب خواتيم الذهب (٢٢٠٢/٥ رقم ٥٥٢٧) ، وباب خاتم الفضة (٢٢٠٣/٥رقم ٥٥٣٠) ، ومسلم / كتاب اللباس / باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق (١٦٥٦/٣) ، وباب في طرح الخواتيم (١٦٥٧٣/٣ـ١٦٥٨) .

(3) الشرح الممتع (١٣٦/٦) لفضيلة الشيخ / محمد الصالح العثيمين / ط١ / مؤسسة أسام / الرياض .

أ/ إن لفظ الإبل والبقر قد خص بالسائمة وبالتالي خرجت منها المعلوفة ، أما الذهب والفضة لم يأت ما يخصهما حتى يضعف الاستدلال بهذا الحديث . فهو باق على عمومه .

ب/ إنا لو خصينا عموم (ما من صاحب ذهب ولا فضة) بالأحاديث التي سأقوها آنفا والتي تخص الدراهم والدنانير فقط بالزكاة ، للزم من ذلك عدم وجوب الزكاة في الأواني الذهبية والفضية ، وكذلك عدم الزكاة في التبر والنقرة ولخرج منه حلي الذهب والفضة بجميع حالاته لأنها ليست بدراهم ولا دنانير ، وهذا خلاف إجماع أهل العلم .

ج/ إن من تناقضهم أنهم يوجبون الزكاة في آنية الذهب والفضة والتبر والحلي غير المستعمل والحلي المحرم بعموم الحديث السابق ، فكان يجب عليهم أن يبحثوا عن دليل آخر يوجبوا به الزكاة فيها ـــ إذا الحديث مخصوص عندهم ـــ أو ينفوا وجوب الزكاة فيها إذ لا دليل صريح على وجوبها ، وهذا أيضاً خلاف الإجماع ، وبالتالي فإن زعم التخصيص باطل .

د / إن القائلين بعدم الوجوب أخرجوا الحلي المستعمل من عموم الحديث السابق لأنه بزعمهم مخصوص ، ومع ذلك يرجعون باقي أصناف الذهب والفضة إلى الأدلة التي خصوا بها العموم . فيقولون : إن نصاب الذهب (سواء كان دنانير أو تبراً أو آنية أو حلياً) هو عشرون مثقالاً ، وأن الحق الواجب فيه ربع العشر ، ويقولون أيضاً : إن نصاب الفضة (سواء كانت دراهم أو آنية أو حلياً) هو مائتي درهم (خمس أواق) وإن الحق الواجب فيها ربع العشر ، وهذا عين التناقض إذ كيف يدخلون في هذه الأدلة ما قد

أخرجوه منها . فيلزمهم إدخال الحلي المستعمل في عموم (ما من صاحب ذهب ولا فضة) أو إخراج التبر والآنية والحلي غير المستعمل من الخصوص الذي زعموه ، وكل ذلك لم يقع فتبين خطأهم .

هـ/ إن القائلين بعدم الوجوب عندهم تناقض عجيب فتارة يقولون: إن عموم (ما من صاحب ذهب ولا فضة) مخصوص بأدلة وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير . وتارة يقولون : إن التبر والأواني الذهبية والفضية والحلي غير المستعمل والمحرم واجبة فيها الزكاة بعموم الحديث السابق ، وتارة يدخلون التبر والأواني والحلي تحت الأدلة التي خصوا بها العموم من جهة الأنصبة ومقدار المخرج .

و/ أرأيتم لو أن امرأة صنعت قلادة أو عقداً من الدراهم أو الدنانير ولبسته واستعملته ، أتقولون بوجوب الزكاة فيها أم لا ؟ فإن قالوا: لا ، قلنا أليست دراهم ودنانير ، وأنتم تقولون بوجوب الزكاة فيها، فكيف تخرجونها عن أصلها المجمع على زكاته ؟ وإن قالوا: نعم تجب فيها الزكاة ، قلنا : أليست حلياً مستعملاً مباحاً ، فكيف توجبون فيه الزكاة ومذهبكم عدم الإيجاب .

الاعتراض الثالث :

قال المعترضون لفظ (حقها) في الحديث مجمل لا يعلم ، فإن قلتم بينته أحاديث (وفي الرقة ربع العشر) و(إذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها ربع العشر) و(ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ففيها نصف العشر) قلنا : هذا مخصص بالدراهم والدنانير المضروبة فلا يدخل فيها الحلي المستعمل وإن استدللتم بها على إجمالها لم يجز العمل بها حتى تبين .

نقول وبالله التوفيق ومنه السداد :

أ/ إنكم أدخلتم التبر والأواني والحلي غير المستعمل وكذلك المحرم منه تحت هـذا العموم على إجماله ، فقد وقعتم فيما عبتموه على الموجبين ، فأين البيان لهـذا الإجمال ؟

ب/ إنكم أدخلتم جميع أصناف الذهب والفضة تحت أنصبة (خمس أواق) (عشرون ديناراً) (ربع العشر) ، فموجب فعلكم هذا أن الأحاديث السابقة جاءت مبنية للإجمال الوارد في لفظ (حقها) ، وما إجماع العلماء على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً وأن نصاب الفضة مائتي درهم وأن الحق الواجب فيها ربع العشر إلا تأكيداً لما قاله الموجبون وبياناً للإجمال الوارد في لفظ (حقها) .

ومما سبق تبين لك أن الحلي داخل تحت عموم الحديث السابق وأنه لا مخصص له ولا مخرج له من هذا العموم ، وبذلك تعلم أن احتجاج الموجبين بهذا الحديث على وجوب زكاة الحلي هو الحق إن شاء الله .

الدليل الثالث :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة وفي يدها مسكتان[1] غليظتان من ذهب ، فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ فقالت : هما لله عز وجل ولرسوله) .

---

(1) المسكتان مثنى مسكة وهي الأسورة والخلاخيل ، يفسرها رواية الترمذي (وفي يدها سواران من ذهب) . أنظر : لسان العرب (١٠/٤٨٦) ، عون المعبود (٤/٤٢٦) ، معالم السنن (٢/٢١٢) ، بذل المجهود (٨/٢٥) ، المنهل العذب المورود (٩/١٣٥) .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن أبي شيبة والدارقطني وعبدالرزاق وأحمد والبيهقي وأبو عبيد من طريق عمرو بن شعيب بألفاظ متقاربة[١] .

وفي الحديث التصريح بوجوب زكاة الحلي حيث توعدها بأن يسورها الله يوم القيامة بسوارين من نار إذا لم تؤد زكاته .

لكن القائلين بعدم الوجوب اعترضوا على هذا الدليل باعتراضات هي :

الاعتراض الأول :

رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواية ضعيفة ولا يحتج بها لأنه إن كان يروي عن جده (محمد) فهو مرسل لأن (محمد) لم يدرك النبي ﷺ وإن كان يقصد جده (عبد الله) فهو منقطع لأن شعيباً هذا لم يدرك جده (عبد الله) لأن عمراً هذا هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وما قالوه غير صحيح لما يأتي :

١. قال الحافظ الذهبي ــ رحمه الله ــ في الميزان (قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله ثم قال : فإذا قال عن أبيه عن جده فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى عبد الله ثم قال أيضاً : وصح أن شعيباً سمع من معاوية وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات)[٢] وقال أبو بكر النيسابوري ــ رحمه الله ــ (صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب عن جده)[٣] .

---

[١] انظر : سنن أبي داود (٢/٢١٢ رقم ١٥٦٣) وسنن الترمذي (٣/٢٨٦ رقم ٦٣٧) ، وسنن النسائي (٥/٣٨ رقم ٢٢٥٨) ، ومنصف ابن أبي شيبة (٣/١٥٣ رقم١٠١٥٩) ، وسنن الدارقطني (٢/١١٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/١٤٠) ، والأموال لأبي عبيد (٦٠٠رقم١٢٦٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٤/٨٥ رقم ٧٠٦٥) ، ومسند الإمام أحمد (١٠/١٥٠) تحقيق محمد شاكر .

[٢] ميزان الاعتدال (٣/٢٢٦) .

[٣] تهذيب التهذيب (٨/٤٣) .

٢. قال الحافظ البلقيني ـــ رحمه الله ـــ والصواب الذي عليه جمهور المحدثين الاحتجاج به وقد أدرك شعيب جده عبد الله بن عمرو[١] .

٣. ثبت في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني[٢] بسند صحيح سماع عمرو ابن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو .

٤. قال البخاري ـــ رحمه الله ـــ رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين ثم قال البخاري : من الناس بعدهم[٣] .

٥. قال إسحاق بن راهويه ـــ رحمه الله ـــ : (إذا كان الراوي عن عمرو ابن شعيب عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن بن عمر)[٤] قال النووي ـــ رحمه الله ـــ في المجموع (وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحاق)[٥] .

٦. قال النووي ـــ رحمه الله ـــ في تهذيب الأسماء واللغات إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ)[٦] .

---

(١) محاسن الاصطلاح (٤٨١) .

(٢) انظر : المستدرك (٤٧/٢) ، وسنن الدارقطني (٥٠/٣) .

(٣) انظر : التاريخ الكبير (٢٥٧٨/٦) ، والعلل الكبير للترمذي (٣٢٥/١) ، وتهذيب الكمال للمزي (٦٩/٢٢) ، وتهذيب التهذيب (٤٢/٨) .

(٤) الكامل لابن عدي (١٧٦٦/٥) ، وتهذيب التهذيب (٤٣/٨) ، والمستدرك (١٩٧/١) .

(٥) المجموع (١/١١٠ـــ١١١) .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (١/٢/٢٨ـــ٣٠) ، تدريب الراوي (٢٥٧/٢) ، وإرشاد طلاب الحقائق (٦٣٧/٢) .

٧. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ (وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام)[١] .

٨. قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ (وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما)[٢] وقال أيضاً (فإن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يعرف من أئمة الإسلام إلا احتج به وبنى عليه وإن خالفه في بعض المواضع)[٣] .

٩. صحح رواية عمرو بن شعيب عن أبيه الإمامان علي بن المديني والبخاري [٤] .

١٠. قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ (فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعها لبعضها فغاية الباقي أن تكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل)[٥] وقد حسن ابن حجر رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/١٨) .

(٢) إعلام الموقعين (٩٩/١) .

(٣) زاد المعاد (٢٣٨/٥) .

(٤) انظر : علل الترمذي (١٦١/١،٢٨٨) ، والتلخيص الحبير (٨٤/٢) .

(٥) التهذيب (٤٥/٨) .

(٦) انظر : نزهة النظر (٢٥) ، وفتح الباري (٢١٥/١٠) .

١١. قال يعقوب ابن شيبة ـــ رحمه الله ـــ ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة ثبت[١] .

١٢. قال أبو جعفر الدارمي ـــ رحمه الله ـــ : عمرو بن شعيب ثقة روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل أيوب والزهري والحكم واحتج أصحابنا بحديثه[٢] .

١٣. قال علي بن المديني ـــ رحمه الله ـــ : وعمرو بن شعيب عندنا ثقة وكتابه صحيح[٣] .

١٤. قال الشيخ محمد شاكر ـــ رحمه الله ـــ والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد[٤] .

١٥. قال الشيخ أحمد الصويان ـــ بعد دراسة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـــ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصل الإسناد ولا توجد فيه علة سوى ما فيه من المناكير ولعل هذه المناكير إنما هي من قبل غيره لذلك فإن حديثه قابل للتصحيح أو التحسين وكلاهما حجة يوجب العمل[٥] .

١٦. قال الأستاذ محمد علي الصديق ـــ بعد دراسة موسعة لصحيفة عمرو بن شعيب ـــ فإن نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة من الوجهة الفقهية لأنها لا تعدو أن تكون من قبيل الصحيح أو من قبيل

---

(١) التهذيب (٨/٤٥) .

(٢) التهذيب (٨/٤٣) .

(٣) التهذيب (٨/٤٥) .

(٤) الباعث الحثيث (١/١٠٤) ، (٢/٥٥٥) ، وتعليقه على مسند الإمام أحمد (١٠/٢٥ـــ٢٦) .

(٥) صحائف الصحابة / أحمد عبد الرحمن الصويان (٩١ـــ٩٢) / ط١ / ١٤١٠هـ .

الحديث الحسن وهو الرأي الراجح المختار) وقال (وقد احتج بأحاديث الصحيفة الأئمة الأعلام كالبخاري وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وغير واحد من أئمة الحديث والفقه)[1] .

١٧. حسن حديث عمرو بن شعيب عن جده الإمام الذهبي[2] وابن حجر[3] والألباني[4] والدكتور إبراهيم الصبيحي[5] والشيخ علي بن حسن الحلبي[6] ولأستاذ محمد بن علي الصديق[7] والشيخ أحمد الصويان[8] .

ومما سبق نضع قاعدة حديثية وهي :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجادة صحيحة وروايته لها بهذا السند حسن لذاته وبالمتابعات والشواهد ترتقي إلى درجة الصحيح لغيره، أما المناكير الموجودة في حديثه فهي بسبب الرواة عنه لا بسببه ، فلقد درست جمعاً من الأحاديث التي أنكرها العلماء على عمرو بن شعيب فوجدت في سندها الضعفاء والمتروكين ، لكن من لا باع له بعلم الحديث إذا وجد حديثاً مخالفاً أو

---

(١) صحيفتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عند المحدثين والفقهاء / محمد علي بن الصديق (١٤٩ـ١٥١) ط / ١٤١٢هـ / المغرب .

(٢) ميزان الاعتدال (٢/٢٢٨) ، والموقظة (٣٢) ، ديوان الضعفاء (٢٣٥) .

(٣) تقدم .

(٤) إرواء الغليل (٣/٢٩٦) .

(٥) فقه زكاة الحلي / إبراهيم الصبيحي / (٩٦) ط٢ / ١٤١٢هـ / الرئاسة العامة للإفتاء .

(٦) ذكر ذلك في تعليقه على الباعث الحثيث (١/١٠٤) / ط١/ ١٤١٥هـ / دار العاصمة / الرياض .

(٧) تقدم .

(٨) تقدم .

منكراً من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نسب الضعف والنكارة إليها، ولو بذل جهده في دراسة سند الحديث لاتضح له من السبب في ضعف الحديث أو نكارته ، وقد قال أبو زرعة (وعامة المناكير تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء) وقال يعقوب بن شيبة (والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح)[1] ومما سبق تبين لك أن من ضعف رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يقبل منه هذا التضعيف أبداً لما علمت من أقوال أهل العلم فيه .

الاعتراض الثاني :

قال أصحاب المذهب الثاني : في سند هذا الحديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ [2] وقالوا : لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً .

وما سبق من قولهم مردود لما يأتي :

١. قال المنذري : لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه[3] .
٢. قال ابن الملقن ــ ردًّا على الترمذي ــ بل رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح[4] .
٣. قال ابن حجر في التلخيص بعد رواية أبي داود (وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة والمثنى)[5] .

---

(١) التهذيب (٨/٤٢ــ٤٥) .
(٢) ذكر ذلك الترمذي في سننه (٣/٢٨٧) ، وتناقله من جاء بعده ، وانظر : فصل الخطاب(٨٠)/ لأبي إسحاق الحويني .
(٣) مختصر سنن أبي داود (٢/١٧٤) ، وانظر نصب الراية (٢/٣٧٠) .
(٤) خلاصة البدر المنير (١/٣٠٦) ، للحافظ سراج الدين ابن الملقن / تحقيق / حمدي السلفي / دار الرشيد / الرياض .
(٥) التلخيص الحبير (٢/١٧٥) تصحيح وتعليق / عبد الله هاشم المدني / دار المعرفة / بيروت .

٤. قال ابن القطان[١] .

٥. قال الغماري : (إن طريق ابن أبي شيبة وأحمد والدارقطني الذي هو من رواية حجاج بن عمرو [٢] إذا أضيف إلى رواية ابن لهيعة ارتفع بها إلى درجة الصحيح أو الحسن المقطوع به على سائر الاصطلاحات فيه ، فكيف برواية حسين المعلم الذي هو من رجال الصحيح)[٣] .

٦. ذكر الزيلعي والغماري وغيرهم أن طريق أبي داود والنسائي على شرط الصحيح[٤] .

٧. قال ابن حجر في بلوغ المرام رواه الثلاثة وإسناده قوي[٥] .

٨. قال الشيخ أحمد شاكر (والعجب من الترمذي كيف خفي عليه رواية الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مع كثرة من رووه عن الحجاج والثقة بهم ، ـــ ثم قال ـــ : إن أكثر ما يؤخذ على هؤلاء الثلاثة: الحجاج بن أرطأة وابن لهيعة والمثنى بن الصباح خشية الغلط والاضطراب ـــ ثم قال ـــ : فإذا اتفق هؤلاء الثلاثة أو اثنان منهم على

---

(١) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الإحكام (٣٦٦/٥) ، لابن القطان الفاسي / تحقيق / د. الحسين آيت سعيد /ط١ / ١٤١٨هـ .

(٢) الصحيح أنه حجاج بن أرطأة لا حجاج بن عمرو ، ولعله يقصد الحجاج عن عمرو فتصحفت إلى الحجاج بن عمرو .
انظر : التلخيص الحبير (١٧٥/٢) ، والتهذيب (١٨١/٢) ، والمجموع (٣٤/٦) ، وتعليق أحمد شاكر على المسند (١٥٠/١٠) .

(٣) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٣/٥) ط١/ ١٤٠٧هـ / عالم الكتب .

(٤) انظر نصب الراية (٣٧٠/٢) ، والهداية (٢٣/٥) ؛ لأنه من رواية حسين المعلم عن عمرو .

(٥) بلوغ المرام (١٢٣) ، تصحيح وتعليق / محمد حامد الفقي / دار الفكر / بيروت .

رواية الحديث كان احتمال الخطأ مرفوعاً أو بعيداً على الأقل فإني يكـــون هذا الحديث ضعيفاً؟)[1] .

٩. قال الألباني : إن إسناد أبي داود والنسائي وأبي عبيد جيد[2] .

الاعتراض الثالث :

قال أصحاب القول الثاني : في سند هذا الحديث حسين المعلم متكلم فيه وفيه ضعف واضطراب . وهذا لا يسلم لهم لأن هذا الراوي هو حسين بن ذكوان المعلم العوذي البصري قال عنه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن حجر: ثقـــة ، ووثقه كذلك الدارقطني وابن سعد والعجلي والبزار وابن حبان وغيرهم وقـــال النووي : وحسين ثقة بلا خلاف قال ابن حجر : لعل الاضطراب من الرواة عنه فقد احتج به الأئمة [3] ، والحسين بن ذكوان من رجال الصحيح .

وهذا الحديث السابق قد صححه جمع من الأئمة كالمنذري وابن الملقـــن وابن حجر وابن القطان والزيلعي والغماري وأحمد شاكر وشعيب الأرناؤوط[4]. وحسنه الألباني[5] قال الشيخ الشنقيطي أقل درجاته الحسن وبه تعلـــم أن قـــول الترمذي لا يصح في الباب شيء غير صحيح[6] .

النتيـــجـــة :

---

(١) انظر : تعليقه على مسند الإمام أحمد (١٠/١٥٠ـــ١٥١) .

(٢) إرواء الغليل (٣/٢٩٦) / المكتب الإسلامي / بيروت .

(٣) انظر التهذيب (٢/٣٠٧) ، ميزان الاعتدال (١/٥٣٤) ، الجرح والتعديل (٣/٥٢) ، تلخـــيص الحبير (٢/١٧٥) ، تذكرة الحفاظ (١/١٧٤) ، الهداية (٥/٢٣) ، المجموع (٦/٣٣) ، هـــدي الساري (٥٦١) .

(٤) تقدم في معرض ردهم على الترمذي وانظر جامع الأصول (٤/١٠٨) .

(٥) انظر آداب الزفاف (١٥٨) صحيح النسائي (٢/٥٢٣) صحيح الترغيب والترهيب (١/٣٢٣)، الإرواء (٣/٢٩٦) .

(٦) أضواء البيان (٢/٤٠٤) .

الحديث حسن بإسناده السابق للاختلاف في سياق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله شواهد ستأتي إن شاء الله .

الدليل الرابع :

عن عبد الله بن شداد قال دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : (دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يديّ فتخات[1] من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن؟ قلت : لا أو ما شاء الله قال : هي حسبك من النار) أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي[2] ، والنووي[3] ، والألباني[4] وصححه الأرناؤوط[5] ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح[6] ، والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلي موضع النزاع .

لكن طعن في هذا الحديث ببعض المطاعن منها :

١ / في سند هذا الحديث محمد بن عطاء عند الدارقطني وقال عنه مجهول[7]

---

(١) الفتخات جمع فتخة : قال ابن منظور : الفتخة : خاتم يكون في اليد والرجل بفص وغير فص، وقيل هي الخاتم أياً كان ، وقيل : هي حلقة تلبس في الأصابع كالخاتم ، وقيل الفتخة :حلقة من فضة لا فص لها ، وقيل خاتم كبير يكون في اليد والرجل أو حلقة من فضة كالخاتم ، وقيل هي الخواتيم الكبار ، انظر لسان العرب (٤٠/٣) القاموس المحيط (٤٤٣/٣) ، عون المعبود (٤٢٨/٤) ، معالم السنن (٢١٣/٢) ، وبذل المجهود (٢٨/٨) .

(٢) انظر : سنن أبي داود (٢١٣/٢رقم ١٥٦٥) ، وسنن الدارقطني (١٠٥/٢) ، وسنن البيهقي (١٣٩/٤) ، المستدرك (٣٨٩/١ــ٣٩٠) .

(٣) المجموع (٣٣/٦) .

(٤) إرواء الغليل (٢٩٧/٣) .

(٥) جامع الأصول (٦٠٩/٤) .

(٦) مجمع الزوائد (٧٨/٣) ، للحافظ الهيثمي / ط١ / دار الكتاب العربي / بيروت .

(٧) انظر سنن الدارقطني (١٠٥/٢) .

وتبعه ابن الجوزي في التحقيق[1] . وهذا غير صحيح فإن هذا الراوي هو محمد ابن عمرو بن عطاء العامري عند باقي أئمة الحديث روى عنه البخاري ومسلم[2]، لكن ورد عند الدارقطني منسوباً إلى جده فقال بجهالته وتبعه ابن الجوزي وهو ذهول منهما رده الأئمة من بعدهما كالزيلعي وابن حجر وابن القطان وغيرهم من الأئمة[3] ، وأيد ذلك الرد الألباني[4] .

٢/ قالوا : في سند هذا الحديث (يحيى بن أيوب الغافقي) وجارحوه أكثر من معدليه وبالتالي فالحديث ضعيف . وهذا مما لا يسلم لهم إذ يحيى بن أيوب الغافقي المصري أحد رجال الصحيحين [5] ، قال البخاري ثقة وقال عنه العجلي ثقة وقال ابن عدي ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة حديثاً منكراً وهو عندي صدوق لا بأس به وقال إبراهيم الحربي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم صدوق لا يحتج به[6] .

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٦/٢) تحقيق / مسعد السعدني ومحمد فارس / ط١/ ١٤١١هـ / دار الكتب العلمية / بيروت . وانظر نصب الراية (٣٧١/٢) .

(٢) الجمع بين رجال الصحيحين (٤٤٦/٢) لابن القيسراني / ط١/ مجلس المعارف / حيدر أباد .

(٣) نصب الراية (٣٧١/٢) ، التلخيص الحبير (١٧٨/٢) ، والتهذيب (٣٢٣/٩) ، وبيان الوهم والإيهام (٣٦٧/٥) .

(٤) إرواء الغليل (٢٩٧/٣) ، وصحيح الترغيب والترهيب (٣٢٤/١) ط١/ المكتب الإسلامي / بيروت .

(٥) الجمع بين رجال الصحيحين (٥٥٩/٢) .

(٦) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢٤ـ٣٥٠) : قول أبي حاتم (يكتب حديثه ولا يحتج به) أبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين ، وذلك أن شرطه في التعديل صعب و(الحجة) في اصطلاحه ليس هو (الحجة) في اصطلاح جمهور أهل العلم وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية . ومعنى ذلك أن مصطلح (الحجة) عند أبي حاتم يختلف عن مصطلح (الحجة) عند الجمهور ، والله أعلم .

قلت (أي الخزرجي)[1] قد احتج به الستة وقال يعقوب ابن سفيان كـان ثقة حافظاً[2] وقال ابن حجر صدوق ربما أخطأ[3] . قال الألباني : (قول الحافظ صدوق ربما أخطأ صريح في أن خطأه قليل ومن ثبتت عدالته وثقته فلا يسقط حديثه لمجرد أن أخطأ في أحاديث) وقال أيضاً (الذي ذهب إليه الحافظ الذهبي والعراقي والعسقلاني وهو الذي اختاره وهو أنه حسن الحديث لا صحيحه ولا ضعيفه إلا إذا تبين خطؤه) [4] .

قال الحافظ الذهبي (فنشرع الآن بتسمية من كان إذا تكلم في الرجال قبل قوله ورجع إلى نقده ـــ وذكر منهم في الطبقة الأولى ـــ يحيى بن أيوب الغافقي)[5] وبعد هذا أيقبل الطعن في إمام من أئمة الجرح والتعديل ؟

النتيجة : أن هذا الحديث حسن بإسناده السابق وذلك لحال يحيى بن أيوب ، ويكفي تصحيح الأئمة له كالحاكم ، والذهبي ، وابن دقيق العيد ، والنووي ، والزيلعي ، والهيثمي ، والألباني في قطع القول بضعف الحديث .

الدليل الخامس :

عن أم سلمة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت كنت ألبس أوضاحاً[6] من ذهب فقلت : (يا رسول الله أكنزٌ هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزك فليس بكنز) .

---

(1) خلاصة تذهيب التهذيب (٤٢١) للخزرجي / تعليق / عبد الفتاح أبو غدة / مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب .

(2) انظر التهذيب (١/١٦٥) ، وتاريخ الثقات (٤٦٨) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٢٧) .

(3) تقريب التهذيب (٢/٣٥٠ ترجمة رقم ٨٤٦١) .

(4) السلسلة الصحيحة (٢/٢٩) / المكتب الإسلامي / بيروت .

(5) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل / الذهبي / ضمن أربع رسائل في علوم الحديث (١٧٥) اعتنى بها / عبد الفتاح أبو غدة / ط٥/ ١٤١٠هـ / مكتب المطبوعات الإسلامية/

(6) قيل الأوضاح : حلي من الدراهم الصحاح ، وقيل : حلي من الفضة ، وقيل : من معانيها الدرهم الصحيح والخلخال ، وقيل : هي نوع من حلي الفضة ولكنه هنا مستعمل فيما عمل من الذهب وقيل إنه الخلاخل ، ولعله الصواب أن المقصود به هنا الخلاخل أنظر : لسان العرب (٢/٦٣٥) ، ومعجم مقاييس اللغة (٦/١١٩) ، وعون المعبود (٤/٤٢٦) ، وبذل المجهود (٨/٢٧) .

أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي والطبراني والحاكم ، وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي[1] ، وصححه الغماري في الهداية وحسنه النووي والألباني والأرناؤوط [2] . والحديث يدل على أن الحلي إذا بلغ نصاباً ففيه الزكاة الواجبة .

وقد طعن في هذا الحديث بأربعة مطاعن إليكها وإليك الرد عليها :

١/ قالوا تفرد ثابت بن عجلان برواية الحديث عن عطاء عن أم سلمة .

وتفرد ثابت لا يضره لأنه ثقة ، قال عنه ابن معين والدارقطني ثقة ، وقال عنه النسائي ليس به بأس قال أبو حاتم لا بأس به صالح الحديث[3]، قال العقيلي في الضعفاء (لا يتابع حديثه)[4] . ورد عليه ابن القطان فقال : (إن هذا لا يضر إلا من لا يعرف بالثقة وأما من وثق فانفراده لا يضر)[5] وقال ابن حجر: وصدق فإن هذا لا يضره إلا مخالفته الثقات لا غير) [6] وقال صاحب التنقيح : (وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين) وقال ابن دقيق العيد (وقول العقيلي ثابت لا يتابع على حديثه تحامل منه إذا لا يمس بهذا إلا من ليس معروفاً بالثقة فأما من عرف بالثقة فانفراده لا يضر)[7]،

---

(١) سنن أبي داود (٢/٢١٢ رقم ١٥٦٤) ، وسنن الدارقطني (٢/١٠٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/٨٣) ، والمستدرك (١/٣٩٠) ، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/٢٨١) .

(٢) انظر : الهداية للغماري (٥/٢٣) ، والمجموع للنووي (٦/٣٣) ، إرواء الغليل للألباني (٣/٢٩٦) ، وجامع الأصول (٤/٦١٠) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/٤٥٥) .

(٤) الضعفاء الكبير (١/١٧٥) ، للعقيلي / تحقيق / عبد المعطي قلعجي / دار الكتب العلمية / بيروت .

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٦٣) ، ونصب الراية (٢/٣٧٢) .

(٦) التهذيب (٢/١٠) .

(٧) نصب الراية (٢/٣٧٢) .

ووافقهم الألباني[1] ، قال المزي (روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه)[2] .

ومما سبق تبين لك أن تفرد ثابت بن عجلان لا يضره لأنه ثقة :

٢/ قال المعترضون : في سند هذا الحديث عتاب بن بشير وهو ضعيف فلا تقبل روايته . فنقول : انصفوا واعدلوا إذ عتاب بن بشير الحراني قال عنه الإمام أحمد أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال ابن معين ثقة وقال ابن عدي : أرجو أن لا بأس به ، وقال ابن أبي حاتم ليس به بأس ، وقال الدارقطني ثقة ، وقال العجلي ثقة ، وقال ابن حجر صدوق يخطئ ، قال المنذري وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد[3] وقال صاحب التنقيح (وعتاب بن بشير وثقه ابن معين وروى له البخاري متابعة)[4] .

قلت : أنكر العلماء على عتاب روايته لأحاديث منكرة ، وليست تلك المناكير منه بل هي من قبيل خصيف الذي يروي عنه عتاب . قال الجوزجاني (أحاديث عتاب عن خصيف منكرة)[5] وقال ابن عدي (روى عن خصيف نسخة فيها أحاديث أنكرت عليه)[6] إذا تلك المناكير التي في حديث عتاب ليست منه بل من قبل خصيف بن عبد الرحمن الجزري الحراني الذي ضعفه أحمد والنسائي والحاكم وقال أبو حاتم : صالح يخلط وقال ابن حبان : إنه يخطئ كثيراً

---

(١) السلسلة الصحيحة (٢/١٠١) .

(٢) تهذيب الكمال (٤/٣٦٣) ، للحافظ جمال الدين المزي / تحقيق / د. بشار عواد / ط١/ ١٤٠٣هـ / مؤسسة الرسالة .

(٣) انظر : التهذيب (٧/٨٠ـ٨١) ، والجرح والتعديل (٧/١٣) ، وميزان الاعتدال (٣/٢٧) ، والكاشف (٢/٢٤٣) ، والتقريب (٢/٥ت٤٩٧٦) ، مختصر سنن أبي داود (٢/١٧٥) .

(٤) نصب الراية (٢/٣٧٢) .

(٥) أحوال الرجال للجوزجاني (٦١) .

(٦) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٥/٣٥٦) .

فيما يروي ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه . وقد ذكره برهان الدين الحلبي في المختلطين ، وقال ابن حجر (صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره) [1] . بالتالي فحديث عتاب عن خصيف ضعيف ما لم يتابع خصيف أما ما عدا ذلك فحديثه حسن أو صحيح ، وبالتالي فعتاب في هذا الحديث لا يروي عن خصيف حتى يضعف الحديث . فأقل أحواله أنه حسن الحديث وبالمتابعات يرتفع حديثه إلى درجة الصحيح ، وقد توبع هنا بمحمد بن مهاجر وسيأتي .

٣/ قال أصحاب المذهب الثاني : إن عتاباً ـــ السابق الذكر ـــ قد تفرد بالحديث عن ثابت بن عجلان . وهذا مردود عليهم لأن الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن والدارقطني قد رووا هذا الحديث من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان [2] ، أما رواية عتاب فهي عند أبي داود والنسائي والطبراني وغيرهم [3] . وبالتالي فعتاب قد تابعه ثقة فارتفع حديثه من الحسن إلى الصحة . وهذا المتابع هو محمد بن مهاجر بن أبي مسلم الأنصاري الشامي : وثقه أحمد وابن معين ودحيم ، وأبو زرعه والعجلي وأبو داود وابن حبان وابن حجر[4] ، قال ابن الجوزي (محمد بن مهاجر قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات)[5] فرد عليه صاحب التنقيح وقال (وهذا وهم قبيح فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه

---

(١) الجرح والتعديل (٤٠٣/٣) ، والضعفاء للنسائي (١٧٧) ، والتهذيب (١٤٣/٣) ، نصب الراية (١٢٣/٣) الاغتباط بمن رمي بالاختلاط لبرهان الدين الحلبي (٤٥) ، المجروحين لابن حبان (٢٨٧/١) ، وتقريب التهذيب (٢٢٠/١ت١٨٨٣) ، وقد تصحف إلى خصيب وهو خطأ .

(٢) المستدرك (٣٩٠/١) ، السنن الكبرى (٨٣/٤) ، وسنن الدارقطني (١٠٥/٢) .

(٣) سنن أبي داود (٢١٢/٢) ، سنن النسائي (١٤٠/٤) ، والمعجم الكبير (٢٨١/٢٣) .

(٤) التهذيب (٤١١/٩) ، الجرح والتعديل (٩١/٨) ، الكاشف (١٠٠/٣) ، ميزان الاعتدال (٤٩/٤) ، التقريب (٢٢٠/٢ت ٧١٢٤) .

(٥) التحقيق (٤٦/٢) ، مرجع سابق .

أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، أما محمد بن مهاجر الكذاب[1] فإنه متأخر في زمان ابن معين) [2] .

٤ / قال المعترضون : إن الحديث مرسل لأن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من أم سلمة[3] ، ولقد ضعف العلماء مراسيل عطاء .

فنقول وبالله سبحانه التوفيق والسداد :

أ / إن عطاء بن أبي رباح ـــ رحمه الله ـــ ولد عام ٢٧هـــ ونشأ بمكـــة وصـــار فقيهاً من فقهائـــها وعالماً من علمائـــها وإماماً من أئمتها[4] ، وأم سلمة توفيت عام ٦٢هـــ[5] ، فانظر رحمك الله إلى أن أم سلمة توفيت وعمر عطاء ٣٥ عاماً، فاحتمال سماعه منه مترجح لا سيما مع تقارب بلديـــهما (مكة والمدينة) وامتداد عمر عطاء في حياة أم سلمة ٣٥ عاماً واحتمال التقاؤه بـــها في مواســـم الحـــج والعمرة .

ب / ذكر الحافظ المزي والحافظ الخزرجي والذهبي وابن حجر أن عطاء معـــدود فيمن رووا عن أم سلمة[6] .

ج / إن عطاء سمع من أبي هريرة[7] المتوفى عام ٥٧هـــ[1] وبالتالي فسماع عطاء من أم سلمة محتمل لأنـــها توفيت بعد أبي هريرة بخمس سنوات .

---

(١) انظر ترجمته في : الميزان (٤/٤٩) ، لسان الميزان (٥/٣٩٦) ، الكامل في الضعفاء (٦/٢٢٧٥).

(٢) نصب الراية (٢/٣٧٢) .

(٣) انظر : العلل لابن المديني (٧١) ، والمراسيل لابن أبي حاتم (٩٩) .

(٤) انظر : تهذيب الكمال (٢٠/٧١) ، والتهذيب (٧/١٧٧) ، وسير أعـــلام النـــبلاء (٥/٧٨) ، وطبقات ابن سعد (٥/٤٦٧) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٢١٠) .

(٦) تـــهذيب الكمال (٢٠/٦٩) ، وخلاصة التذهيب (٢٦٦) ، والتهـــذيب (٧/١٥٧) ، وســـير أعلام النبلاء (٢/٢٠٢) ، و(٥/٥٨) ، والكاشف (٢/٢٦٥) ، والميزان (٣/٧٠) .

(٧) انظر : التاريخ الكبير (٦/٤٦٤) .

د/ إن ممن قبل مرسل عطاء الإمام الشافعي قال ابن التركماني (وقد ذكر البيهقي في رسالته إلى الجويني أن الشافعي لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار إذا اقترن بها ما يؤكدها من الأسباب)[٢] وقد قوى مراسيل عطاء الإمام البيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهما [٣] ، وما سبق يقوي احتمال سماع عطاء من أم سلمة لاسيما مع تحقق المعاصرة وإمكانية السماع واللقاء ، كما يلزم المانعين قبول هذا الحديث لأن مذهب كثير منهم عدم اشتراط السماع بين الرواة ، فاشتراط السماع هنا وتركه في مواطن أخرى كثيرة تحكم منهم وخطأ في منهجهم . وما سبق من أحاديث وما سيأتي تشهد له بالصحة حتى مع التسليم بالانقطاع بين عطاء وأم سلمة ، ويشهد له أيضاً حديث الأعرابي في سؤاله لابن عمر عن الكنز وتقدم . ولحديث (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه ...)[٤] ، ولحديث (ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه ...)[٥] النتيجة: هذا الحديث بطرقه وشواهده صحيح ، قال زين الدين العراقي (إسناده جيد رجاله رجال البخاري)[٦] .

---

(١) تهذيب الكمال (٣٦٩/٣٤) ، والتهذيب (٢٣٩/١٢) ، وسير أعلام النبلاء (/) .

(٢) انظر : شرح علل الترمذي (٣٠٧/١) ، والجوهر النقي مع سنن البيهقي (٣٠٤/١٠) .

(٣) انظر : السنن الكبرى (٣٩٧/٣) ، و(٩/٤) ، وفتح الباري (٣٩٣/١) .

(٤) مسلم / كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة (٦٨٢/٢ رقم ٢٦) .

(٥) البخاري / كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة (٥٠٨/٢ رقم ١٣٣٨) .

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/٤) ، لزين الدين العراقي وولده أبي زرعة / دار المعارف / سوريا .

وفي مثل عتاب والغافقي وابن عجلان وعطاء وغيرهم ممن خرج لهم في الصحيحين يقول الذهبي في الموقظة : فكل من خرج له في الصحيحين فقد قفز القنطرة فلا معدل عنه إلا ببرهان بَيِّن)[1] وهذه الكلمة قالها الحافظ (أبو الحسن المقدسي المالكي) كما في الاقتراح لابن دقيق العيد وقال عقبها (وبه نقول ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحجة ظاهرة)[2] .

الدليل السادس :

عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أساور من ذهب فقال : أتعطيان زكاته ؟ فقلت : لا ، فقال : أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار ؟ أديا زكاته) أخرجه أحمد والطبراني[3] .

وهذا دليل أبلج على وجوب الزكاة في الحلي ، لكن المعترضين طعنوا في هذا الحديث بما يلي :

١/ في سند هذا الحديث المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقولهم هذا غير صحيح لأن المثنى لم يرو هذا الحديث .

٢/ عند الإمام أحمد والطبراني علي بن عاصم في سند الحديث وهو كذاب لا يحتج به قلت : مجمل المطاعن في علي بن عاصم ما يلي :

أ / أحاديثه عن خالد الحذاء [4] ضعيفة جداً وأنكرها عليه علماء الحديث[1] .

---

(١) الموقظة في مصطلح الحديث للذهبي (٨٠) اعتني بها / عبد الفتاح أبو غدة / مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب .

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (٢٣٧) / تحقيق / عبد الرحمن الدوري / ط١٤٠٢هـ / مطبعة الإرشاد / بغداد .

(٣) انظر : مسند الإمام أحمد (٤٦١/٦) والطبراني في الكبير (١٧٠/٢٤) .

(٤) هو خالد بن مهران البصري الحذاء (ثقة يرسل) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٣٥٢/٣) والتهذيب (١٢٠/٣) ، والثقات (٢٥٣/٦) ، وتقريب التهذيب (٢١٦/١ت١٨٤٠) .

ب/ أنكر عليه العلماء روايته لحديث محمد بن سوقه[2] (من عزى مصاباً فله مثل أجره) [3] .

ج/ إذا أخطأ لا يرجع عن خطئه بل يصر عليه .

د / الكذب فيما يروي .

نقول وبالله سبحانه التوفيق :

إن هذه المطاعن منتفية هنا لأنه في هذا الحديث لا يروي عن خالد الحذاء وليس هذا حديث محمد بن سوقه وكذلك إن علياً ليس بكذاب ، فقد قال الإمام أحمد (و لم يكن متهماً بالكذب)[4] ، وقال عنه أيضاً (هو والله عندي صدوق وأنا أحدث عنه)[5] ، وقال عمرو بن علي الفلاس (علي بن عاصم فيه ضعف وكان إن شاء الله من أهل الصدق)[6] ، وقال عنه الذهبي (صدوق)[7] ، وقال الإمام وكيع بن الجراح (ما زلنا نعرفه بالخير فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط)[8] ، وقال صالح بن محمد (ليس هو عندي ممن يكذب)[9] ، وقال يعقوب ابن شيبة (وقد كان رحمة الله علينا وعليه من أهل الدين والصلاح والخير البارع شديد التوقي وللحديث آفات تفسده)[10] وقال العجلي (كان ثقة معروفاً بالحديث)[1]

---

(1) التاريخ الكبير (٦/٢٩٠) ، تاريخ بغداد (١١/٤٥٤) ، الكامل لابن عدي (٥/١٨٣٨) .

(2) هو محمد بن سوقة الغنوي (ثقة مرضي عابد) . انظر : ترجمته في الجرح والتعديل (٧/٢٨١)، التهذيب (٩/٢٠٩) ، الثقات (٧/٤٠٤) ، تقريب التهذيب (٢/١٧٨ـ٦٦٧٤) .

(3) انظر تاريخ بغداد (١١/٤٥٠ـ٤٥٤) ، والتهذيب (٧/٣٤٦) .

(4) العلل للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/٥٢) ، والتهذيب (٧/٣٤٥) .

(5) الكامل لابن عدي (٥/١٨٣٦) .

(6) تاريخ بغداد (١١/٤٤٩) ، والتهذيب (٧/٤٤٧) .

(7) ميزان الاعتدال (٣/١٣٥) .

(8) التهذيب (٧/٣٤٥) .

(9) التهذيب (٧/٣٤٥) .

(10) تاريخ بغداد (١١/٤٤٧) ، والتهذيب (٧/٣٤٥) .

وقال ابن حجر (صدوق يخطئ ويصر)[2] وقد روى عنه الإمامان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، بل قد روى عنه الإمام أحمد في المسند (٩١) حـديثاً[3] . إذاً علي بن عاصم لم يكن متهماً بالكذب لنفي الأئمة عنه ذلك ولكنه يخطئ ويصر . قال الشيخ / عمر فلاته (ذهب غالب الأئمة إلى أن علي بن عاصم ما كان يتعمد الكذب وإنما كان يخطئ ويـهم ، بمعنى أن الكذب يجري عليـه دون أن يعلـم وكان سبب ذلك كثرة أحاديثه واعتماده على الوراقين حيث كانوا يكتبون لـه وكان لا يرجع عن خطئه ويصر عليه حتى اشتهر بين أقرانه باللجاجـة ، ولعـل بعض الوراقين أدخل عليه ما ليس من حديثه فرواه دون علم فوصم بالكذب)[4] . وقال الشيخ / خالد الدريس (والراجح في شأن علي بن عاصم أنـه صـدوق وليس بكذاب ولكنه كثير الخطأ والوهم مع الإصرار على خطئه)[5] ومما سـبق فعلي بن عاصم ليس بكذاب و لم يكن مخطئاً في هذا الحديث لأن ما سـبق مـن أحاديث يشهد له ويقويه ، وقد قال الإمام أحمد (أخطأ بترك خطـأه ويكتـب صوابه فقد أخطأ غيره)[6] ، وقد تقدم قول الإمام وكيع (فخذوا الصحاح مـن حديثه ودعوا الغلط) ، وقد قال عبد الله بن الإمام أحمد (أن أباه أمره أن يـدور على كل من نـهاه عن الكتابة عن علي بن عاصم فيأمره أن يحدث عنه)[7] .

---

(١) تاريخ الثقات (٣٤٩) .

(٢) تقريب التهذيب (٢/٤٥ت٥٣٤٠) .

(٣) معجم شيوخ أحمد في المسند (١٦٠ت٢٧١) د/ عامر حسن صبري / دار البشائر / بـيروت ١٤١٣هـ .

(٤) الوضع في الحديث د/ عمر بن حسن فلاته (٣/٢٣٠ـ٢٣١) مكتبة الغزالي / دمشق .

(٥) موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع / خالد بـن منـصور الـدريس (٢٢٧) مكتبة الرشد / الرياض / ط١ / ١٤١٧هـ .

(٦) الجرح والتعديل (٦/١٩٨) .

(٧) انظر التهذيب (٧/٣٤٨) .

ومما سبق فحديث علي بن عاصم حسن ما لم يثبت لنا خطؤه ووهمه والله أعلم .

٣/ قال المعترضون : في هذا السند عبد الله بن خثيم وأحاديثه ليست بالقوية والصحيح أنه عبد الله بن عثمان بن خثيم قال عنه ابن معين : ثقة حجة وقال العجلي ثقة وقال أبو حاتم : ما به بأس صالح الحديث وقال النسائي ثقة وقال ابن سعد : كان ثقة وقال ابن حجر صدوق[١] ،

٤/ قالوا أيضاً في سند الحديث شهر بن حوشب لا يحتج به ويروي عن الثقات المعضلات ونقول اسمع ثم احكم فقد قال عنه ابن معين ثقة وقال أخرى ثبت وقال العجلي (شامي تابعي ثقة) وقال أبو زرعة (لا بأس به) وقال البزار (لا نعلم أحد ترك الرواية[٢] عنه غير شعبة) ، أما أبو الحسن الفاسي فقال (لم أسمع لمضعفه حجة) وقال أحمد (ما أحسن حديثه ووثقه) وقال البخاري (شهر حسن الحديث وقوى أمره) قال الذهبي (قد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة) وقال أيضاً (والرجل غير مدفوع عن صدق وعلم والاحتجاج به مترجح) وقال يعقوب بن شيبة (شهر ثقة وقد طعن فيه بعضهم)[٣] ، وقال الهيثمي عن أحد الأحاديث (وفي شهر بن حوشب وحديثه حسن)[٤] وقد حسن له ابن حجر في التغليق وقال عنه في الفتح

---

(١) التهذيب (٢٧٩/٥) ، وميزان الاعتدال (٤٥٩/٢) ، والجرح والتعديل (١١١/٥) ، وتاريخ الثقات (٢٥٦) ، والتقريب (٤٠٨/١ت٣٨٣٦) .

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢٤) : ٠قولهم تركه شعبة : معناه أنه لم يرو عنه، وترك الرواية قد تكون لشبهة لا توجب الجرح وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح) ا.هـ . وقد يقولون (تركه فلان) بمعنى ترك الكتابة عنه لا بمعنى الترك الاصطلاحي ، انظر : مثل ذلك في التهذيب (٢٠٣/٧) ، وميزان الاعتدال (٧٠/٣) والله أعلم .

(٣) التهذيب (٣٣٦/٤) ، وميزان الاعتدال (٢٨٣/٢ـ٢٨٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣٧٨/٤) ، وتاريخ الثقات (٢٢٣) ، من كلام ابن معين في الرجال (٥٤) . تحقيق / أحمد محمد نور سيف .

(٤) مجمع الزوائد (٢٢٠/٤) .

(حسن الحديث)[1] . وقال الألباني : (وشهر لا بأس به في الشواهد وبعضهم يحسن حديثه ولعله لذلك سكت عنه الحاكم والذهبي)[2] قد حسن هذا الحديث الهيثمي والمنذري والألباني[3] .

النتيجة :

هذا الحديث بأسانيده السابقة ورجاله حسن وبما سبق من شواهد يرتفع إلى درجة الصحيح لغيره .

الدليل السابع :

ما رواه الدارقطني والطبراني عن محمد بن الأزهر عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : (إن لي حلياً وإن زوجي خفيف ذات اليد وإن لي بني أخ أفيجزي عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم)[4] .

وهذا الحديث نص في محل الخلاف يدل على وجوب زكاة الحلي .

أما القائلون بعدم الوجوب فقد سددوا سهامهم على هذا الحديث وطعنوا فيه بما يلي :

١/ أن محمد بن الأزهر يروي عن الكذابين ، وهو ضعيف لا يحتج به . وهذا الراوي هو محمد بن الأزهر الجوزجاني نهى أحمد عن الكتابة عنه لكونه يروي عن الكذابين وقال ابن عدي (ليس هو بالمعروف) وقال العقيلي : (قال أحمد لا تكتبوا عنه حتى يتوب وذلك أنه بلغه أنه تكلم في القرآن العظيم) ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم هو (ثقة مأمون صاحب حديث)[5] ، أما دعوى أنه

---

(١) تغليق التعليق (٤٨٣/٤) ، وفتح الباري (٦٥/٣) .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٩٣/٥) .

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦٧/٣) ، والترغيب والترهيب للمنذري (١١٥/٢) ، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني (٣٢٥/١) .

(٤) سنن الدارقطني (١٠٦/٢) ، والطبراني في الكبير (٣٧٠/٩) .

(٥) ميزان الاعتدال (٤٦٧/٣) ، ولسان الميزان (٦٤/٥) .

يروي عن الكذابين فمنتف هنا ؛ لأنه يروي عن قبيصة بن عقبة وهو ثقة وليس بكذاب كما سيأتي . أما قولهم إن أحمد نهى عن الكتابة عنه لأنه بلغه أنه تكلم في القرآن فهذا الجرح لا يقبل لأن ذلك لم يثبت عليه ولا يلزم من إبلاغ أحمد عنه أن ذلك الإبلاغ حق ، وكم من راوي في الصحيحين ممن طعن بمثل هذا بل أشد ومع ذلك صححت روايته وقبلت ، فأقل حالاته قبول وروايته لاسيما وقد عضدها غيرها ، أما قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: (هو صدوق ولم أر من المحدثين من يحفظ يأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة) وقد وثقه ابن معين وابن سعد والنووي وابن حبان والعجلي وغيرهم . وقبيصة من شيوخ البخاري روى عنه في صحيحه (٤٤) حديثاً وقد روى له بقية الجماعة محتجين به[1] .

٢/ قال المعترضون في السند حماد بن أبي سليمان وقد تكلم وهو ضعيف ، وحماد هذا هو حماد بن أبي سليمان الأشعري شيخ أبي حنيفة وثقه ابن معين والنسائي والعجلي والذهبي وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن حجر فقيه صدوق له أوهام[2][3] . وقال الألباني في تعليقه على أحد الأحاديث (وحماد وهو ابن سليمان الفقيه وفيه كلام لا يضر)[4] ، وقال عن مسند حديث فيه حماد :

---

(١) الجرح والتعديل (١٢٦/٧) ، التهذيب (٣٠٣/٨) ، الكاشف (٣٩٦/٢) ، والميزان (٣٨٣/٣) ، وتاريخ الثقات (٣٨٨) ، والثقات (٢١/٩) ، طبقات ابن سعد (٤٠٣/٦) .

(٢) قال الشيخ / عبد العزيز التخيفي (أنه سمع الشيخ عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله ــ قد سئل عمن قال عنه ابن حجر : صدوق له أوهام أو صدق يهم ، فأجاب سماحته : أن حديث هؤلاء محتج به) مجلة البحوث الإسلامية / عدد ٤٧ ص ١٩١) .

(٣) التهذيب (١٤/٣ــ١٥) والميزان (٥٩٥/١) ، والكاشف (٢٥٢/١) ، والثقات (١٥٩/٤) ، والتقريب (١٩٥/١ت١٦٣٧) .

(٤) السلسلة الصحيحة (٣٢١/١) .

(وهذا إسناد رجاله ثقات غير سعيد بن زربي)[1] وبالتالي فكلامهم وجرحهم فيه لا يضعفه وقد وثقه الأئمة.

وإليك بيان حال من بقي سند الحديث السابق :

أ/ علقمة بن قيس النخعي الكوفي :

وثقة أحمد وابن معين وابن المديني وابن حجر والذهبي[2] .

ب/ إبراهيم بن يزيد النخعي :

وثقه العجلي والأعمش والشعبي وابن حجر والذهبي وغيرهم[3] .

لكن بعض المعترضين ادعوا أن إبراهيم لم يسمع من علقمة ولم يرو عنه، وهذا محض افتراء لأن ابن معين وابن أبي حاتم وعلي بن المديني وابن حجر ذكروا أن إبراهيم سمع من علقمة وروى عنه بل كان إبراهيم من أكبر تلاميذه [4] .

ج/ سفيان بن سعيد الثوري :

وثقه شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين والخطيب البغدادي والنسائي وابن حبان وغيرهم [5] .

النتيجة :

أن هذا الحديث بسنده السابق حسن لاسيما وقد تقدم ما يشهد له بالصحة .

---

(١) السلسلة الصحيحة (٢/٤٠٢) .

(٢) التهذيب (٧/٢٣٧) ، والكاشف (٢/٢٧٧) ، والتقريب (٢/٣٦ت٥٢٦٠) .

(٣) تاريخ الثقات (٥٦) ، والتهذيب (١/١٧٧) ، والميزان (١/٧٤) ، والكاشف (١/٢٠٨) ، والتقريب (١/٦٠ ت ٣٠١) .

(٤) الجرح والتعديل (٢/١٤٤) ، تاريخ ابن معين (٢/٤١٥) ، والعلل لابن المديني (٤٧ ـــ ٤٦) والتهذيب (١/١٦٠) ، (٧/٢٣٧) .

(٥) التهذيب (٤/١٠٤) ، والميزان (٢/١٦٩) ، والكاشف (١/٣٧٨) ، وتاريخ بغداد (٩/١٥١)، والجرح والتعديل (٤/٢٢٢) ، والتقريب (١/٣٠٢ت٢٦٩٤) ، الثقات (٦/٤١٠).

الدليل الثامن :

ما رواه الدارقطني من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال : (في الحلي زكاة) [1] .

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي حمزة ميمون الأعور القصاب ضعيف الحديث [2] ، لكن هذا الحديث يرتفع للحسن لغيره لما سبق من شواهد .

كما أخرج الدارقطني من طريق نصر بن مزاحم والنعمان بن عبد السلام عن أبي بكر الهذلي عن شعيب بن الحبحاب عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت (أتيت رسول الله ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال)[3] .

---

(1) سنن الدارقطني (١٠٧/٢) .

(2) التهذيب (٣٩٥/١٠) ، الجرح والتعديل (٢٣٥/١٠) ، الضعفاء للدارقطني (٣٧١) ، التقريب (٢٩٧/٢ ت ٧٩٤٥) .

(3) سنن الدارقطني (١٠٧/٢) .

وهذا إسناد ضعيف جداً بل تالف لما يلي :

١/ فيه نصر بن مزاحم متروك الحديث [١] .

لكن تابعه النعمان بن عبد السلام وهو ثقة [٢] .

٢/ أبو بكر الهذلي متروك الحديث [٣] .

والحديث أخرجه أيضاً أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبحاب [٤] .

وفيه عباد بن كثير الثقفي متروك الحديث [٥] .

الدليل التاسع :

آثار الصحابة وأقوالهم :

١/ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحيم ووكيع عن مساور الوراق عن شعيب قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن أوأمر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن) [٦] ، وأخرجه البيهقي في السنن بلفظ (كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن

---

(١) الجرح والتعديل (٤٦٨/٨) ، ولسان الميزان (١٥٧/٦) ، والكامل في الضعفاء (٢٨٥/٨) .

(٢) التهذيب (٥٢١/٨) ، والجرح والتعديل (٤٤٥/٨) ، والكاشف (١٩١/٣) ، والثقات (٢٠٩/٩) ، والتقريب (٣٠٩/٢ ت ٨٠٦٤) .

(٣) التهذيب (٤٧/١٠) ، والجرح والتعديل (٣١٣/٤) ، والكاشف (٣٠٤/٣) ، والكامل (/٣٢١) ، والتقريب (٤٠٨/٢ ت ٩١١٨) .

(٤) ذكر أخبار أصبهان (٣٤٤) ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني / مطبعة بريل / ليدن / ١٩٣٤م .

(٥) التهذيب (١٩٠/٤) ، والجرح والتعديل (٨٤/٦) ، وتاريخ الثقات (٢٤٧) ، والكاشف (٥٩/٢) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٣/٣رقم ١٠١٦٠) .

حليهن) [1] ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير بلفظ (كتب أن يزكي الحلي) [2] ، كما أخرج نحوه ابن زنجويه [3] .

لكن البيهقي والبخاري قالا : مرسل ، شعيب بن يسار لم يدرك عمر .

وذكر هذا الأثر ابن حزم وسكت عنه [4] ، ونقل ابن حجر في التلخيص قول البخاري وسكت عنه [5] ، وشعيب بن يسار سكت عنه البخاري ، وقال ابن أبي حاتم (لا أعرفه إلا برواية إسماعيل بن أبي خالد ومساور عنه) ، وذكره ابن حبان في الثقات [6] .

وما سبق من أحاديث مسنده مرفوعة وما سيأتي من آثار تشهد له .

٢/ أثر ابن مسعود رضي الله عنه :

أ/ أخرج عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : قالت امرأة عبد الله إن لي حلياً أفأزكيه ؟ قال : إذا بلغ مائتي درهم فزكيه) [7] .

وهذا إسناد حسن رواته ثقات غير حماد بن أبي سليمان حديثه حسن وتقدم .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٣٩/٤) .

(٢) التاريخ الكبير (٢١٧/٤) .

(٣) الأموال لابن زنجويه (٩٧٤/٣ رقم (١٧٦٤) .

(٤) المحلى (٧٥/٦) .

(٥) التلخيص الحبير (١٧٥/٢) .

(٦) الجرح والتعديل (٣٥٣/٣) والثقات (٣٥٥/٤) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٨٣/٤ رقم ٧٠٥٦) ، والأموال لأبي عبيد (٦٠٠رقم ١٢٦١) ، وانظر المحلى (٧٥/٦) ، وسنن البيهقي (١٣٩/٤) .

ب/ أخرج الدارقطني من طريق عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائي ثنا حماد عن إبراهيم قال : كان لامرأة ابن مسعود حلي ، فقالت لابن مسعود أعطي زكاته قال نعم ، قالت أعطيه ابن أخي يتيماً ؟ قال نعم) [1] .

وهذا إسناد حسن رواته ثقات غير حماد وتقدم ، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ربما أخطأ وهو مدلس [2] لكنه صرح بالسماع .

ج/ قال الطبراني : حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن امرأة ابن مسعود قالت : يا أبا عبد الرحمن هل في الحلي زكاة ؟ قال نعم ، قالت : فإن في حجري بني أخي أيتاماً أفأجعله فيهم ؟ قال : اجعليه فيهم) [3] .

وهذا إسناد حسن رواته ثقات غير علي بن عبد العزيز والمعروف بابن غراب صدوق يدلس [4] لكنه صرع بالسماع ، وحماد بن أبي سليمان حديثه حسن وتقدم .

د/ أخرج أبو عبيد والدارقطني من طريق عبد الوهاب ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أن امرأة ابن مسعود سألته عن طوق لها فيه عشرون مثقالاً من ذهب فقالت أزكيه ؟ قال : نعم ، قالت : كم ؟ قال : خمسة دراهم ، قالت: أعطيها فلاناً ابن أخ لها يتيم في حجرها قال : نعم) [5] .

وهذا إسناد رواته ثقات غير سعيد بن أبي عروبة ثقة لكنه اختلط وكثير التدليس لكن رواية عبد الوهاب عنه قبل اختلاطه [6] ، وقد عنعن سعيد وبالتالي

---

(1) سنن الدارقطني (٢/١١٠) .

(2) التقريب (١/٤٨٩ ت ٤٧٧٧) ، وتعريف أهل التقديس (٩٦) وغيرها .

(3) المعجم الكبير (٩/٣٧١ رقم ٩٥٩٥) .

(4) التقريب (٢/٤٨ ت ٥٣٦٨) .

(5) الأموال (٦٠١ رقم ١٢٦٢) ، وسنن الدارقطني (٢/١٠٩) .

(6) التقريب (١/٢٩٤ ت ٢٦٠٨) ، وتدريب الراوي (٢/٨٩٩) .

فهذا الأثر ضعيف لكن ما سبق يرفعه إلى الحسن لغيره وأبو معشر هو زياد بن كليب ثقة[1] .

هـ/ أخرج عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود سألته امرأة عن حلي لها أفيه زكاة ؟ قال : إذا بلغ مائتي درهم فزكيه)[2] .

وهذا إسناد حسن رواته ثقات غير حماد وتقدم .

وأخرجه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم من طريق عبد الرزاق [3] ، وهذا إسناد حسن وإسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني ثقة [4] .

لكن المعترضين قالوا هذا إسناد لا يصح لما يلي :

اضطراب المتن فمرة امرأة عبد الله هي التي تسأل ومرة أخرى امرأة مجهولة هي التي تسأل وهذا ليس اضطراب فما المانع من تعدد المستفتين والفتوى ، فتكون امرأته سألته عن حليها فأفتاها بالوجوب ، ثم جاءت امرأة أخرى تسأل عن حليها فأفتاها بالوجوب ، وبالتالي فهل تعدد الجواب بتعدد المستفتين يدل على اضطراب الفتوى أو متنها ، مع أن الجواب واحد ؟ عجباً لمن هذا فقهه .

قال المعترضون : في هذا الأثر حماد بن أبي سليمان تكلم فيه وهو ضعيف. وقد قدمنا الكلام عليه وبينا خطأهم في ذلك وأن حديثه حسن ، كذلك فقد تابعه أبو معشر .

قال المعترضون : هذا إسناد ضعيف فإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود شيئاً.

وهذا فيه نظر لما يلي :

---

(١) التقريب (١/٢٦٤ ت ٢٢٨٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/٨٣ رقم ٧٠٥٥) .

(٣) المعجم الكبير (٩/٣٧١) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٣/٣٩٣) ، ولسان الميزان (١/٣٤٩) .

ــ في أثر ابن مسعود فقرة (أ) ثبتت الواسطة بين إبراهيم وابن مسعود وهو علقمة ، وسياق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود من أصح الأسانيد بل على شرط الشيخين البخاري ومسلم[1] .

ــ أما مرسلات إبراهيم النخعي في الروايات الأخرى فإليك كلام الجهابذة عنها :

قال الأعمش : قلت لإبراهيم : (اسند لي عن ابن مسعود) . فقال إبراهيم : (إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله فهو غير واحد عن عبد الله) [2] ، فهاهو قد وضح لنا سبب إسقاط الراوي عن عبد الله لأنه سمعه من غير واحد عن عبد الله ، فإبراهيم قد سمع من علقمة والأسود بن يزيد ومسروق وعبيدة السلماني والربيع بن خثيم وهؤلاء كلهم سمعوا من عبد الله[3] .

وقد قال الإمام أحمد (مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها)[4] .

وقال ابن معين (مراسيل إبراهيم صحيحة إلا تاجر البحرين وحديث القهقهة)[5] ، وقال الحافظ العلائي (هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود) [6] ، وقال ابن عبد البر : (فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح) [7] .

---

(١) نزهة النظر (٢٠) ، والموقظة (٣٠) وتحفة الأشراف (٩٤/٧ وما بعدها) .

(٢) علل الترمذي (٢٧٧/١) ، والتهذيب (١٧٧/١) ، وتدريب الراوي (٢٣١/١) .

(٣) التهذيب (١٧٧/١ ت ٨٧) ، والتهذيب (٥٢٠/٤ ت ٢١٣) .

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي (٣٨٦) ، وتدريب الراوي (٢٣٠/١) .

(٥) نصب الراية (٥٢/١) .

(٦) التهذيب (١٧٨/١) .

(٧) التمهيد (٣٠/١) .

ومما سبق تبين لك صحة مراسيل إبراهيم النخعي إذ هو يرسل عن النبي ﷺ فكيف بإرساله عن ابن مسعود ؟

وبالتالي فتضعيف أثر ابن مسعود بإرسال إبراهيم لا يصح لما علمت .

النتيجة :

أثر ابن مسعود بطرقه وشواهده صحيح لغيره .

قال ابن حزم (هو عنه في غاية الصحة) [1] .

ومع هذا كله فإن المانعين للوجوب أوردوا أثرين عن ابن مسعود بعدم زكاة الحلي ، وإليك دراسة لها وبيان حالها :

١/ جاء في المدونة من طريق أشهب بن عبد العزيز عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية حدثه عن ربيعة أن عبد الله بن مسعود كان يقول (ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار ويلبس وينتفع به)[2] .

وهذا إسناد ضعيف لما يلي :

ـ فيه عبد الله بن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه وهو مدلس [3] وقد عنعن فذا تدليس منه ، ولا يغتر بكلمة (حدثه) فليست صريحة في السماع ، وقال ابن حبان (فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين ، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه) [4] .

وقال الإمام الذهبي (العمل على تضعيف حديثه) [5] .

---

(١) المحلى (٦/٧٥) .

(٢) المدونة (١/٢١٢) .

(٣) التهذيب (٤/٤٤٩) ، والتقريب (١/٤١٧ت٣٩٤٥) ، والتبيين في المدلسين (٣٦) ، وتعريف أهل التقديس (١٤٢) .

(٤) المجروحين لابن حبان (٢/١٣) .

(٥) الكاشف (٢/١١٨) .

ـ أما ربيعة الراوي عن ابن مسعود فهو ربيعة بن ناجذ الأزدي ولم يرو عنه غير أبي صادق الأزدي[1] ، ولا تعرف لعمارة رواية عنه ، أما إذا كان ربيعة آخر غير ابن ناجذ فلم أجد من ذكر له رواية عن ابن مسعود .

٢/ جاء في المدونة من طريق عبد الله بن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم (أن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود قالوا (ليس في الحلي زكاة) [2] .

وهذه الطريق ضعيفة لما يلي :

أ/ إن كان هؤلاء الرجال شيوخ ابن وهب فإنهم لم يدركوا ابن مسعود فالسند منقطع .

ب/ إن كان هؤلاء الرجال من تلاميذ ابن مسعود فإن ابن وهب لم يدركهم فالسند منقطع أيضاً .

ج/ أن هؤلاء الرجال مبهمين لا تعرف عدالتهم ولا ضبطهم فلا تقبل روايتهم.

قال ابن كثير (فأما المبهم الذي لم يسم أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه) [3] ، وقال ابن حجر (ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته) [4] .

وبالتالي فهذا الأثر لا تقوم به حجة في إسقاط زكاة الحلي .

---

(١) التهذيب (٨٨/٣) ، التقريب (٢٤٣/١ ت ٢٠٩٦) ، والكاشف (٢٦٣/١) .

(٢) المدونة (٢١٢/١) .

(٣) الباعث الحثيث (/) .

(٤) نزهة النظر (٤٩) .

لكن المانعين أخذوا يثنون على ابن وهب ثناء عجيباً حتى حسنوا به هـــذا الأثر ، ولا أعلم ما العلاقة بين ثنائـــهم على ابن وهب وانقطاع سند هذا الأثـــر وإبـــهام رواته ، مع أن بين ابن وهب وابن مسعود طبقات من الشيوخ ، فعبـــد الله ابن مسعود توفي سنة (٣٢هـــ) ، وقيل (٣٣هـــ) [١] ، وعبد الله بن وهـــب ولد سنة (١٢٥هـــ) [٢] اللهم إذا كانوا يقولون أن ثقة أحد الرواة تكفي للحكم على السند بغض النظر عن بقية الرواة فيه ، فهذا أمر عجيب لم نعهد له مثيل !

النتيجة :

أن الأثرين السابقين التي أوردها المانعون لا تصح ولا تثبت عن ابن مسعود ، بل الصحيح أن عبد الله بن مسعود يقول بوجوب الزكاة في الحلي وتقدم إثباته ، والله أعلم .

٣/ أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه :

أ/ أخرج الدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن عبد الله كان يكتب إلى خازنه سالم بن أبي الجعد فيأمره أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة) [٣] .

وهذا إسناد حسن وتقدم .

ب/ أخرج أبو عبيد من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم قال (كان عبد الله بن عمرو يأمرني أن أجمع حلي بناته كل عام فأخرج زكاتـــه) [٤] .

وهذا إسناد صحيح رواته ثقات .

---

[١] التهذيب (٢٧/٦) .

[٢] التهذيب (٦٧/٦) .

[٣] سنن الدارقطني (١٠٧/٢) ، وسنن البيهقي (١٣٩/٤) .

[٤] الأموال (٦٠١ رقم ١٢٦٤) .

ج/ أخرج أبو عبيد من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أبي نجيح عن عمـــرو بـــن شعيب (أن عبد الله بن عمرو حلى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار فكان يبعث مولى له جديداً كل عام فيخرج زكاته منه) [1] .

وهذا إسناد ضعيف رواته ثقات غير أبي نجيح عبد الله بن يسار المكي ثقة مدلس[2] وقد عنعن .

د/ أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عـــن عبد الله بن عمرو (أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن) [3] .

وهذا إسناد صحيح رواته ثقات وأما جرير بن حازم فقد خلـــط بـــآخره ولكن لم يحدث في الاختلاط [4] .

لكن المانعين طعنوا فيه بمطاعن مجملها ما يلي :

الانقطاع بين عمرو بن شعيب وابن عمرو ، وهذا الاعتراض قد قـــدمنا ضعفه وبينا أن سياق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إسناد حسن ، وقد قال الحافظ الحازمي (فالأكثرون على أنـــها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطـــاع) وقال أيضاً (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إسناد صحيح) [5] .

وقد تقدم أن الأقرب للصواب أنه إسناد حسن .

الأثر مضطرب فمرة يأمر مولاه سالم يخرج زكاة الحلي ومرة يأمر نـــسائه بإخراجها . وهذا ليس اضطراب لأن عبد الله يأمر مولاه سالم بإخراج زكاة حلي

---

(1) الأموال (٦٠١ رقم ١٢٦٣) .

(2) الكاشف (١٣٢/٢) ، والميزان (٤٦٠/١) ، التقريـــب (٤٢٧/١ت٤٠٦١) ، تعريـــف أهـــل التقديس (٩٠) .

(3) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٣ رقم ١٠١٦٥) .

(4) الكاشف (١٣٥/١) ، التقريب (١٣١/١ ت ١٠١٠) ، الكواكب النيرات (١١٨) .

(5) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١٤٥ـــ١٤٩) ، للحافظ محمد بن موسى الحـــازمي / تحقيـــق / عبد المعطي قلعجي / جامعة الدراسات الإسلامية / باكستان / ط٢ / ١٤٠١هـــ .

بناته لأنه وليهن والمسؤول عن أموالهن ومنها الحلي أما الرواية الأخرى فيأمر نسائه (أي زوجاته) بإخراج زكاة حليهن لأن ليس له ولاية على أموالهن ومنها الحلي . ومما سبق يتضح لك أن عبد الله بن عمرو من القائلين بوجوب زكاة الحلي . والله أعلم .

٤/ أثر عائشة بنت أبي بكر ـــ رضي الله عنها ـــ :

أ/ أخرج البيهقي والدارقطني من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي ثناء يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب أنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت : (لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته) [١] .

وهذا إسناد حسن رواته ثقات غير محمد بن إسماعيل الفارسي قال الذهلي يغرب وأخرج له ابن حبان في صحيحه [٢] .

ب/ أخرج أبو عبيد من طريق ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عروة عن عائشة قالت (لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته) [٣] .

وهذا إسناد رواته ثقات وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم أبو عمرو البصري ثقة[٤] .

لكن المانعين طعنوا في هذا الأثر بتفرد عمرو بن شعيب ، وهذا لا يضر فعمرو بن شعيب تقدم أن سياقه عن أبيه عن جده حسن وأما روايته عن غير هذا الطريق فصحيح إذا كان الراوي عنه ثقة .

---

(١) سنن البيهقي (١٣٩/٤) ، وسنن الدارقطني (١٠٧/٢) .

(٢) انظر الثقات (٧٨/٩) ، ولسان الميزان (٧٧/٥) .

(٣) الأموال (٦٠١ رقم ١٢٦٥) .

(٤) التقريب (١٥٠/٢ ت ٦٣٩٥) .

النتيجة :

هذا الأثر عن عائشة صحيح .

مما سبق يتضح لذي بصيرة أن عائشة ثبت عنها ما يلي :

١/ رواية مرفوعة تدل على وجوب زكاة الحلي المستعمل وتقدم .

٢/ قولها (لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته) يدل على إيجابها زكاة الحلي.

٣/ فعلها مع أيتام في حجرها وسيأتي .

الدليل العاشر :

آثار التابعين في المسألة :

١ــ أثر سعيد بن المسيب[(١)] :

أ/ أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير : (أنه سأل ابن المسيب أفي الحلي الذهب والفضة زكاة ؟ قال : نعم ، قلت : إذن يفنى، قال : ولو) [(٢)] إسناد صحيح رواته ثقات غير ابن جريج مدلس [(٣)] ، لكن صرح بالسماع وعبد الحميد بن جبير ثقة[(٤)] .

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار المتوفى عام ٩٤هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧ ت ٨٨) ، التعريب (١/٢٩٧ ت ٢٦٤٢) .

(٢) المصنف (٤/٨١ ــ رقم ٧٠٦٠) .

(٣) الجرح (٥/٣٥٥) ، والتهذيب (٦/٣٥٥) ، والتقريب (١/٤٨٢ ت ٤٦٩٥) ، تعريف أهل التقديس (٩٥) .

(٤) التقريب (١/٣٤٦ ت ٤١٧٧) .

ب/ أخرج أبو عبيد عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عمرو بن الحارث عن رزيق بن حكيم عن سعيد بن المسيب قال : الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه وإذا لم يلبس و لم ينتفع به ففيه الزكاة)[1] .

هذا إسناد رواته ثقات غير عبد الله بن صالح الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط وكانت فيه غفلة[2] .

ج/ أخرج ابن زنجويه : ثنا أبو نعيم ثنا هارون البربري عن حصن التغلبي قال سألت سعيد بن المسيب : أفي الحلي زكاة ؟ قال : لا) [3]

إسناد رواته ثقات غير حصن التغلبي لم أجد له ترجمة فيما بحثت من مراجع .

د/ أخرج ابن أبي شيبة وأبو عبيد والبيهقي من طريق هشام عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال : زكاة الحلي : يعار ويلبس) [4] .

وهذا إسناد ضعيف إذا مدار الأثر على قتادة وهو مدلس وقد عنعن بل روايته عن ابن المسيب ضعفها ابن المديني تضعيفاً شديداً ، قال إسماعيل القاضي في "أحكام القرآن" : سمعت علي ابن المديني ضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً وقال : أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال)[5]، وفي إسناد أبي عبيد عبد الوهاب بن عطاء الخفاف (صدوق ربما أخطأ) وهو مدلس وقد عنعن وتقدم .

ومما سبق يتضح لنا أربع روايات عن سعيد بن المسيب هي :

---

(1) الأموال (٦٠٤ رقم ١٢٨٣) .

(2) التقريب (١/٤٠٠ ت ٣٧٥٢) .

(3) الأموال لابن زنجويه (٣/٩٨٣ رقم ١٧٩٣) .

(4) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٥ رقم ١٠١٨٧) ، والأموال لأبي عبيد (٦٠٤ رقم ١٢٨١) ، وسنن البيهقي (٤/١٤٠) .

(5) انظر : التهذيب (٩/٣٠٩) .

- القول بوجوب زكاة حلي الذهب والفضة .
- القول بعدم زكاة الحلي الملبوس المنتفع به .
- القول بعدم زكاة الحلي مطلقاً .
- القول بأن زكاة الحلي عاريته ولبسه .

فالقول الأول : الوجوب ، والثاني والثالث والرابع عدم الوجوب ، والقول الأول أرجح لما يلي :

- إسناده صحيح ، أما القول الثاني فحسن والثالث والرابع ضعيف .
- القول الأول نقله إلينا السائل لابن المسيب وهو ثقة والقول الثالث نقله إلينا مجهول .
- القول الأول جواب لسؤال (فتوى) والقول الثاني والرابع حكاية عن ابن المسيب .
- القول الأول خاص بحلي الذهب والفضة (موضع الخلاف) ، والأقوال الأخرى عامة في جميع أصناف الحلي .

النتيجـــة :

سعيد بن المسيب من القائلين بزكاة حلي الذهب والفضة .

٢/ أثر سعيد بن جبير[١] :

أ/ أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير : (قال في الحلي الذهب والفضة : يزكي وليس في الخرز زكاة إلا أن يكون لتجارة)[٢] .

---

(١) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، المتوفى عام ٩٥هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤ ت ١١٦) ، التقريب (٢٨٤/١ ت ٢٥١٥) .

(٢) المصنف (٨١/٤ رقم ٧٠٦٣) .

إسناد صحيح ورواته ثقات وسالم الأفطس هو سالم بن عجلان الأفطس الأموي الحراني ثقة [1] .

ب/ أخرج ابن أبي شيبة عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير (قال : في حلي الذهب والفضة زكاة) [2] .

هذا إسناد رواته ثقات غير شريك النخعي صدوق يخطئ كثيراً وهو مدلس وقد عنعن وتقدم لكن تابعه الثوري عند عبد الرزاق وتقدم .

ج/ أخرج ابن زنجويه من طريق أبو نعيم أنا شريك عن سالم عن سعيد (قال : في الحلي زكاة) [3] وهذا إسناد رواته ثقات غير شريك وتقدم .

النتيجة :

سعيد بن جبير من القائلين بزكاة حلي الذهب والفضة .

٣/ أثر عبد الله بن شداد [4] :

أ/ أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جعفر عن عبد الله بن شداد قال (في الحلي زكاة حتى في الخاتم) [5] .

وهذا إسناد صحيح رواته ثقات وأبو جعفر هو الفراء الكوفي ثقة [6] .

ب/ أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد (أنه كان يرى في الحلي زكاة) [7] .

---

(١) التقريب (١/٢٧٤ ت ٢٤٠٠) .

(٢) المصنف (٣/١٥٤ رقم ١٠١٦٤) .

(٣) الأموال (٣/٩٧٦ رقم ١٧٦٩) .

(٤) عبد الله بن شداد بن الهادايلشي المدني من كبار التابعين الثقات المتوفى سنة ٨١هـ . سير أعلام النبلاء (٣/٤٨٨ ت ١١٠) ، التقريب (١/٣٩٩ ت ٣٧٤٥) .

(٥) المصنف (٤/٨١ رقم ٧٠٥٨) .

(٦) التقريب (٢/٤١١ ت ٩١٦٤) .

(٧) المصنف (٣/١٥٤ رقم ١٠١٦٢) .

إسناد ضعيف فيه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة خلط بآخره وهو مدلس[١] وقد عنعن غير أن رواية أبي الأحوص سلام بن سليم عنه قبل الاختلاط[٢] .

ج/ أخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن سفيان عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد قال (في الحلي زكاة حتى في الخاتم) [٣] .

د/ أخرج ابن زنجويه من طريق أبي نعيم أنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد قال (في الحلي زكاة حتى في الخاتم)[٤]. إسناد صحيح رواته ثقات.

٤ــ أثر إبراهيم بن يزيد النخعي[٥] :

أ/ أخرج عبد الرزاق من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : (الزكاة في الحلي الذهب والفضة)[٦] .

إسناد صحيح رواته ثقات .

ب/ أخرج أبو عبيد وابن أبي شيبة من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم أنه قال (في الحلي زكاة)[٧] . إسناد صحيح رواته ثقات .

ج/ أخرج أبو عبيد من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : (في الحلي زكاة)[٨] .

---

(١) التقريب (٢/٢٧٩ت٥٦٩٧) .

(٢) الميزان (٢/٢٧٠) .

(٣) المصنف (٣/١٥٤ رقم ١٠١٧١) .

(٤) الأموال (٣/٩٧٥ رقم ١٧٦٧) .

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة ، المتوفى سنة ٩٦هـ . سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠ت٢١٣) ، التقريب (١/٦٠ ت ٣٠١) .

(٦) المصنف (٤/٨١ رقم ٧٠٥٩) .

(٧) الأموال (٦٠١ رقم ١٢٦٦) ، والمصنف (٣/١٥٤ رقم ١٠١٦٣) .

(٨) الأموال (٦٠٢ رقم ١٢٦٧) .

إسناد صحيح رواته ثقات وأبو معاوية هو محمد بن خازم الكوفي الضرير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش[١] ، وعنعنة الأعمش لا تضر لأنها عن شيخه (إبراهيم) قال الذهبي (ومتى قال عن تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان ، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال)[٢] .

د / أخرج ابن زنجويه من طريق أبي نعيم أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : (يزكى الذهب والفضة)[٣] . وهذا إسناد صحيح رواته ثقات .

النتيجة :

إبراهيم النخعي من القائلين بوجوب زكاة حلي الذهب والفضة ، ولا يقولن قائل لفظ (في الحلي زكاة) عام فينبغي تعميمه على جميع أنواع الحلي لأنه ثبت من (أ) و(د) بإسناد صحيح أنه يقصد زكاة حلي الذهب والفضة .

٥/ أثر عطاء بن أبي رباح[٤] :

أ/ أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : الصدقة في تبر الذهب وتبر الفضة إن كان يدار وإن كان لا يدار وإن كان مسبوكاً موضوعاً وإن كان في حلي امرأة[٥] .

---

(١) التقريب (٢/١١٦ ت ٦٥٥١) .

(٢) الميزان (٢/٢٢٤) .

(٣) الأموال (٣/٩٧٥ رقم ١٧٦٨) .

(٤) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، المتوفى سنة ١١٥هـ . سير أعلام النبلاء (٥/٧٨ ت ٢٩) ، التقريب (٢/٢٥ ت ٥١٦٤) .

(٥) انظر المصنف (٤/٨١ رقم ٧٠٦١) .

ب/ أخرج أبو عبيد من طريق مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد وعطاء في زكاة الحلي : قالا : إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً ففيه الزكاة)[١] .
إسناد حسن فيه مروان بن شجاع صدوق له أوهام[٢] ، وخصيف تقدم أنه صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره ، لكن رواية مروان عنه قبل الاختلاط ، وقد تقدم قول ابن حبان (إن الإنصاف في أمره قبول ما وافق الثقات من الروايات وترك ما لم يتابع عليه) ، وقد تابعه حسين المعلم وهو ثقة وتقدم لأن أبا عبيد أخرجه من طريق يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن حسين المعلم عن عطاء[٣] ، وهو إسناد صحيح رواته ثقات .
ج/ أخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن مالك عن عطاء قال : في الحلي زكاة)[٤] .

إسناد صحيح رواته ثقات .

د/ أخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي عدي عن حسين عن عطاء قال : إذا بلغ الحلي ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة)[٥] . إسناد صحيح رواته ثقات .
هـ/ أخرج ابن شيبة من طريق أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا : في الحلي زكاة ، وقالوا : مضت السنة إن في حلي الذهب والفضة زكاة)[٦] .

---

(١) الأموال (٦٠٢ رقم ١٢٦٩) .
(٢) التقريب (٢/٢٤٦ ت ٧٤٠٦) .
(٣) الأموال (٦٠٢ رقم ١٢٧٠) .
(٤) المصنف (٣/١٥٤ رقم ١٠١٦٦) .
(٥) المصنف (٣/١٥٤ رقم ١٠١٧٢) .
(٦) المصنف (٣/١٥٤ رقم ١٠١٦٩) .

إسناد ضعيف لأجل حجاج بن أرطـأة فإنـه صـدوق كـثير الخطـأ والتدليس[1]، وقد عنعن .

و/ أخرج ابن زنجويه من طريق أبي النعمان ثنا داود بن أبي الفرات عن إبـراهيم الصانع قال : سئل عطاء عن الحلي ، أتجب فيه الزكاة ؟ قال : الذهب والفضة فيه الزكاة ، و لم أسمع في الجوهر شيئاً)[2] .

إسناد رواته ثقات غير إبراهيم بن ميمون الصائغ صدوق[3] وأبو النعمـان محمد بن الفضل السدوسي ثقة ثبت تغير بآخره لكن لم يحدث بعد تغيره [4] .

مما سبق يتضح لنا أن عطاء من القائلين بوجوب زكاة الحلي .

٦/ أثـر الزهري[5] :

أ/ أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : (الزكاة في الحلـي في كـل عام)[6] .

إسناده صحيح رواته ثقات .

ب/ أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي خالد الأحمر عن حجـاج عـن عطـاء والزهري ومحكول قالوا : في الحلي زكاة) وتقدم .

ج/ أخرج ابن زنجويه من طريق علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عـن الزهري قال : (الزكاة في الحلي كل عام)[7] .

---

[1] التقريب (١/١٥٥ ت ١٢٣٩) ، تعريف أهل التقديس (١٢٥) ، جامع التحصيل (١٠٥) .

[2] الأموال (٣/٩٧٧ رقم ١٧٧٣) .

[3] التقريب (١/٥٩ ت ٢٩١) .

[4] التقريب (٢/٢٠٩ ت ٧٠١١) ، الكاشف (٣/٧١ ت ٥١٧٤) .

[5] محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القريش متفق على وإتقانه المتوفى سنة ١٢٤هـ . سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦ ت ١٦٠) ، التقريب (٢/٢١٦ ت ٧٠٨٦) .

[6] المصنف (٤/٨١ رقم ٧٠٥٤) .

[7] الأموال (٣/٩٧٧رقم ١٧٧٥) .

إسناد صحيح رواته ثقات .

مما سبق : يتضح لنا أن الزهري من القائلين بوجوب زكاة الحلي .

٧ـــ أثر محمد بن سيرين [١] :

أ/ أخرج أبو عبيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين في الحلي : قال : في عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وفي أربعين مثقالاً مثقال)[٢] .

إسناده صحيح رواته ثقات غير هشيم بن بشير الواسطي كثير التـــدليس والإرسال[٣] ، لكن صرح بالسماع .

٨/ أثر سفيان الثوري[٤] :

أخرج عبد الرزاق عن الثوري قال : نحن نقول : حلية السيف والمنطقة[٥]، وكل ذهب وفضة تضمه مع مالك إذا أدى الزكاة زكاة...[٦])[٧].

إسناده صحيح حيث عبد الرزاق يروي هذا عن شيخه سفيان مباشرة .

---

[١] محمد بن سيرين الانصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر ، المتوفى ١١٠هـــ . ســـير أعـــلام النبلاء (٦٠٦/٤ ت ٢٤٦) ، التقريب (١٧٨/٢ ت ٦٦٧٩) .

[٢] الأموال (٦٠٢ رقم ١٢٧٢) .

[٣] التقريب (٣٢٦/٢ت٨٢٣٢) .

[٤] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجـــة ، المتـــوفى ســـنة ١٦١هـــ . سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧ ت ٨٢) ، التقريب (٣٠٢/١ ت ٢٦٩٤) .

[٥] المنطقة هي :

[٦] هكذا في المصنف ولعل الصواب بالأمر (زكه) والله أعلم .

[٧] المصنف (٨١/٤ رقم ٧٠٦٦) .

٩/ أثر جابر بن زيد[١] :

أ/ أخرج أبو عبيد من طريق يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : في الحلي زكاة كل سنة إذا بلغ عشرين مثقالاً أو مائتي درهم[٢] .

إسناد حسن رواته ثقات غير حبيب بن أبي حبيب الجرمي صدوق يخطئ[٣].

ب/ أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مهدي عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد : هل في الحلي زكاة ؟ قال : نعم ، إذا كان عشرين مثقالاً أو مائتي درهم[٤] .

إسناد حسن رواته ثقات غير حبيب بن أبي حبيب الجرمي تقدم .

مما سبق يتبين أن جابر بن زيد من القائلين بوجوب زكاة الحلي .

١٠ــ أثر ميمون بن مهران[٥] :

أ/ أخرج أبو عبيد من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : سألت ميمون بن مهران عن زكاة الحلي ؟ فقال : إن لي طوقاً لقد زكيته حتى أتى على نحو ثمنه[٦] . إسناد صحيح رواته ثقات .

---

(١) جابر بن زيد الأزدي ثم الجوفي البصري أبو الشعثاء ثقة فقيه ، المتوفى سنة ٩٣هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٤٨١ ت ١٨٤) ، التقريب (١/١٢٧ ت ٩٦٢) .

(٢) الأموال (٦٠٢ رقم ١٢٧١) .

(٣) التقريب (١/١٥١ت ١٢٠٢) .

(٤) المصنف (٣/١٥٤ رقم ١٠١٦٨) .

(٥) ميمون بن مهران الجزري الكوفي ثقة فقيه . المتوفى ١١٧هـ . سير أعلام النبلاء (٥/٧١ت٢٨)، التقريب (٢/٢٩٦ ت ٧٩٣٧) .

(٦) الأموال (٦٠٢ رقم ١٢٧٤) .

ب/ أخرج ابن زنجويه من طريق أبي نعيم أنا جعفر بن برقان قال : (سألت ميمون بن مهران عن زكاة الحلي ؟ فقال : عندنا طوق قد زكيناه حتى أرى أنا قد أتينا على ثمنه)[1] . إسناد صحيح رواته ثقات .

١١/ أثر الضحاك بن مزاحم[2] :

أخرج ابن زنجويه من طريق علي عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال : يزكى الحلي كل سنة)[3] .

إسناد حسن رواته ثقات غير الحسن بن يحيى البصري مقبول[4] .

١٢/ أثر علقمة والأسود[5] :

أخرج ابن زنجويه من طريق أبي نعيم أنا حسن عن مسلم عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا : (في الحلي الزكاة)[6] .

إسناد ضعيف رواته ثقات غير مسلم بن كيسان الضبي ضعيف [7] .

---

(١) الأموال (٩٧٦/٣ رقم ١٧٧٠) .

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني ، صدوق كثير الإرسال . المتوفى ١٠٢هـ . سير أعلام النبلاء (٥٩٨/٤ ـ ٢٣٨) ، التقريب (٣٥٥/١ ت ٣٢٩٢) .

(٣) الأموال (٩٧٨/٣ رقم ١٧٧٦) .

(٤) التقريب (١٧٣/١ ت ١٤٢٣) .

(٥) علقمة بن قيس النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد . المتوفى ٦٢هـ . والأسود هو الأسود بن قيس العبدي العجلي الكوفي ثقة . المتوفى سير أعلام النبلاء (٥٣/٤ ت ١٤) و (٤/ ت)، والتقريب (٣٦/٢ت ٥٢٦٠) و(٨٨/١ ت ٥٧٦) .

(٦) الأموال (٩٧٦/٣ رقم ١٧٧١) .

(٧) التقريب (٢٥٣/٢ت٧٤٨١) .

١٣/ أثر عمر بن ذر الهمداني[١] :

أ/ أخرج عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال : أوصاني أبي أن أزكي طوقاً في عنق أختي)[٢] . إسناد صحيح رواته ثقات .

ب/ أخرج ابن زنجويه من طريق أبي نعيم عن عمر بن ذر قال : أوصاني أبي فزكيت طوقاً كان في عنق أخت لي عند الموت)[٣] . إسناد صحيح رواته ثقات.

١٤/ أثر جعفر بن ميمون[٤] :

أخرج ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن موسى عن جعفر بن ميمون قال : كان عندنا طوق قد زكيناه حتى أراه قد أوفى على ثمنه)[٥] .

إسناد صحيح رواته ثقات .

١٥/ أثر عمر بن عبد العزيز[٦] :

أخرج ابن زنجويه من طريق علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الليث بن سعد أنا زبان بن عبد العزيز أنه سمع عمر بن عبد العزيز يأمر بناته أن يزكين حليهن)[٧] .

إسناد حسن رواته ثقات غير زبان بن عبد العزيز أخو عمر ، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه[٨] ، وذكره أبو زرعة في ذيل الكاشف

---

(١) عمر بن ذر بن عبد الله الهمداني المرهبي الكوفي ثقة المتوفى سنة ١٥٣هـ . سير أعلام النبلاء (٣٨٥/٦ ت ١٦٢) ، التقريب (٦٠/٢ ت ٥٤٩٤) .

(٢) المصنف (٨٢٠٨١/٤ رقم ٧٠٤٥) .

(٣) الأموال (٩٧٦/٣ رقم ١٧٧٢) .

(٤) جعفر بن ميمون التميمي صدوق يخطي من السادسة . الجرح والتعديل (٤٨٩/٢) ، والتقريب (١٣٧/١ ت ١٠٦٢) .

(٥) المصنف (١٥٤/٣ رقم ١٠١٧١) .

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي أمير المؤمنين ولي الخلافة بالدولة الأموية وعد مع الخلفاء الراشدين المتوفى ١٠١هـ . سير أعلام النبلاء (١١٤/٥ ت ٤٨) ، التقريب (٦٦/٢ت٥٥٥٠).

(٧) الأموال (٩٧٧/٣ رقم ١٧٧٤) .

(٨) التاريخ الكبير (/) ، الجرح والتعديل (٢٧٨٧/٣) .

وسكت عنه [١] ، وابن حبان في الثقات وقال : يروي المراسيل [٢] ، وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة وسكت عنه [٣] .

١٦/ أثر مكحول الشامي[٤] :

أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي خالد الأحمري عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا : في الحلي زكاة . وقالوا : مضت السُّنة أن في حلي الذهب والفضة زكاة) .

إسناد ضعيف وتقدم .

١٧/ أثر مجاهد بن جبر المكي[٥] :

أخرج أبو عبيد من طريق مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد وعطاء في زكاة الحلي : قالا : (إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً ففيه الزكاة) .

إسناد حسن تقدم بيانه .

الدليل الحادي عشر :

القياس[٦] :

أ/ قياس الحلي على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد وأن الأصل فيها وجوب الزكاة وإخراج الحلي المستعمل عن هذا الأصل لا دليل عليه .

---

(١) ذيل الكاشف (١/٢٧١ ت ٣/١٦٢٢) .

(٢) الثقات (٦/٣٤٧) .

(٣) تعجيل المنفعة (١٦٦ ت ٣٢٦) تحقيق / أيمن شعبان / دار الكتب العلمية ط١/ ١٤١٦هـ .

(٤) مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال . مشهور المتوفى ١١٠هـ . سير أعلام النبلاء (٥/١٥٥ ت ٥٧) ، والتقريب (٢/٢٧٨ ت ٧٧٣٨) .

(٥) مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم ثقة إمام في التفسير والعلم المتوفى ١٠٢هـ . سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩ ت ١٧٥) ، والتقريب (٢/٢٣٧ ت ٧٣٠٦) .

(٦) زكاة احلي (٤٢ـ٤٥) مرجع سابق / بتصرف واختصار .

ب/ إن شبه الحلي بالنقدين في المعاملات أقوى من شبهه بالمتاع بدليل أنه لو بيع بالنقدين وجبت المساواة والقبض ، بخلاف ما إذا بيع بالمتاع ، فكونه حلياً أو مصوغاً لم يمنع استصحابه حكم الأصل من ذهب أو فضة ، وهذا يدل على قوة ارتباطه بالأصل وبقاء صلته به[1] .

تنبيه مهمٌ : للقائلين بعدم الوجوب اعتراضات عقلية على الأحاديث والآثار السابقة ، لم نتعرض لها لأمور منها :

١/ أن ليس لها حظاً من النقد العلمي الرصين .

٢/ أن ليس لها وزن مع ثبوت الحديث وصحته وقوة دلالته .

٣/ أن هذه الاعتراضات العقلية البحتة نشأت من عدم صحة تلك الأحاديث عندهم فانهالت منهم سهام الاعتراض والنقد والتجريح بل وصلت وبكل أسف وحسرة إلى حد اللمز والهمز والطعن في الحديث والمحتجين به.

٤/ أن صحة الأحاديث والآثار وثبوتها كافية لرد تلك الاعتراضات ، إذ لو فتح باب الاعتراضات العقلية على الكتاب والسنة لتناولنا قداح سم زعاف صبه علينا المعتزلة والعقلانيون المعاصرون طعناً منهم في الدين وتعطيلاً للكتاب والسنة وهذا بلاء عظيم وباب فتنة خطير ، وبمثل هذا أميتت السنن المحمدية والآثار النبوية ، وحلت محلها العقول التائهة والأفهام السقيمة ، وصارت العقول والأفهام البشرية حكماً في دين الله ، فخذ حذرك رعاك الله .

---

(١) سيأتي بيان لهذه الأقيسة وأنواعها حين مناقشة القائلين بعدم الوجوب في احتجاجهم بالقياس.

أدلة القائلين بعدم الوجوب :

الـدلـيـل الأول :

قوله ﷺ : (تصدقن ولو من حليكن) متفق عليه[1] .

وهذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلي ولو كانـت الـصدقة واجبة لما ضرب المثل بـها في صدقة التطوع .

واستلالهم بـهذا الحديث على عدم الوجوب لا يصح من وجوه :

١. أن رسول الله ﷺ لم يكن في مقام بيان للأحكام وإنما كان في مقام وعـظ يدل عليه رواية ابن عباس وجابر وأبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنـهم ــ بلفظ (فوعظهن)[2] .

٢. قال رسول الله ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة)[3] ، وفي قصة الأعـراب الذين جاؤوا حفاة عراة مجتابي النمار قال ﷺ : (تصدق رجل من دينـاره ، تصدق رجل من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولـو بشق تمره) [4] ، فهل ما سبق يدل على عدم وجوب الزكـاة في الـدراهم والدنانير والبر والتمر ؟ وهل يلزم من حثه ﷺ على الصدقة منها أن الزكاة لا تجب فيها ؟

---

(١) البخاري / كتاب الزكاة / باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٥٣٣/٢ رقـم ١٣٩٧) ، ومسلم / كتاب الزكاة / باب فضل الصدقة على الأقربين والزوج (٦٩٤/٢ رقم ١٠٠٠) .

(٢) البخاري / كتاب العيدين / باب خروج الصبيان إلى المصلى (٣٣١/١ رقم ٩٣٢) وفي بـاب العلم الذي بالمصلى (٣٣١/١ رقم ٩٣٤) ، وكتاب الزكاة / باب التحريض علـى الـصدقة (٥٢٠/٢ رقم ١٣٦٤) ، وفي باب الزكاة على الأقارب (٥٣١/٢ رقم ١٣٩٣) ، ومـسلم / كتاب العيدين (٦٠٢/٢ ــ ٦٠٣ رقم ٨٨٤ و٨٨٥) .

(٣) البخاري / كتاب الزكاة / باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (٥١٤/٢ رقم ١٣٥١) ، ومـسلم / كتاب الزكاة / باب الحث على الصدقة (٧٠٤/٢) .

(٤) مسلم / كتاب الزكاة / باب الحث على الصدقة (٧٠٥/٢ رقم ١٠١٧) .

٣. أن لفظ (حليكن) عام يشمل جميع أنواع الحلي سواء كان ذهباً أم فضة ، خرزاً أم لؤلؤاً ، مستعمل أم غير مستعمل يدل له رواية (فأخذت إحداهن تلقي القلب والسخاب) . فمن أين جاء تخصيص الحلي المباح المستعمل من هذا اللفظ ؟

٤. قوله ﷺ (من حليكن) أي من نفس الحلي ، ونحن وإياكم نقول بجواز إخراج القيمة في زكاة الحلي ، بدلاً من إخراج جزء من عين الحلي . وبالتالي فهل يلزم من أمره ﷺ بإخراج جزء من عين الحلي عدم إخراج قيمة الزكاة عنه ؟ فإن قالوا يلزم ، فقد حجوا بجواز إخراج القيمة بدلاً من إخراج جزء من عين الحلي . وإن قالوا لا يلزم ، فلم تمنعون زكاة الحلي المباح المستعمل سواء كان قيمة أو عيناً بموجب هذا الحديث ؟! .

٥. وردت روايات عديدة في الصحيحين وغيرهما بلفظ "وأمرهن بالصدقة" مطلقاً بدلاً من لفظ (تصدقن ولو من حليكن) .

٦. يحتمل أن هذا الأمر بالصدقة قبل بيان أحكام الزكاة ؛ لأن زكاة الأموال فرضت بأحكامها في شوال من العام الثاني للهجرة [١] ، وأمره ﷺ للنساء كان في صلاة عيد الفطر[٢] ، ومعلوم أن أول صلاة للعيد كانت في السنة الثانية للهجرة (أي في أول شوال) ، فيكون أمره ﷺ للنساء قبل نزول أحكام الزكاة .

٧. أن القائلين بعدم الوجوب يقولون هنا إن الحديث يدل على صدقة التطوع، ولو كانت الزكاة واجبة في الحلي لما قال (ولو من حليكن) ، لكنهم في باب الصدقة على الزوج والأولاد يقولون : بجواز دفع زكاة الفريضة للزوج

---

[١] انظر : تاريخ الطبري (٢/٤١٧) ، البداية والنهاية (٣/٣٤٩) ، الكامل في التاريخ (٢/١١٥) .

[٢] يدل لذلك رواية ابن عباس رضي الله عنه .

والأولاد[1] مستدلين بالحديث السابق وفيه قول زينب امرأة عبد الله ابن مسعود (أيجزئ عني أن أنفق على زوجتي وأيتام لي في حجري؟) . وجواب الرسول ﷺ لها بقوله (نعم ، ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة)، وهذا من العجب ، فحديث واحد في قصة واحدة في حادثة واحدة، يستدل به المانعون على عدم وجوب زكاة الحلي ، ثم هم يستدلون به على جواز دفع الزكاة الواجبة للزوج والأولاد ، وهنا مسألتان :

أ/ إن كان الحديث ينفي الزكاة الواجبة في الحلي ، فبالتالي لا يجوز دفع الزكاة الواجبة للزوج ، لأن الحديث يتحدث عن صدقة التطوع .

ب/ إن كان الحديث يدل على جواز دفع الزكاة الواجبة للزوج ، فإن زوجة عبد الله ما سألت رسول الله ﷺ إلا بعد أن أمر النساء بالصدقة . وبالتالي فأمره ﷺ إنما كان بالصدقة الواجبة . ومما سبق يتضح جلياً أن الحديث السابق ليس فيه حجة للقائلين بعدم الوجوب .

الدليل الثاني :

حديث جابر رضي الله عنه (ليس في الحلي زكاة) .

أخرجه ابن الجوزي والبيهقي والديلمي والدارقطني والسيوطي[2] .

قالوا : هذا الحديث نص في محل الخلاف يدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي .

---

(١) المجموع (١٩٢/٦،١٣١٨) ، المبسوط (١١/٣ــ١٢) ، المغني (٦٤٩/٢ــــ٦٥٠) ، المحلى (١٥٢/٦) ، نيل الأوطار (١٩٩/٤) .

(٢) انظر التحقيق لابن الجوز ي(٤٢/٢) ، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢٩٨/٣) ، وفردوس الأخبار للديلمي (٤٣٩/٣) ، وسنن الدارقطني (١٠٧/٢) ، والفتح الكبير للسيوطي (٦٢/٣)، وكنز العمال للهندي (٣٢٢/٦) ، ذكر بعض الفقهاء في كتبهم أن (الطبري) قد رواه وبعضهم قال (الطبراني) ، ولعل الصواب أنه (الطبري) لأن (ابن الجوزي) في (التحقيق) رواه عن (أبي الطيب الطبري) ، وبهذا يكون ذكر الطبراني تصحيفاً أو تحريفاً ، والله أعلم .

نقول وبالله تعالى التوفيق والسداد :

١. في سند الحديث عند الدارقطني أبو حمزة وتقدم بيان حاله وضعفه .

٢. في سند الحديث عند البيهقي وابن الجوزي (عافية بن أيوب) قال عنه أهل العلم ما يلي : قال الحافظ الذهبي : (ما هو بحجة وفيه جهالة وتكلم فيه) وقال البيهقي : (مجهول)[١] ، وقال ابن دقيق العيد : (ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله) ، وقال ابن الجوزي : (ما عرفنا أحداً طعن فيه)[٢] ، وقال الحافظ المنذري : (لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه) ، وقال أبو زرعة: (ليس به بأس)[٣] . إذ مما سبق تبين لك أخي المبارك : أن أحسن حالاته (ليس به باس) فلا يدخل في عداد الكذابين ولا يرتفع إلى درجة الثقات .

٣. في سند الحديث (إبراهيم بن أيوب) وقد تبين أن من يقال له (إبراهيم بن أيوب) خمسة[٤] ، إلا أنه يظهر أن الراوي عن عافية هو إبراهيم بن أيوب الحوراني لأدلة منها[٥] :

أ/ أن (أحمد بن عمير بن جوصا)[٦] الإمام الدمشقي هو الراوي للحديث فهما دمشقيان ، فحمل رواية (ابن جوصا) على أنها من شيخ بلده أولى .

---

(١) يرد كلام البيهقي تعريف (ابن ماكولا) بـ (عافية) في (الإكمال/٣/٢٤) ، ولعل البيهقي يقصد جهالة الحال لا جهالة العين .

(٢) غفل عنها المحقق فتركها (ما عرفنا أحداً ظفر فيه) وهو خطأ فتنبه له .

(٣) انظر : ميزان الاعتدال (٢/٣٥٨) والمغني في الضعفاء للذهبي (١/٣٢٢) والتحقيق لابن الجوزي (٢/٤٢) ، معرفة السنن والآثار (٣/٢٩٨) ، والجرح والتعديل (٧/٢٤) ، ونصب الراية (٢/٣٧٢ــ٣٧٤) .

(٤) انظر : الأنساب للسمعاني (٤/٢٦٨) ، (٩/٢٧١) ، والجرح والتعديل (٢/٨٨ــ٨٩) ، والإكمال (٣/٢٥) وميزان الاعتدال (١/٢١) ، ولسان الميزان (١/٣٦) ، ولقد أدخلت ترجمة الحوراني مع ترجمة الفرساني في لسان الميزان المطبوع قديماً (١/٣٦) ، وكذلك الطبعة المحققة (١/١٣٢) ، تحقيق / عادل عبد الموجود وعلي معوض ، فتنبه .

(٥) فقه زكاة الحلي (٤٥) مرجع سابق .

(٦) أحمد بن عمير بن جوصا في رواية التحقيق لابن الجوزي (٢/٤٢) ، وقد وهم المحقق فتركها (أحمد بن عمير بن حوصلة) فتنبه .

ب/ أن (ابن جوصا) قد عاصره حيث أن إبراهيم توفي سنة ٢٣٨هـ[١] ، أما ابن جوصا فقد ولد في حدود الثلاثين ومائتين وتوفي سنة ٣٢٠هـ[٢] .

ج/ أن عافية مصري وإبراهيم معدود في المصريين أيضاً . وإبراهيم بن أيوب الحوراني مختلف فيه فقال عنه ابن أبي حاتم أنه من العباد وقال عنه ابن ماكولا : إنه من الصالحين[٣] ، وضعفه المقدسي والألباني[٤] . وبالتالي فـ (إنه يمكن الجمع بين هذه الأقوال وذلك بحمل ما قيل فيه من ثناء على عدالته في دينه أما ما قيل فيه من تضعيف فهو محمول على ضعف حفظه وضبطه ، فتعين التوفيق ولا يصح أن يقال بأن الجرح مبهم فيقدم عليه التعديل ؛ لأن التعديل لا يشمل الحفظ، فلا يصح أن يقدم مجرد التعديل في الدين على الجرح الذي لا يعارضه)[٥]. إذا أيها المبارك وضح لك أن (إبراهيم بن أيوب) ضعيف الحفظ والضبط .

٤/ أن هذا الحديث موقوف على جابر ﷺ .

أ/ قال البيهقي : (إن هذا الحديث من قول جابر ورفعه باطل لا يصح) وقال أيضاً : (الصحيح أنه موقوف على جابر)[٦] .

ب/ قال الإمام ابن عبد الهادي : (الصواب وقفه)[٧] .

ج/ قال ابن الملقن : (ومال إلى تصحيحه مرفوعاً ابن الجوزي في تحقيقه ثم المنذري وفيه نظر)[١] .

---

(١) انظر لسان الميزان (٣٦/١) ، ما سبق في هامش (٤) ص (٧١) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/١٥) .

(٣) الجرح والتعديل (٨٨/٢) ، والإكمال (٢٥/٣) .

(٤) انظر : لسان الميزان (٣٦/١) ، وإرواء الغليل (٢٩٥/٣) .

(٥) فقه زكاة الحلي (٤٥ـ٤٦) ، مرجع سابق .

(٦) معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٣) ، ومختصر الخلافيات (٤٦٧/٢) ، نصب الراية (٣٧٤/٢) .

(٧) لسان الميزان (٢٥٢/٣) .

د/ قال محمد الطرابلسي السندروسي : (رفعه واه ، ووقفه على جابر معروف)[2].

هـ/ أن كون الحديث مرفوعاً (موضوع) ، لذا ذكر (الشوكاني) في (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) ، و(محمد ظاهر الفتني) في (تذكرة الموضوعات) ، و(العجلوني) في (كشف الخفا ومزيل الإلباس) ، أن الحديث موضوع ، وأنه من قول جابر رضي الله عنه وليس حديثاً مرفوعاً[3] .

و / قال بوقفه على جابر رضي الله عنه الشيخ الألباني رحمه الله [4] .

قال المانعون : إن رفعه هو الأصح ؛ لأن الرواية المرفوعة التي ذكرها ابن الجوزي في التحقيق من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ، و(الليث بن سعد) ثقة ثبت ، وروايته عن أبي الزبير تلقاها عن طريق كتاب ناوله إياه ، فاجتمع له ضبط الصدر و ضبط الكتاب .

وقالوا أيضاً : إن رواية الوقف عند (ابن أبي شيبة)[5] من طريق عبد الملك العرزمي عن أبي الزبير و(عبد الملك) صدوق له أوهام كما في التقريب[6] ، فكيف تقدم رواية من له أوهام على رواية الثقة الثبت الليث ، وبالتالي فرواية الرفع هي الصحيحة ، ووقفها على جابر من أوهام عبد الملك العرزمي[1] .

---

(1) خلاصة البدر المنير (٣٠٦/١) . مرجع سابق .

(2) الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي (٢٩٨/٢) للعلامة / محمد بن محمد الحسيني الطرابلسي السندروسي / تحقيق / د : محمد محمود بكار / دار العيان / بريدة / مكتبة الطالب الجامعي / مكة / ط١ / ١٤٠٨هـ .

(3) الفوائد المجموعة للشوكاني (٦١) ، وتذكرة الموضوعات للفتني (٦٠) ، وكشف الخفا ومزيل الإلباس (٢٧٧/٢) .

(4) إرواء الغليل (٢٩٥/٣) .

(5) المصنف (٢٧/٤ رقم ١٠١٧٧) .

(6) تقريب التهذيب (٤٨١/١ ت ٣٦٨٦) .

نقول وبالله التوفيق :

إن الرواية المرفوعة لا تثبت لما يلي :

أ/ احتمال أن من أخطأ في رفعه ليس الليث بل عافية أو إبراهيم بن أيوب وقد عرف ضعفه وتقدم .

ب/ أن الرواية الموقوفة عند ابن أبي شيبة رجال سندها عبده بن سليمان الكلابي وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهما أقوى وأوثق من عافية بن أيوب وإبراهيم بن أيوب ولزيادة البيان إليك من وثقهم من أهل العلم :

١/ عبده بن سليمان الكلابي : وثقه أحمد وابن سعد والدارقطني وابن معين وأبو زرعة وابن حبان والعجلي[٢] ، وقد روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما[٣].

٢/ عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي : وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والثوري والعجلي وابن سعد ويعقوب بن سفيان والنسائي والترمذي[٤] .

كذلك فقد تابع العرزمي ، أيوب السختياني وابن جريج عن أبي الزبير كما في مصنف عبد الرزاق[٥] ، إذ رواية الوقف عنده بسندين رجالهما ثقات غير ابن جريج فإنه يدلس لكن صرح هنا بالسماع فانتفى تدليسه .

أيها الأخ المبارك : أيهما أحق بالأخذ الرواية المرفوعة التي في سندها من قد عرفت أم الرواية الموقوفة التي قد تبين لك حال رجالها من الثقة والضبط والإتقان ؟

---

(١) فقه زكاة الحلي (٤٩ ــ ٥٠) مرجع سابق .

(٢) التهذيب (٣٩٩/٦) ، الجرح والتعديل (٨٩/٣) ، تاريخ الثقات (٣١٥) ، التقريب (٤٩٠/١ ت ٤٧٨٨) .

(٣) كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (٤٢/١) .

(٤) التهذيب (٣٤٨/٦ــ٣٤٩) ، الجرح والتعديل (٣٦٧/٥) ، الميزان (٦٥٦/٢) ، تاريخ الثقات (٣٠٩) ، وجامع الترمذي (٦٤٣/٣) .

(٥) المصنف (٨٢/٤ رقم ٧٠٤٨ ــ ٧٠٤٩) .

كذلك فقد تابع الرواية الموقوفة عن أبي الزبير عن جابر ــ عن ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ــ عمرو بن دينار كما في :

أ/ مسند الشافعي : عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الحلي أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير [1] .

ب/ الأموال لأبي عبيد : عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أفي الحلي زكاة ؟ قال : لا ، قيل : وإن بلغ عشرة آلاف ؟ قال : كثير [2] .

ج/ كما رواه البيهقي موقوفاً من طريق الشافعي عن عمرو بن دينار[3] .

وبعد هذا أتقدم الرواية المرفوعة على ما قيل في سندها على الرواية الموقوفة التي إسنادها عند الشافعي وأبي عبيد على شرط الشيخين[4] .

هـ ــ العلة الخامسة : تدليس أبي الزبير :

فهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، صرح كثير من الأئمة بأنه مدلس[5]، وقد عنعن في الرواية المرفوعة فثبت به تدليسه على جابر رضي الله عنه برفع الحديث .

ولقائل أن يقول : إن أبا الزبير قد خرج له في الصحيح عن جابر ، وكذلك أوردتم روايته عن جابر في الروايات الموقوفة ، فكيف تحتجون بروايته هناك ولا تحتجون بها هنا؟

---

(١) ترتيب مسند الشافعي (١/٢٢٨) .

(٢) الأموال (٦٠٣) .

(٣) السنن الكبرى (٤/١٣٨) .

(٤) إرواء الغليل (٣/٢٩٥) .

(٥) الكاشف (٣/٩٦) ، الميزان (٤/٣٧) ، التهذيب (٩/٤٤٠) ، التقريب (٢/٢١٦ت٧٠٨١)، تعريف أهل التقديس (١٠٨) .

فنقول : ما خرج له في الصحيح فهو مما صرح فيه بالسماع أو تابعه فيه غيره ، وكذلك هنا في الرواية الموقوفة قد تابعه غيره وصرح فيها بالسماع أما رواية الرفع فلم يتابعه فيها أحد وقد عنعن ليدلس ، فضعف بذلك هذا الحديث.

النتيجة :

رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ لا يصح بسنده السابق ولا يثبت وإنما الصحيح وقف هذا الحديث على جابر رضي الله عنه ، لاسيما أن أئمة الحديث وذا القدر المعلى فيه مجمعون على وقفه . كذلك فإن من احتج بهذا الحديث على عدم وجوب زكاة الحلي لا يصح احتجاجه هذا (لأن نص الحديث إطلاق الحلي فمن أين جاء تخصيص المستعمل من غير المستعمل والمباح من المحرم ؟ فإما أن تمنع الزكاة في الجميع وإما أن تجب في الجميع وإلا فلا حجة لهم)[١] .

---

(١) زكاة الحلي (٦٤) مرجع سابق ، والتفسير الكبير للرازي (٤٧/١٦) .

الدليل الثالث : آثار الصحابة :

(١) أثر عائشة رضي الله عنها :

روى الإمام مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن زكاة)[١] .

وهذا نص في محل الخلاف لأن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ لا يمكن شرعاً ولا عقلاً أن تعلم أن رسول الله ﷺ أوجب الزكاة في الحلي وتوعدها إذا لم تزكه أنه حسبها من النار ثم هي تخالفه فلا تخرج الزكاة منه ، وهي من هي علماً وورعاً ، فهي لا تخالف النبي ﷺ إلا فيما علمته منسوخاً .

نقول وبالله التوفيق إن استدلالهم بهذا الدليل على عدم الوجوب باطل من وجوه :

١/ أن أبا عبيد قد روى من طريق إبراهيم بن أبي المغيرة قال : سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلي ، فقال : ما رأيت عائشة أمرت به نسائها ولا بنات أخيها)[٢] ، وورد في المدونة بلفظ : (ما أدركت أو ما رأيت أحداً صدقه)[٣] فإذا حملنا رواية "فلا تخرج" على رواية "ما رأيتها" فإن عدم الرؤية لا يكون دليلاً على عدم الإخراج ، بل ربما أخرجته هي بنفسها بدون أن تأمر أحداً أو يراها أحد[٤] .

---

(١) الموطأ (١٧٠) برواية يحيى بن يحيى الليثي / تحقيق / أحمد راتب عرموش / ط٨ / ١٤٠٤هـ / دار النفائس .

(٢) الأموال (٦٠٣ رقم ١٢٧٨) .

(٣) المدونة الكبرى (٢١٢/١) مرجع سابق .

(٤) زكاة الحلي (٥٨) ، مرجع سابق .

٢/ أن المروي عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أنـــها قالت : (لا بـــأس بلـــبس الحلي إذا أعطيت زكاته) ، وتقدم . وأن أكثر الأصوليين والمحدثين متفقون علـــى أنه إذا تعارض فعل الراوي مع روايته فإن العبرة بما روى لا بما رأى[1] .

وإن فتوى عائشة (لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته) توافق روايتها المرفوعة (حديث الفتخات) ، فالعبرة بروايتها لا برأيها بل على التحديد لا بفعلـــها لأن رأيـــها يوافق روايتها [2] .

٣/ أن الفعل الذي خالف الرواية ليس في خاصة نفسها فيقوى بل في شيء يخص غيرها ولأيتام لا كبار مما يضعف الاحتجاج بـــهذا الفعل عما لو كان في حليها هي [3] .

٤/ أن عائشة ـــ ري الله عنها ـــ حين لم تخرج الزكاة من حلي بنات أخيها ليس ذلك لإنكارها وجوب الزكاة في الحلي ولا لمخالفة حديثها في الوجوب بـــل لأن حليهن لم تبلغ نصاب الزكاة كما هو منصوص عليه في رواية عبد الرزاق ولفظه (أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه وكـــان حلـــيهم يومئذٍ يسيراً) [4] وإسناده صحيح .

---

(١) إذا كان رأي الراوي أو فعله يخالف مرويه إذا كان نصاً أو ظاهراً فإن روايته تقدم اتفاقـــاً و لم يخالف فيه إلا الأحناف ، أما إذا كان ما روى مجملاً فيقدم رأيه أو فعله لأنه يعتبر تفسيراً لـــه وهو مقدم على رأي غيره . انظر الأحكام للآمدي (١٦٥/٢) ، وإرشـــاد الفحـــول (٥٩) ، شرح تنقيح الفصول (٣٧١) ، والمعتمد (٦٧٠/٢) ، والله أعلم .

(٢) زكاة الحلي (٣٨) مرجع سابق .

(٣) زكاة الحلي (٦١) مرجع سابق .

(٤) المصنف (٨٣/٤ رقم ٧٠٥٢) .

٥/ في حديث (الفتخات) المتقدم ، قال عبد الله بن شداد (دخلنا على عائــشة)، فقد نص على الدخول عليها ومشافهتها ولو علمت ناسخاً للوجوب لذكرته لهم لأن "تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"[1] .

٦/ قال ابن القيم في إعلام الموقعين (ترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه قال : "الحجة فيما روى لا في قوله" وإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده والحديث يخالفه قال : "لم يكن الراوي يخــالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه") ... ثم قال : (وهذا من أقبح التناقض) وقــال أيضاً : (والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخــذ بحديثــه وترك ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا راويــه ولا غيره إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ولا يحضره وقت الفتيا أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً أو يكون في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قدر انتفاء ذلك كله ـــ ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه ـــ لم يكن الراوي معصوماً ولم توجب مخالفتــه لمــا رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك)[2] .

٧/ أما ادعاؤهم بأنــها ما خالفت إلا فيما علمته منسوخاً فباطل لا حجة لهم فيه ، يقول الشوكاني : (ولا وجه لما قيل من أنه قد اطلع على ناسخ لــذلك الخـــبر

---

[1] انظر : المستصفى (٣٦٨/١) ، المحصول (٢٧٩/١) ، الإحكام لابن حزم (٧٥/١) ، المعتمــد (٣٤٢/١) ، إرشاد الفحول (١٧٣) .

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤٠/٣) .

الذي رواه لأنا لم نتعبد بمجرد هذا الاحتمال وأيضاً فربما ظن أنه منسوخاً و لم يكن منسوخاً)[1] .

ويقول بعض الأصوليين (إن الراوي ربما رأى ناسخاً في نظره ولا يكون ناسخاً عند غيره من المجتهدين وما ظهر له في نظره لا يكون حجة على غيره ومع إمكان الاحتمال لا يترك النص الذي لا احتمال فيه) [2] .

ويقول الحافظ العلائي : (والذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يعدل عن الخبر الظاهر أو النص إلى مذهب الراوي وإن قلنا إن مذهب الصحابي حجة ؛ لأن مذهب الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يعارضه قول النبي ﷺ ، وظن كونه اطلع على ناسخ أو دليل يترجح على هذا الخبر وإن كان منقدحاً فهو مرجوح... والظن المستفاد من الخبر أرجح منه) [3] .

٨/ أن عدم إخراجها فعل والفعل لا عموم له فقد يكون لأسباب ترى أنها مانعة من وجوب الزكاة فلا يعارض القول [4] .

ومما سبق يتضح جلياً لمن آتاه الله بصيرة وفقها أنه لا حجة في فعل عائشة في عدم إيجاب الزكاة في الحلي .

(٢) أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه وتقدم .

(٣) أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه :

---

[1] إرشاد الفحول (٦٠) ، لمحمد بن علي الشوكاني ط١/ ١٣٥٦هـ / مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

[2] انظر : الإحكام للآمدي (١٦٧/٢) ، تعليق الشيخ / عبد الرزاق عفيفي رحمه الله ، البدخشي على منهاج الوصول (٢٥٥/٢ـ٢٥٦) .

[3] إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٩١) للحافظ خليل بن كليكدي العلائي / تعليق / محمد سليمان الأشقر / جمعية إحياء التراث / الكويت / ط١/ ١٤٠٧هـ .

[4] الشرح الممتع (٢٩٢/٦) مرجع سابق .

أ/ أخرج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (أنه كان يحلي بناته وجواريه ثم لا يخرج من حليهن الزكاة) [1] .

إسناد صحيح .

ب/ أخرج الشافعي وابن زنجويه من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة) [2] .

إسناده صحيح .

ج/ أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والدارقطني وابن زنجويه من طريق نافع عن ابن عمر قال : (ليس في الحلي زكاة)[3] . صحيح لغيره لأن في بعض طرقه مقال .

د/ أخرج أبو عبيد من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف ، قال : فكانوا لا يعطون عنه "يعني الزكاة")[4] .

إسناد صحيح وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية ثقة حافظ [5] .

ومما سبق فأثر ابن عمر في غاية الصحة .

قول (ليس في الحلي زكاة) ملزم للمانعين أن الحلي على أي صفة ونوع كان لا زكاة فيه .

---

(1) الموطأ (١٧٠) مرجع سابق .

(2) انظر : ترتيب مسند الشافعي (٢٢٨/١/٢) ، الأموال لابن زنجويه (٩٧٩/٣رقم١٧٨١) .

(3) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٣رقم ١٠١٧٣) ، مصنف عبد الرزاق (٨٢/٤رقم٧٠٤٧) ، سنن البيهقي (١٣٨/٤) ، سنن الدارقطني (١٠٩/٢) ، الأموال لابن زنجويه (٩٧٩/٣رقم١٧٨٠) .

(4) الأموال (٦٠٣ رقم ١٢٧٦) مرجع سابق .

(5) التقريب (٧٧/١ ت ٤٧٦) وللاستزادة : التهذيب (٢٤٩/٢ت٤٥٦) ، والجرح والتعديل (١٥٣/٢) وغيرها .

أما الاستدلال بهذا الأثر على أن الحلي المستعمل في النقدين لا زكاة فيه فإنه تحكم وتخصيص بغير دليل ، فاللفظ عام و لم يأت أو يتبين ما يخصصه .

(٤) أثر أنس ابن مالك رضي الله عنه :

١/ أخرج الدارقطني والبيهقي من طريق وكيع عن شريك عن علي بن سليم قال: (سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال : ليس فيه زكاة)[١] .

كما أخرجه ابن زنجويه من طريق أبو نعيم عن شريك [٢] .

وهذا إسناد فيه نظر لما يلي :

أ/ شريك هو ابن عبد الله النخعي[٣] ، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ورواية وكيع عنه بالكوفة ، وهو أيضاً مدلس وقد عنعن .

ب/ علي بن سليم ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكتا عنه ، ولما يذكرا له رواية عن أنس رضي الله عنه [٤] ، و لم أجد من وثقه غير ابن حبان[٥] .

ج/ مع كثرة الرواة عن أنس رضي الله عنه والذين تجاوزوا الثمانين راوياً [٦] لم أجد لعلي بن سليم رواية عنه .

٢/ جاء في المدونة من طريق أشهب عن ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية حدثه عن أنس كان يقول : (ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار وينتفع به)[٧] .

---

(١) سنن الدارقطني (١٠٩/٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١٣٩/٤) .

(٢) الأموال (٩٨١/٣ رقم ١٧٨٧) .

(٣) التقريب (٣٣٧/١ ت ٣٠٨٤) ، تعريف أهل التقديس (٦٧) ، التبيين في طبقات المدلسين (٣٣) .

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٧/٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٨/٣) .

(٥) الثقات (١٦٢/٥) .

(٦) انظر تهذيب الكمال (٣٥٣/٣ت٥٦٨) .

(٧) المدونة الكبرى (٢١٢/١) .

وهذا إسناد ضعيف لما يلي :

أ/ عبد الله بن لهيعة ضعيف ومدلس وقد عنعن ، ولا تغتر بـ "حدثه" فليست صريحة في السماع .

ب/ عمارة بن غزية روايته عن أنس مرسلة [1] .

٣/ جاء في المدونة من طريق عبد الله بن وهب قال : (أخبرني رجال من أهل العلم عن أنس قال : ليس في الحلي زكاة)[2] .

وهذا إسناد ضعيف لما يلي :

أ/ شيوخ ابن وهب لم يدركوا أنساً فالأثر منقطع .

ب/ هؤلاء الرجال مبهمون لا تعرف عدالتهم فضلاً عن ثقتهم .

وقد تقدم الكلام عليه عند أثر ابن مسعود رضي الله عنه .

٤/ أخرج ابن أبي شيبة من طريق عبده بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك ـ في الحلي ـ إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة)[3] .

وهذا إسناد ضعيف لما يلي :

أ/ سعيد بن أبي عروبة مدلس وقد عنعن ، كذلك اختلط بآخره غير أن رواية عبده عنه قبل الاختلاط . وتقدم .

ب/ قتادة بن دعامة السدوسي مدلس [4] وقد عنعن :

---

(١) تهذيب الكمال (٢٦٠/٢١) ، التقريب (٥٦/٢ـ٥٧ ت ٥٤٥٣) .

(٢) المدونة الكبرى (٢١٢/١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٣رقم ١٠١٦١) .

(٤) الميزان (٣٨٥/٣) ، الثقات (٣٢٢/٥) ، تعريف أهل التقديس (١٠٢) ، التبيين في طبقات المدلسين (٤٦) .

٥/ أخرج أبو عبيد من طريق خالد بن عمرو القرشي عن شريك عن علي بن سليم (سأل أنس عن سيف كثير الفضة أفيه زكاة ؟ قال : لا)[١] .

وهذا إسناد ضعيف جداً لما يلي :

أ/ خالد بن عمرو القرشي الكوفي رمي بالكذب والوضع [٢] .

ب/ شريك وعلي تقدم بيان حالهما .

٥/ أخرج ابن زنجويه من طريق عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل بن علي بن سليم (أنه سأل أنس بن مالك عن سيف كثير الفضة أفيه زكاة ؟ قال: لا)[٣] ، وأخرج نحوه البخاري في تاريخه [٤] ، وهذا إسناد رواته ثقات لما يلي :

أ/ عبيد الله بن موسى ثقة خاصة عن إسرائيل [٥] .

ب/ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة [٦] .

نتائج :

١/ لم يثبت عن أنس القول بعدم زكاة الحلي بطرق صحيحة بل بطرق مرسلة ومنقطعة وضعيفة تتحصل بمجموعها الحسن لغيره .

٢/ أن الصحيح الثابت عن أنس القول بعدم زكاة حلية السيف من الفضة وتقدم.

٣/ عند الترجيح تقدم رواية حلية السيف على رواية مطلق الحلي لأنها أقوى منها سنداً وأخص سؤالاً فتقيد رواية مطلق الحلي .

٤/ رواية أنه يزكى مرة ضعيفة بل تخالف نصوص الكتاب والسنة ، إذ موجب زكاته في المرة الأولى ثابت في المرة الأخرى إذا استوفى شروطه .

---

(١) الأموال (٦٠٣) رقم (١٢٥٧) .

(٢) التقريب (١/٢١٤ ت ١٨١٨) .

(٣) الأموال (٣/٩٨١ رقم ١٧٨٦) .

(٤) التاريخ الكبير (٣/٢٧٧) .

(٥) التقريب (١/٥٠١ ت ٤٨٨٣) .

(٦) التقريب (١/٧٥ ت ٤٦٠) .

٥/ مع كثرة تلاميذ أنس بن مالك إلا أنه لم ينقل لنا واحد منهم ـــ حسب علمي ـــ أن أنس يقول بعدم زكاة الحلي ما عدا علي بن سليم . إذ لو كان هذا قـــول أنس وفتواه لاشتهر عنه ولنقله تلاميذه الذين رووا عنه الكثير ولازموه طويلاً .

النتيجة العامة :

عدم صحة ما نسب إلى أنس بن مالك من القول بعدم زكاة الحلي .

(٥) أثر أسماء بنت عميس رضي الله عنها :

أخرج أشهب بن عبد العزيز من طريق المنذر بن عبد الله عن هشام بـــن عروة عن فاطمة بنت المنذر (أن أسماءِ بنت عميس كان لها حلـــي فلـــم تكـــن تزكيه)[١] .

هذا إسناد ضعيف لما يلي :

أ/ فاطمة بنت المنذر لم تدرك أسماء بنت عميس لأن فاطمة ولدت عام ٤٨هـــ[٢] ، وأسماء بنت عميس توفيت عام هـــ[٣] وبالتالي فالأثر منقطع بـــين فاطمـــة وأسماء .

ب/ فاطمة بنت المنذر لم ترو إلا عن أسماء بنت أبي بكر لا أسماء بنت عمـــيس ، ولعل هذا الخطأ في الإسناد من قبل هشام بن عروة لأن ابن حجر قال عنه (ربمـــا دلس)[٤] ووصفه بالتدليس العلائي والحلبي وغيرهما [٥] ، ولقد ضعف هذا الأثـــر بعض الموجبين وبعض المانعين بـــ (المنذر بن عبد الله) لأنه بزعمهم لم يوثقه غير

---

(١) انظر : المدونة (١/٢١٢) .

(٢) تهذيب الكمال (٣٥/٢٦٥) ، وتهذيب التهذيب (١٢/٣٩٤) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (/) و(/) .

(٤) التقريب (٢/٣٢٥ ت ٨٢٢١) .

(٥) جامع التحصيل (١١١) ، التبيين في طبقات المدلسين (٥٩) ، تعريف أهل التقديس (٤٦) .

ابن حبان [١] ، وليس بصواب فقد وثقه أبو زرعة [٢] وقال ابن حجر "مقبول"[٣]
.

٦/ أثر أسماء بنت أبي بكر ــ رضي الله عنهما ــ :

أ/ أخرج ابن أبي شيبة من طريق عبده بن سليمان عن هشام بن عروة بن فاطمة بنت المنذر عن أسماء (أنـــها كانت لا تزكي الحلي)[٤] .

وهذا إسناد صحيح رواته ثقات .

ب/ أخرج ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء (أنه كانت تحلي ثيابـــها "بناتـــها"[٥] الـــذهب ولا تزكيه)[٦] . وهذا إسناد صحيح رواته ثقات .

ج/ أخرج ابن زنجويه من طريق محاضر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء (أنـــها كانت لا تزكي الحلي ، وقد كان حلي بناتـــها قدر خمـــسين ألفاً)[٧] .

وهذا إسناد رواته ثقات غير محاضر بن المورع الهمداني صدوق له أوهام[٨].

---

[١] الثقات (٥١٨/٧) .

[٢] ذيل الكاشف (١٥٧/٣ ت ٥٧٠٧) مطبوع بهامش الكاشف .

[٣] التقريب (٢٧٩/٢ ت ٧٧٥٣) .

[٤] المصنف (١٥٥/٣رقم ١٠١٧٥) .

[٥] عند ابن أبي شيبة (ثيابـــها) ، وعند الدارقطني والبيهقي (بناتــــها) ولعلــه الــصواب أمــا (ثيابـــها) فلعله تصحيف .

[٦] المصنف (١٥٥/٣) ، سنن الدارقطني (١٠٩/٢) ، سنن البيهقي (١٣٨/٤) .

[٧] الأموال (٩٨١/٣ رقم ١٧٨٨) .

[٨] التقريب (٢٣٨/٢ ت ٧٣١٧) .

ومما سبق يتضح أن أسماء بنت أبي بكر لا تزكي الحلي ، لكن ينبغي التنبه إلى احتمال عدم بلوغه النصاب ، ولا يغررك لفظ (قدر خمسين ألفاً) فلعلها من أوهام محاضر ؛ لأن الثقات لم يذكروا قدر ذلك الحلي .

الدليل الرابع : آثار التابعين عليهم رحمة الله :

١ـ أثر طاووس بن كيسان (من القائلين بعدم الوجوب) [١] :

أ/ أخر أبو عبيد من طريق شجاع بن الوليد عن ليث عن طاووس قال : في الحلي زكاة) [٢] .

إسناد ضعيف فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً و لم يميز حديثه فترك [٣] .

ب/ أخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاووس عن أبيه قال : في الحلي زكاة [٤] .

إسناد ضعيف فيه زمعة بن صالح الجندي اليماني ضعيف [٥] .

ج/ أخرج ابن زنجويه من طريق أبي نعيم أنا الحسن بن صالح عن ليث عن طاووس قال (كان يرى في الحلي زكاة) [٦] .

إسناد ضعيف رواته ثقات غير ليث بن أبي سليم وتقدم .

---

(١) طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم الفارسي ثقة فقيه فاضل المتوفى سنة ١٠٦هـ . سير أعلام النبلاء (٣٨/٥ ت ١٣) ، التقريب (٣٥٩/١ ت ٣٣٢٣) .

(٢) الأموال (٦٠٢ رقم ١٢٦٨) .

(٣) التقريب (١٤٧/٢ ت ٦٣٨٢) .

(٤) المصنف (١٥٤/٣ رقم ١٠١٦٧) .

(٥) التقريب (٢٥٧/١ ت ٢٢٢٣) .

(٦) الأموال (٩٧٨/٣ رقم ١٧٧٧) .

د/ أخرج ابن أبي شيبة من طريق عبده عن سعيد عن قتادة عن الحسن وطاووس قالا (لا زكاة في الحلي) [1] .

إسناد ضعيف فيه سعيد بن أبي عروبة كثير التدليس وقد عنعن وتقـــدم . وفيه قتادة مدلس وقد عنعن وتقدم .

هـــ/ أخرج عبد الرزاق عن معمر بن طاووس عن أبيه قال : (لـــيس في الحلـــي زكاة ، وإنـــها لسفيهة إن تحلت بما تجب فيه الزكاة) [2] .

إسناده صحيح رواته ثقات .

الخلاصة : ورد عن طاوس روايتان :

١. القول بالوجوب وطرقها ضعيفة تتحصل بمجموعها الحسن لغيره .
٢. القول بعدم الوجوب وطرقها (هـــ) صحيحة .

إذاً عند الترجيح يتبين أن طاووس بن كيسان من القائلين بعدم الوجوب لما سبق .

٢ـــ أثر الحسن البصري[3] :

أ/ أخرج عبد الرزاق من طريق معمر عمن سمع الحسن يقول : لا زكاة في الحلي) [4] .

إسناد ضعيف لجهالة حال وعين من سمع الحسن .

ب/ أخرج أبو عبيد بقوله : وسئل عنه الحسن فقال : لم يبلغنا فيه شيء وأحـــب إليّ أن يزكي)[5] .

---

(١) المصنف (١٥٥/٣ رقم ١٠١٨٣) .

(٢) المصنف (٨٥/٤ رقم ٧٠٥٠) .

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور . المتوفى سنة ١١٠هـــ . ســـير أعـــلام النبلاء (/ ت) ، التقريب (١٦٦/١ ت ١١٧١٢) .

(٤) المصنف (٨٥/٤ رقم ٧٠٥٣) .

(٥) الأموال (٦٠٢ رقم ١٢٧٣) .

إسناد ضعيف لأجل جهالة حال وعين السائل وللانقطاع بين أبو عبيـــد والحسن .

ج/ أخرج أبو عبيد من طريق حجاج بن شعبة عن قتادة عن الحسن قال : زكاة الحلي عاريته) [1] . إسناد ضعيف لأجل تدليس شعبة وقتادة وعنعنتهما .

د/ أخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن زياد بن أبي مسلم عن الحسن قـــال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة)[2] .

هـــ/ أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي أسامة عن هشام عن الحسن قال : لـــيس في الحلي زكاة يعار ويلبس) [3] .

إسناد ضعيف رواية هشام بن حسان عن الحسن فيه مقال وضعفها جمـــع من العلماء [4] .

و/ أخرج ابن أبي شيبة من طريق عبده عن سعيد عن قتادة عن الحسن وطاووس قالا : (لا زكاة في الحلي) [5] .

إسناد ضعيف لأجل تدليس قتادة وعنعنته .

ز/ أخرج ابن زنجويه من طريق أبو نعيم أنا مبارك بن فضالة عن الحسن : أنه كان لا يرى في الحلي زكاة) [6] .

إسناد ضعيف لأجل تدليس مبارك بن فضالة [7] وعنعنته .

بمجموع ما سبق فإن أثر الحسن البصري حسن لغيره .

---

(١) الأموال (٦٠٤ رقم ١٢٨٢) .

(٢) المصنف (١٥٥/٣ رقم ١٠١٨١) .

(٣) المصنف (١٥٥/٣ رقم ١٠١٨٢) .

(٤) انظر :

(٥) المصنف (١٥٥/٣ رقم ١٠١٨٣) .

(٦) الأموال (٩٨٢/٣ رقم ١٧٩٠) .

(٧) التقريب (٢٣٥/٢ ت ٧٢٨٨) .

٣ــ أثر عمرة بنت عبد الرحمن[١] :

أ/ أخرج أبو عبيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال : سالت عمرة عن ذلك فقالت : ما رأيت أحداً يفعله ، وقد كان لي عقد فيه ثنتا عشر مئة فما كنت أصدقه) [٢] .

إسناد صحيح رواته ثقات فيه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي اختلط بآخره لكن لم يحدث في الاختلاط وتقدم .

ب/ أخرج ابن زنجويه من طريق يزيد بن هارون أخبرني يحيى بن سعيد قال ك سألت : عمرة ابنة عبد الرحمن عن صدقة الحلي ؟ فقالت : ما رأيت أحداً صدقه، ولقد رأيت لي عقد قيمته ثنتا عشرة مئة ، ما صدقته قط) [٣] .

إسناد صحيح رواته ثقات .

٤ــ أثر عامر بن شراحيل الشعبي [٤] :

أ/ أخرج عبد الرزاق عن عمر بن ذر الهمذاني قال : سِألت عامراً الشعبي عن زكاة الحلي ؟ فقال : زكاته عاريته)[٥] . إسناده صحيح رواته ثقات .

ب/ أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال : زكاة الحلي عاريته) [٦] .

---

(١) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ثقة ماتت قبل المائة وقيل بعدها . سير أعلام النبلاء (٥٠٧/٤ ت ١١٩) ، التقريب (٥٢٧/٢ ت ١١٧١٢) .

(٢) الأموال (٦٠٤ رقم ١٢٨٠) .

(٣) الأموال (٩٨١/٣ رقم ١٧٨٥) .

(٤) عامر بن شراحيل الشعبي ، ثقة فيه مشهور فاضل المتوفى سنة ١٠٤هـ . سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤ ت ١١٣) ، التقريب (٣٦٩/١ ت ٣٤١٧) .

(٥) المصنف (٨٠/٤ رقم ٧٠٤٥) .

(٦) المصنف (١٥٥/٣ رقم ١٠١٨٤) .

إسناده صحيح رواته ثقات غير أبي إسحاق الشعبي اختلط بـــآخره لكـــن رواية أبي الأحوص عنه قبل الاختلاط . وتقدم بيانه .

ج/ أخرج أبو عبيد من طريق يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : زكاة الحلي عاريته) [١] .

إسناد ضعيف لأجل يحيى بن سعيد فإنه مدلس وقد عنعن . وتقدَّم .

د / أخرج أبو عبيد من طريق يحيى بن مجالد عنا لشعبي قال : ليس في الحلي زكاة لأنه يعار ويلبس) [٢] .

إسناد ضعيف لأجل تدليس يحيى بن سعيد وضعف بخالد بن سعيد الهمذاني وتغير حفظه [٣] .

هـــ/ أخرج ابن زنجويه من طريق أبي نعيم ثنا عمر بن ذر قال : أخــذ الــشعبي بيدي يتكئ عليّ حتى بلغنا دار الصَّواغين إلى حلي لابنته .

فسألته عن زكاة الحلي ، فقال : زكاته عاريته) [٤] .

إسناد صحيح رواته ثقات .

---

(١) الأموال (٦٠٥ رقم ١٢٨٥) .

(٢) الأموال (٦٠٥ رقم ١٢٨٦) .

(٣) التقريب (٢/٢٣٧ ت ٧٣٠٣) .

(٤) الأموال (٣٩٨٤ رقم ١٧٩٨) .

٥ــ أثر أبي جعفر الباقر [(١)] :

أ/ أخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال : سمعت أبا جعفر يقول : ليس في الحلي زكاة ثم قرأ ﴿**وتستخرجوا منه حلية تلبسونها**﴾ [(٢)]

إسناد حسن رواته ثقات غير إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير صدوق كثير الوهم [(٣)] .

ب/ أخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن حسين عن جعفر عن أبيه قال : (ليس في الحلي زكاة)[(٤)] .

إسناد صحيح رواته ثقات .

ج/ أخرج ابن زنجويه من طريق أبي نعيم أنا حسن بن صالح عن جعفر عن أبيه قال : (ليس في الحلي زكاة) [(٥)] . إسناد صحيح رواته ثقات .

٦ــ أثر علي وخلاس وأبي حسان الأعرج [(٦)] :

أخرج ابن زنجويه من طريق علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعلي خلاس وأبي حسان الأعرج قالوا : (ليس فيه زكاة)[(٧)] .

إسناد ضعيف لأجل عنعنة قتادة وقد تقدم أنه مدلس .

---

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، المتوفى سنة ١١٤هـ . سير أعلام النبلاء (٤٠١/٤ ت ١٥٨) ، التقريب (٢٠١/٢ ت ٦٩٢٦) .

(٢) المصنف (١٥٥/٣ رقم ١٠١٨٥) .

(٣) التقريب (٨٣/١ ت ٥٣٣) .

(٤) المصنف (١٥٥/٣ رقم ١٠١٨٦) .

(٥) الأموال (٩٨٣/٣ رقم ١٧٩١) .

(٦) لم يتبين لي من "علي" المذكور هذا . أما خلاس فهو خلاس بن عمرو الهجري . التقريب (٢٢٦/١ ت ١٩٣٩) ، وأبو حسان الأعرج هو مسلم بن عبد الله الأعرج الأجرد البصري التقريب (٤١٥/٢ ت ٩٢٢٣) .

(٧) الأموال (٩٨٢/٣ رقم ١٧٨٩) .

وسعيد بن أبي عروبة اختلط لكن رواية ابن المبارك عنه قبل اختلاطه وتقدم .

٧ــ أثر فاطمة بنت الحسن[١] :

أخرج ابن زنجويه من طريق أبي نعيم أنا الحسن بن صالح عن سدير عن أبي جعفر أن فاطمة بنت الحسن كانت تقول : (زكاته عاريته "يعني الحلي")[٢].

إسناد حسن رواته ثقات غير سدير بن حكيم الصيرفي الكوفي صالح الحديث[٣] .

---

(١) فاطمة بنت الحسن بن علي بن أبي طالب ثقة ماتت بعد المائة . التقريب (٥٢٧/٢ت١١٧٢٥) .

(٢) الأموال (٩٨٤/٣ رقم ١٧٩٩) .

(٣) انظر : لسان الميزان (١١/٤ ت ٣٦٧٥) .

تنبيهات مهمة :

ورد عن جماعة من السلف قولهم (أن زكاة الحلي عاريته) .

وهذا تأويل ضعيف لا دليل عليه من اللغة ولا من الشرع ولا من العرف ، قال القاري (إنه لا يصلح إطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازاً)[١] .

وكذلك لا يصلح إطلاق الزكاة على العارية شرعاً لما يلي :

أ/ أن الزكاة في عرف الشرع[٢] (اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة)[٣] وليس إعارة المال فقد يعار لغني .

ب/ أن الرسول ﷺ لم يسأل أصحاب الحلي وصواحباته أتعيران هذا ؟ "مثلاً" ، ولو كانت الإعارة زكاة لاستفسر عنها ﷺ ولأجبن عن أنفسهن بأنهن يعرنه أولا [٤] .

ج/ نص حديث أم سلمة رضي الله عنها وهو قوله ﷺ : (ما بلغ أن يزكى فأديت زكاته فليس بكنز) فإن الإعارة لا تتوقف على بلوغ المعار مبلغاً معيناً فقد يعار القليل [٥] .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٣٩/٢) علي القاري / مطابع أبناء مولوي السوائي / بومباي .

(٢) ذهب جمهور الأصوليين إلى حمل الألفاظ الواردة في لسان الشرع على معانيها الشرعية لا معانيها اللغوية لأنها أصبحت حقائق شرعية : انظر المستصفى (٣٥٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢٣/٣) ، المسودة (١١٧) ، نهاية السول (٣١١/١) ، فواتح الرحموت (٤١/٢) ، روضة الناظر (٥٥٢/٢) .

(٣) انظر : مجمع الأنهر (١٩٢/١) ، الدر النقي (٣١٩/٢) ، المغني (٤٣٣/٢) ، مواهب الجليل (٢٥٥/٢) ، المجموع (٣٢٥/٥) .

(٤) زكاة الحلي (٦٠) ، مرجع سابق .

(٥) زكاة الحلي (٦٠) مرجع سابق .

د/ أن النبي ﷺ ــ عندما سئل عن حق الإبل ــ قال : (حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله)[1] ، وقال : (ومن حقها أن تحلب على الماء)[2] ، فهل يقولون بـــهذا في إسقاط الزكاة عن الإبل؟ لا بل يقولون إما أنه منسوخ أو أنه أمر مستحب زائد عن الحق الشرعي الواجب فيهـــا "الزكاة" .

ومن هنا يقال إن الإعارة أمر زائد عن الحق الشرعي في الحلي ، فكيـــف نسقط حق الفقراء والمساكين بإعارة الحلي لمن قد لا تحل له الزكاة ؟ إن هـــذا لا يكون عند من آتاه الله بصيرة في دينه وفقهاً .

هــ/ إن هذا القول معارض بنصوص الكتاب والسنة فلا تقوم به حجة في إسقاط زكاة الحلي .

و / إن هذا القول ملزم للمعترضين بأن يعمموا أن زكاة الحلي مطلقاً عاريتـــه ، وهذا باطل بالإجماع ، وإلا فمن أين جاء تخصيص الحلي المستعمل المبـــاح مـــن قولهم ؟ ومعلوم عند العلماء (أن صرف اللفظ عن ظـــاهره الـــراجح إلى معـــنى مرجوح لابد له من دليل قوي وإلا فهو فاسد)[3] .

---

(1) أخرجه مسلم / كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة (٦٨١/٢ رقم ٩٨٧) .

(2) أخرجه البخاري / كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة (٥٠٨/٢رقم ١٣٣٧) .

(3) انظر : المستصفى (٣٨٧/١) ، البرهان (٥٣١/١) ، الإحكـــام للآمـــدي (٥٢/٣) ، إرشـــاد الفحول (١٧٦) .

الدليل الخامس :

القياس :

قال ابن قدامة (لا زكاة في الحلي لأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية)[1] .

وقال ابن رشد (والسبب في اختلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء ، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا ، قال : ليس فيه الزكاة ، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولا ، قال : فيه الزكاة)[2] .

وقال ابن القيم (فإن ما كان من المال معداً لنفع صاحبه به كثياب بذلته وعبيد خدمته ، وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها وكتبه التي ينتفع بها وينفع غيره فليس فيها زكاة ولهذا لم يكن في حلي المرأة التي تلبسه وتعيره زكاة)[3] .

وبالتالي فمرد قياسهم إلى ما يلي :

١/ قياس العلة :

وهو الجمع بين الأصل والفرع بالوصف المناسب[4] ، لذا قاسوا الحلي على الثياب والعروض بجامع إباحة الاستعمال .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٢/٦٠٥) / دار الكتاب العربي / بيروت .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٦٧) لابن رشد الحفيد / تحقيق / محمد صبحي الحلاق / ط١/ ١٤١٥هـ / مكتبة ابن تيمية / القاهرة .

(٣) إعلام الموقعين (٢/١٠٠) لابن القيم / تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد / دار الجيل / بيروت .

(٤) انظر : المستصفى (٢/٢٢٨) ، العدة لأبي يعلى (١/١٧٤) ، شفاء الغليل (١٨) ، الإحكام للآمدي (٣/١٨٣) ، البرهان (٢/٧٤٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٤) ، كشف الأسرار (٣/٢٦٨) ، شرح المنهاج (٢/٦٣٤) .

وهذا قياس مع الفارق لأن الثياب والعروض ليس مالاً زكوياً اتفاقاً ، بينما أصل حلي الذهب والفضة مال زكوي اتفاقاً ، فأصليهما متباين وفروعهما تكون كذلك ، وقياس الحلي على الثياب والعروض بعلة إباحة الاستعمال لا يصح لأن الثياب والعروض لو استعملت استعمالاً محرماً أو زادت عن الحاجة لم تجب فيها الزكاة اتفاقاً ، بخلاف الحلي فإنها لو استعملت استعمالاً محرماً أو زائداً عن الحاجة وجبت فيها الزكاة فافترقا[١] .

٢/ قياس الشبه :

وهو : أن يتردد فرع بين أصلين مختلفين فإذا قوي فيه جانب أحدهما لحق به[٢] .

وهم قاسوا الحلي على الثياب والعروض لتشابههما قنية وانتفاعاً .

وبإمعان النظر في ذلك نجد أن شبه الحلي بالذهب والفضة اللذين هما للتعامل أقرب منه للمتاع والعروض لما يلي[٣] :

أ/ أنا نجد حكمهما ـــ أي الحلي والأثمان ـــ في البيع والربويات واحد لأنه إذا بيع الحلي بجنسه وجب الحلول والمساواة [٤] ، ولا فرق في ذلك بين الحلي المستعمل أو المكسر أو الدنانير أو السبيكة .

ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل)[٥] ، ولحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال (اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتهما فوجدت

---

(١) زكاة الحلي (٦٧) ، الشرح الممتع (٢٩٧/٦ وما بعدها) ، فقه زكاة الحلي (١١١وما بعدها).

(٢) انظر : المستصفى (٣١٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٤٢٣/٣) ، البرهان (٨٦٠/٢) ، فواتح الرحموت (٣٠/٢) ، نهاية السول (٦٣/٣) ، روضة الناظر (٨٦٩/٣) .

(٣) زكاة الحلي (٦٦) ، مرجع سابق .

(٤) انظر تفاصيل أكثر في بحث بعنوان (حكم بيع الحلي بجنسه) للدكتور / صالح بن زابن المرزوقي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة / العدد (٢٨) / (١٢٣ وما بعدها) وهو بحث قيم في بابه .

(٥) سبق تخريجه .

فيه أكثر من اثنتي عشر ديناراً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل)[1] .

ب/ إن اشتراط الحلول والمساواة والقبض لا توجد فيما لو بيع الحلي بغيره من سائر الأمتعة ، كما لو كان محل الحلي دنانير أو دراهم .

وبالتالي فشبه الحلي بالأصل المتفق على وجوب زكاته أقوى من شبهه بالمتاع المتفق على عدم وجوب زكاته[2] ، كذلك (فإنه لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة ، حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني في "التقريب" إجماعاً، فإن عدم قياس العلة ينظر في قياس الشبه)[3] .

٣/ قياس العكس :

وهو "إثبات عكس حكم شيء بشيء آخر لتعاكسهما في العلة"[4] ، وقال ابن التلمساني : "هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة"[5] .

لذا قال المعترضون "إن العروض لا تجب في عينها الزكاة فإذا قصد بها التجارة والنماء وجبت فيها الزكاة عكس العين (النقدين) فإذا قصد منها التحلي وصيغت حلياً وانقطع عنها قصد التنمية صارت لا زكاة فيها فتعاكست أحكامها لتعاكسهما في العلة" .

وهذا قياس مع الفارق إذ لو كان العلة انقطاع النماء عن الحلي فلماذا توجبون زكاة الحلي غير المستعمل ، والحلي المكسر ، والحلي غير المعار ، والحلي

---

(١) أخرجه مسلم / كتاب المساقاة / باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٢١٣/٣رقم١٥٩١).

(٢) انظر : الشرح الممتع (٢٢٩/٦ـــ٣٠١) ، زكاة الحلي (٦٦) .

(٣) شرح الكوكب المنير (١٩٠/٤) .

(٤) أضواء البيان (٤٠١/٢) .

(٥) مفتاح الوصول إلى علم الأصول (١٩٤) .

المحرم ، وهي أموال غير نامية ؟ فكان الأفقه لكم أن توجبوا الزكاة فيها أو تمنعوها عنه جميعاً ، فبان بذلك بعد الفارق بين الأصلين والفرعين .

كذلك فإن هذا النوع من القياس ـــ أي قياس العكس ـــ ضعيف ، قال ابن محرز "إنه أضعف من قياس الشبه"[1] .

كذلك فإنه يمكن الطعن في الأقيسة السابقة بالنقض المسمى "فساد الاعتبار وهو لا قياس مع النص"[2] ، لوجود النصوص الصريحة الثابتة التي صححها علماء الحديث سواء في أصل الحلي من الذهب والفضة أو عين الحلي منهما كما تقدم .

ولعلك أخي بعد هذه الأدلة والمناقشات والاعتراضات تريد أن تعرف الرأي الراجح والحق الواضح في هذه المسألة ، فنقول وهذا مطلبنا أيضاً فانظر يا رعاك الله الصفحة القادمة لتقف على الرأي الراجح .

---

(1) أضواء البيان (٤٠١/٢) .

(2) انظر : فواتح الرحموت (٣٢٠/٢) ، الإحكام الآمدي (٩٥/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٦/٤) ، إرشاد الفحول (٢٣٠) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٦/٤) وغيرها .

الـــرأي الـراجـح[1]

أيـــها الحبيب المبارك بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين لك ولكل منصف أن القول بوجوب زكاة الحلي هو الأقوى والأصح والأرجح لما يلي :

١/ كثرة النصوص :

للموجبين دليل من الكتاب وستة نصوص مرفوعة إلى النبي ﷺ ثابتة عنه كما تقدم أما القائلين بعدم الوجوب فليس لهم إلا آثار واجتهادات من الصحابة ومن التابعين رضي الله عنهم ولا حجة لهم في تلك الآثـــار لمعارضـــتها بالأدلـــة الصريحة السابقة .

وأما أدلتهم من السنة الصحيحة فلا حجة فيها على عدم وجوب زكـــاة الحلي وتقدم .

٢/ قوة السند :

أحاديث الموجبين قوية السند لأن منها أحاديث في الصحيحين والآخر على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما ، وبقية الأحاديث بأسانيد جيدة وحـــسنة تقويها الأحاديث الصحيحة وتشهد لها .

أما المانعون فأدلتهم من السنة الصحيحة لا حجة لهم فيها ، وما تبقى من أدلتهم آثار بأسانيد بعضها صحيح والآخر متردد بين الحسن والضعف ، ولكنها آثار لا تقاوم الدليل الثابت من الكتاب والسنة .

٣/ أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم :

مما يقوي أدلة الموجبين أن الكثير من الصحابة والتابعين الـــتي وردت لنـــا أخبارهم وأفعالهم يرون وجوب زكاة الحلي .

---

[1] انظر : زكاة الحلي (٨٠ــ٨١) ، فقه زكاة الحلي (١٣٨) ، القول الجلـــي في زكـــاة الحلـــي (١٣وما بعدها) ، ليس في حلي المرأة زكاة (٨٤ وما بعدها) ، الشرح الممتـــع (٢٨١/٦ومـــا بعدها) .

أما القائلين بعدم الوجوب من الصحابة والتابعين فالكثير منـــها يكتنفـــه غموض في نوع الحلي ومدى بلوغه النصاب من عدمه ، ومدى حولان الحول أم لا ، بالإضافة إلى أن أقوالهم عامة في الحلي ، لكن المانعين للوجوب تحكمـــوا في الأدلة ، وقالوا أنـــهم يعنون الحلي المستعمل ولا دليل على هذا التحكم وهـــذا الفهم .

(٤) موافقة القياس :

إن القول بوجوب زكاة الحلي يوافق قياس العلة : أي قياس الحلي علـــى المسكوك والمسبوك بعلة النقدية والتي الأصل فيها وجوب الزكاة .

وكذلك يوافق قياس الشبه حيث وجد أن الحلي أقوى شبهاً بالأصل الذي تجب فيه الزكاة لاستصحابه حكم النقدين في البيع والربا .

(٥) موافقة القواعد العامة :

إن القول بالوجوب يوافق عموم إيجاب الزكاة في جنس الذهب والفضة، بينما عدم الوجوب يبعده عن أصله بغير دليل .

(٦) إن القول بالوجوب ناقل عن البراءة الأصلية إلى حكم جديد هو إيجـــاب الزكاة في الحلي للأدلة السابقة كما علمت .

(٧) القول بالوجوب هو المخرج من عهدة الواجب والمبرئ للذمة من وعيـــد الكتاب والسنة .

أخي ــ رعـــاك الله ــ :

مما سبق يتضح لك أن القول بوجوب الزكاة في الحلي المستعمل أو المعـــد للاستعمال أو المعار أو المعد للإعارة ، هو الحق الذي لا مرية فيه عند كل منصف متبع للحق ويريد الحق .

أما أولئك الذين يلوون أعناق النصوص ويوردون الاعتراضات التي لا وزن لها في ميزان النقد الحق فإن هذا لا يعجبهم ولا يوافق آرائـــهم ؛ لأن أكثـــرهم

مقلدون ، ويعتقدون قبل أن يستدلون ، يبتغون بذلك الاستدلال لصحة مذهبهم وصواب قول أئمتهم . فهم مع الكتاب والسنة حسب أهوائـــهم ، فإذا جاء دليل يخالف آراءهم ، تأولوه أو ضعفوه بلا روية ولا فحص ، ولو أنصفوا ودرســـوا تلك الأدلة بعمق وصدق لاتضح لهم الصواب وبأن لهم الحق ولكـــن هيهـــات هيهات لمن تعصب لقول أو مذهب أو إمام أن ينصف ولا يجحف ، إلا المنصفون الطالبون للحق وقليل ما هم !! فاضرب عن أولئك المتعصبون صفحاً واتبع الحق الواضح والمنهج الصحيح الذي أمرنا به ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ النـــساء "٥٩" .

فالواجب أخي إتباع الكتاب والسنة لا قول زيد أو عمرو ؛ لأن الله قـــد تعبدنا بكتابه وسنة نبيه ﷺ ، ولم يتعبدنا بقول فلان من النـــاس ، خاصـــة إذا خالف ذلك القول الكتاب والسنة ، ولهذا يقول "ابن القيم" : (وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض وإنما الحجة إتباع السنة ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها أو عمل بـــها غيرهم) ثم قـــال : (والسنة هي العيار على العمل ، وليس العمل عياراً على السنة)[١] .

---

[١] إعلام الموقعين (٢/٣٨٠) .

نصاب الذهب والفضة :

أخي الحبيب .. أختي الفاضلة .. وبعد أن علمتما ــ رحمكما الله ــ أنَّ الزكاة واجبة في الحلي ، ينبغي أن تعلما أن وجوبها يثبت عند استيفائهما شروط وجوب الزكاة وخاصة شرطي الوجوب [١] :

أ/ بلوغ النصاب .

ب/ مضي الحول .

وإليكما ــ رعاكما الله ــ تحديد نصاب الذهب والفضة وما اتخذ منهما من حلي وغيره .

١/ نصاب الذهب :

عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليه الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ــ يعني في الذهب ــ حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)[٢] .

وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب : (وليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مئتي درهم صدقة)[٣] ، وعن ابن عمر وعائشة رضي

---

(١) ذكر بعض العلماء أن زكاة الحلي تجب في القليل والكثير ، وذكر بعضهم أنه لا نصاب له ، وكل ذلك غير صحيح ، بل الصحيح وجوب زكاة الحلي عند استيفائه الشروط ؛ لأنه أخذ حكم النقدين في البيع والشراء ووجوب الزكاة ، لذا فهو يأخذ حكمهما في شروط وجوب الزكاة . والله أعلم .

(٢) رواه أبو داود في السنن (٢/٢٣٠) وقال : إن بعضهم رواه عن عاصم والحارث ، وبعضهم اقتصر على أحدهما ، وقال المنذري في تهذيب السنن (٢/١٩١) : (الحارث وعاصم ليسا بحجة) . انظر : التهذيب (٢/١٤٥) ، الكاشف (١/١٩٥) و(٢/٥٠) ، المغني في الضعفاء (١/١٤١) ، و(١/٣٢٠) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/٩٣) ، وهو حسن بشواهده .

الله عنهم : (أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً)[1] .

إذا نصاب الذهب عشرون ديناراً ، غير أن بعض العلماء عَوَّل في تحديد نصاب الذهب على الأحاديث السابقة وبعضهم عول على الإجماع إذ لم تصح عنده هذه الأحاديث والصواب إن شاء الله أنَّ هذه الأحاديث صحيحة .

لكن العلماء اختلفوا في تقدير نصاب الذهب بالجرامات ، فقال بعضهم (٩٢) جراماً[2] ، وقال بعضهم (٨٥) جراماً[3] ، وقال البعض الآخر (٧٠جراماً) وهو الأحوط بل الأصح لمن تتبع الأوزان الشرعية وعرف تقديرها[4].

إذا نصاب الذهب (٧٠ جراماً) ، والحق الواجب فيه ربع العشر وهو جرام وثلاثة أربع (١,٧٥ جراماً) ويجب بحولان الحول .

وما سبق هو ناتج قسمة ٧٠ جراماً على (٤٠)[5] = ١,٧٥ .

مثـــال :

من أراد إخراج الزكاة بالريالات السعودية ، فعليه أن يسأل عن سعر الجرام من الذهب ، فلو أن سعر الجرام من الذهب (٤٢) ريالاً فإن مقدار الحق المخرج منه كما يلي :

---

(١) انظر : سنن الدارقطني (٩٣/٢) ، سنن ابن ماجه (٥٧١/١) ، وقد صححه الألباني في الإرواء (٢٨٩/٣) وفي صحيح سنن ابن ماجه (٢٩٨/١) .

(٢) انظر : كتاب الدعوة / فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٤٤/٢) .

(٣) انظر : فقه الزكاة للقرضاوي (٢٦٠/١) ، الشرح الممتع (١٠٣/٦) ، فقه زكاة الحلي (٢٤).

(٤) انظر : الجمل في زكاة العمل لأبي بكر الجزائري (٣٧) ، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للطيار (٩١ـ٩٤) .

(٥) لأنا نقسم على (١٠) لإخراج العشر ثم نقسم على (٤) لإخراج ربع العشر ، فاختصاراً نقسم على (١٠ × ٤) ، ولذلك نقسم على (٤٠) لإخراج ربع العشر .

٧٠ × ٤٢ = ٢٩٤٠ ريالاً .

إذا : ٢٩٤٠ ÷ ٤٠ = ٧٣,٥ ريالاً أو ٤٢ × ١,٧٥ = ٧٣,٥ ريالاً .

لكن تختلف كمية الذهب باختلاف معاييره ، فمنها ٢٤ قيراطاً ومنها ٢١ قيراطاً، وهكذا ومن هنا يأتي اختلاف السعر باختلاف المعايير .

واختلاف المعايير يدل على اختلاف كمية الذهب الموجود ، فيكون المتبقي من الوزن مواد أخرى ليس بذهب ، وبالتالي لا تجب عليه الزكاة فيما ليس بذهب . ولكن يصعب معرفة مقدارها أو فصلها عن الذهب .

إن الذهب الخالص تقريباً هو زنة (٢٤) قيراطاً ونصابه (٧٠) جراماً ، أما إذا اختلفت المعايير الوزنية للذهب فيمكن اتباع الطريقة الآتية :

إذا كان الحلي أو الذهب عموماً زنة (٢١) قيراطاً ، فإنه نصابه يكون ٧٠ × ٢٤ × ٢٠ = ٨٠ جراماً .

وإذا كان الذهب زنة (٢٠) قيراطاً ، فإن نصابه

يكون ٧٠ × ٢٤ ÷ ٢٠ = ٨٤ جراماً .

والذهب عيار ١٨ قيراطاً نصابه ٧٠ × ٢٤ ÷ ١٨ = ٩٣,٣ جراماً تقريباً وهكذا في بقية العيارات [١] .

ومن هنا فسعرا لجرام يختلف من عيار لآخر ، فقد يكون سعر الجرام من الذهب عيار (٢٤) قيراط مثلاً (٤٢) ريالاً ، ومن عيار (١٨) قيراط مثلاً (٣٨) ريالاً ، وهكذا .

وإليك طريقة سهلة لمعرفة ذلك :

١. تزن ما معك من ذهب سواء كان حلياً أو سبائك أو غيرهما .
٢. تعرف نوعيته ومعياره .

---

[١] ذكر هذه الطريقة الدكتور / إبراهيم الصبيحي / فقه زكاة الحلي (٢٥) . وأرى أنه الصواب إن شاء الله .

٣. تعرف سعر الجرام منه .

٤. تضرب وزن الذهب في سعر الجرام : | وزن الذهب | × | سعر الجرام | = | ؟ |

٥. تقسم الناتج السابق على (٤٠) فيظهر لك الحق الواجب فيما معك من ذهب .

؟	÷	٤٠	=	الزكاة

ب/ نصاب الفضة :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)[(١)] .

وقال ﷺ : (وفي الرقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر ، فإذا لم يكن إلا تسعون ومائة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)[(٢)] ، وقال ﷺ (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم)[(٣)] .

إذا نصاب الفضة خمس أواق ، والأوقية : أربعون درهماً إجماعاً[(٤)] ، ومن هنا فنصاب الفضة مائتا درهم .

وقد اختلف علماؤنا في تقديرها بالجرامات ، فقال بعضهم (٥٩٥جراماً)[(٥)] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه أبو داود (٢/٢٣٢) ، النسائي (٥/٣٧) ، الترمذي (٣/٢٥٠) ، ابن ماجه (١/٥٧٠) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٥٢٢ رقم ٢٣٢٢) ، وصحيح أبي داود (١٤٠٤).

(٤) انظر : فتح الباري (٣/٣١٠) ، شرح مسلم (٧/٥٢) ، النهاية (٥/٢١٧) ، لسان العرب (١٥/٤٠٤) وغيرها .

(٥) انظر : فقه الزكاة (١/٢٦٥) ، القول الجلي (٦١) ، فقه زكاة الحلي (٢٤) ، الشرح الممتع (٦/١٠٤) .

وقال بعضهم (٤٦٠ جراماً)[1] ، والأحوط والأقرب للصواب قول من قال هي (٤٦٠جراماً) فمن ملك من الفضة (٤٦٠جراماً) فأكثر ، وحال عليها الحول ، وجبت فيها الزكاة وهي ربع العشر .

مثـــال :

لو كان عندك (٥٧٠ جراماً) من الفضة ، وسعر الجــرام (٧) ريـالات سعودية فالعمل كما يلي :

٥٧٠ × ٧ = ٣٩٩٠ ريالاً سعودياً

إذا ٣٩٩٠ ÷ ٤٠ = ٩٩,٧٥ ريالاً سعودياً .

وهكذا في بقية الأوزان .

وإليك طريقة ميسرة لحساب ذلك :

١/ تزن ما معك من فضة .

٢/ تسأل عن سعر الجرام من الفضة .

٣/ تضرب سعر الجرام في وزن ما معك من فضة .

وزن الفضة	×	سعر الجرام	=	؟

٤/ تقسم الناتج على (٤٠) ليظهر لك الحق الواجب فيما معك من فضة .

؟	÷	٤٠	=	الزكاة

تنبيه مـــهم :

يجب على كل مسلم يملك نصاباً من الذهب أو الفضة وحال عليه الحول في أي بلد أن يخرج زكاته بعملة ذلك البلد الذي يقيم به ، وذلك بمعرفة سعر الجرام من الذهب والفضة بنفس عملة تلك البلد .

---

(١) انظر : الجمل في زكاة العمل (٣٨) ، الزكاة وتطبيقاتـها المعاصرة (٩١) .

أقـوال بعض العلماء في المسـألة

١. قال "ابن العربي" : (والأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة كيف ما تصرفت فإذا جاءت حال يقول أحد لا يجب فيها الزكاة لزمه الدليل لإخراج تلك الحالة من عموم القرآن والحديث)[١] .

٢. قال الخطابي : (الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها)[٢].

٣. قال الفخر الرازي : (الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي)[٣] .

٤. قال المباركفوري : (القول بالوجوب هو الظاهر الراجح عندي)[٤] .

٥. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (وإخراج زكاة الحلي أحوط لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٥] .

٦. قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : (وإذا رددنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة وجدناهما يدلان دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي النساء

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١٣٠/٣) لأبي بكر بن العربي المالكي / دار العلم للجميع / بيروت .

(٢) معالم السنن شرح أبي داود (٢١٤/٢) ، مطبوع بهامش سنن أبي داود / إعداد / عزت الدعاس وعادل السيد .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي (٤٦/١٦) ، دار الكتب العلمية / طهران .

(٤) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (٢١٣/٣) ، عبد الرحمن محمد المباركفوري / ط ١٣٨٤هـ / الدار السلفية / المدينة .

(٥) أضواء البيان (٤٠٨/٢) .

من الذهب والفضة وإن كان هذا للاستعمال أو العارية سواء كانت قلائد أو أسورة أو خواتيم أو غيرها من أنواع الذهب والفضة)[١] .

٧. قال الشيخ عطية محمد سالم (القول بالوجوب هو المخرج من عهدة الواجب والمبرئ للذمة من وعيد الكتاب والسنة ، وإذا عملنا بأدلة عدم الوجوب كنا مقصرين في نظر القائلين بالوجوب وكان في النفس ريبة ، ثم قال : وترك ما فيه الريبة واجب متأكد على المسلم لقوله ﷺ : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٢] .

٨. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : (المسألة مسألة نزاع بين العلماء والحكم في مسألة النزاع قوله تعالى ﴿**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**﴾ لا إلى فلان ، ولا يرجح بكثرة العدد ولا بقوة علم ، ولكن بما دل عليه الكتاب والسنة ، وقال تعالى ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً**﴾ ، ونحن إذا رددنا هذه المسألة إلى الله ورسوله وجدنا أن القول الراجح هو من يقول بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة)[٣] .

٩. قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين : (والراجح من حيث الدليل أن يزكي كل عام فيقدر بقيمته الحالية ويخرج عنها ولا ينظر إلى رأس المال)[٤] .

---

(١) مجلة راية الإسلام / العدد (١٠) / ١٣٨٠هـ ، وقوله هذا مشهور عنه ومنشور في فتاويه.

(٢) زكاة الحلي على المذاهب الأربعة (٨١) .

(٣) دروس من فتاوى في الحرم (٩٤) ، الشرح الممتع (٦/٣٠٦) .

(٤) فتاوى المرأة المسلمة (١/٣٤٢) / اعتنى بها أبو محمد أشرف عبد المقصود / دار أضواء السلف / الرياض .

١٠. جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ١٥٢١ في ١٣٩٧/٣/١٩هـ : تجب الزكاة في حلي المرأة الذي تتزين به أو تعيره ذهباً أم فضة لدخول ذلك في عموم أدلة الكتاب والسنة التي دلت على وجوب الزكاة في الذهب و الفضة .

وختاماً :

أسأل الله العلي العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به أمة نبيه محمد ﷺ إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو سبحانه نعم المجيب .

﴿ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

٭٭٭

أهم المراجع والمصادر

١ــ القرآن الكريم .

(أ)

٢ــ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة .

للحافظ خليل بن كليكلدي العلائي / تحقيق / محمد سليمان الأشقر / ط١ / ١٤٠٧هـ . جمعية إحياء التراث / الكويت .

٣ــ إرشاد الفحول في أصول الفقه .

محمد علي الشوكاني / ط١ / ١٣٥٦هـ / مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / بيروت .

٥ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .

محمد الأمين الشنقيطي / مطبعة المدني / القاهرة .

٦ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين .

ابن قيم الجوزيه / تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد / دار الجيل / بيروت .

٧ــ الأموال / أبو عبيد القاسم بن سلاَّم / تحقيق وتعليق / محمد خليل هـرَّاس/ دار الفكر / بيروت .

(ب)

٨ــ الباعث الحثيث شرح علوم الحديث .

أحمد محمد شاكر / وبهامشه تعليقات ، الألباني وعلي الحلبي / دار الحديث

٩ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

تحقيق وتخريج / محمد صبحي الحلاَّق ط١ / ١٤١٥هـ / مكتبة ابن تيمية / القاهرة .

(ت)

١٠ـ تاج العروس / السيد محمد مرتضى الزبيدي / دار ليبيا / بنغازي .

١١ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

عبد الرحمن بن محمد المباركفوري/ط/ ١٣٨٤هـ الدَّار السلفية/المدينة.

١٢ـ التحقيق في أحاديث الخلاف / أبو الفرج ابن الجوزي .

١٣ـ تدريب الراوي جلال الدين السيوطي .

تحقيق/عبد الوهاب عبد اللطيف / ط/ ١٤٠٩هـ / دار الفكر / دمشق.

١٤ـ ترتيب مسند الشافعي .

ترتيب ومراجعة / يوسف الزواوي. وعزت العطار / ط/ ١٣٧٠هـ . دار الكتب العلمية / بيروت .

١٥ـ تفسير القرآن العظيم / إسماعيل بن كثير / دار الفكر / دمشق .

١٦ـ تفسير الطبري / محمد بن جرير الطبري .

تحقيق وتعليق / محمود شاكر / دار المعارف / مصر .

١٧ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

للحافظ ابن حجر العسقلاني / تصحيح وتعليق / عبد الله هاشم المدني / دار المعرفة / بيروت .

١٨ـ تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني / دار صادر / بيروت .

١٩ـ تهذيب الكمال ، للحافظ جمال الدين المزي .

تحقيق د/ بشار عواد / ط١/ ١٤٠٣هـ / مؤسسة الرسالة / بيروت .

٢٠ـ تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري .

تحقيق / عبد الله درويش / الدار المصرية ، القاهرة .

٢١ــ توضيح الأحكام من بلوغ الحرام .
الشيخ / عبد الله بن محمد البسَّام / ط٢/١٤١٤هـ / مكتبة النهضة الحديثة / مكة .

(ج)

٢٢ــ الجرح والتعديل / عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي / ط١/ ١٣٧٢هـ / دار الكتب العلمية / بيروت .
٢٣ــ الجمل في زكاة العمل / أبو بكر جابر الجزائري / رمضان / ١٤٠٢هـ.

(خ)

٢٤ــ خلاصة البدر المنير للحافظ سراج الدين بن الملقن .
تحقيق / حمدي السلفي / دار الرشيد / الرياض .

(د)

٢٥ــ الدر المنثور / عبد الرحمن جلال الدين السيوطي / ط١ / ١٤٠٣هـ / دار الفكر / بيروت .

(ر)

٢٦ــ الرسالة / للإمام محمد بن إدريس الشافعي / تحقيق / أحمد محمد شاكر .

(ز)

٢٧ــ زكاة الحلي على المذاهب الأربعة / عطية محمد سالم .
ط١/ ١٤٠٨هـ دار التراث / المدينة .

(س)

٢٨ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الألباني .
ط/ ١٤١٥هـ / مكتبة المعارف / الرياض .
٢٩ــ سنن ابن ماجه / تحقيق وتعليق / محمد فؤاد عبد الباقي .
٣٠ــ سنن أبي داود / ومعه معالم السنن للخطابي .

إعداد وتعليق / عزت الرعاس وعادل السيد / دار الحديث / القاهرة .
٣١ــ سنن الدارقطني ومعه التعليق المغني .
تحقيق / عبد الله هاشم المدني / دار المحاسن .
٣٢ــ السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر البيهقي ومعه الجوهر النقي لابن التركماني .
ط/ مجلس المعارف العثمانية / حيدر أباد .
٣٣ــ سنن النسائي .
٣٤ــ سير أعلام النبلاء / للحافظ الذهبي / ط١/ ١٤١٠هـ / مؤسسة الرسالة/ بيروت .
٣٥ــ صحائف الصحابة / أحمد عبد الرحمن الصويات / ط١/ ١٤١٠هـ .
٣٦ــ صحيح ابن ماجه / محمد ناصر الدين الألباني / مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي .
٣٧ــ صحيح أبي داود / محمد ناصر الدين الألباني / مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي .
٣٨ــ صحيح البخاري / ضبط وترقيم / د. مصطفى أديب البغا / ط٣ / ١٤٠٧هـ . دار ابن كثير / دمشق .
٣٩ــ صحيح الترغيب والترهيب / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / بيروت .
٤٠ــ صحيح الترمذي / محمد ناصر الدين الألباني / مكتب التربية العربية .
٤١ــ صحيح مسلم / تحقيق ومراجعة وتعليق / محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث / بيروت .
٤٢ــ صحيح النسائي / محمد ناصر الدين الألباني / مكتب التربية العربي / ط١/ ١٤٠٧هـ .

(ض)

٤٣ــ الضعفاء الكبير / الحافظ أبي جعفر محمد العقيلي المكي .

تحقيق وتوثيق د/ عبد المعطي قلعجي / ط/ دار الكتب العلمية / بيروت.

٤٤ــ الضعفاء واتلمتروكين / أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني .

تحقيق / موفق بن عبد الله بن عبد القادر / ط١/ ١٤٠٤هـ / مكتبة المعارف / الرياض .

(ط)

٤٥ــ طبقات ابن سعد / ط / ١٣٧٧هـ / دار صادر / بيروت .

(ع)

٤٦ــ عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي / أبو بكر بن العزي المالكي .

دار العلم للجميع / بيروت .

٤٧ــ العلل / علي بن المديني / تحقيق / محمد الأعظمي / ط/ ١٣٩٢هـ / المكتب الإسلامي / بيروت .

٤٨ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري / بدر الدين أبي محمد العيني .

المطبعة المنيرية / القاهرة .

(ف)

٤٩ــ فتاوى ودروس الحرم المكي / محمد الصالح العثيمين / دار النشر / طنطا.

٥٠ــ فردوس الأخبار للحافظ شيرويه الديلمي .

تحقيق / فواز زمرلي ومحمد البغدادي /ط١/ ١٤٠٧هـ / دار الكتاب العربي / بيروت .

٥١ــ فقه زكاة الحلي . د/ إبراهيم بن محمد الصبيحي .

ط٢ / ١٤١٢هـ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء/ الرياض .

٥٢ــ فقه الزكاة / د. يوسف القرضاوي / ط٥ / ١٤٠١هــ / مؤسسة الرسالة بيروت .

(ق)

٥٣ــ القاموس الإسلامي / أحمد عطية / مكتبة النهضة المصرية / القاهرة .

٥٤ــ القاموس المحيط / الفيروز آبادي / دار عالم الكتب / بيروت .

٥٥ــ القول الجلي في زكاة الحلي / عبد الله بن عبد الرحمن البسام / المكتبة التجارية / مكة / ط١ / ١٤١٤هــ .

(ك)

٥٦ــ الكامل في الضعفاء / أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني .
ط١/ ١٤٠٤هــ / دار الفكر / بيروت .

٥٧ــ كتاب الجمع بين رجال الصحيحين ، لأبي الفضل ابن القيسراني .
ط١/ مجلس المعارف العثمانية / حيدر أباد .

(ل)

٥٨ــ لسان الميزان / للحافظ ابن حجر العسقلاني .
ط٢ / ١٣٢٠هــ / مؤسسة الأعلمي / بيورت .

٥٩ــ ليس في حلي المرأة زكاة / إبراهيم بن محمد الضبيعي .

(م)

٦٠ــ المجموع شرح المهذب / للإمام النووي وبهامشه التلخيص الحبير / لابن حجر المكتبة السلفية المدينة المنورة .

٦١ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
جمع / عبد الرحمن بن قاسم / دار الكتب العلمية / بيروت .

٦٢ــ مختصر الخلافيات / أحمد بن فرج الأشبيلي .

٦٣ــ المستدرك للحاكم النيسابوري / دار الكتاب العربي / بيروت .

٦٤ـــ المسند للإمام أحمد وبهامشه كنـــز العمال .
٦٥ـــ المسند للإمام أحمد / تعليق / أحمد محمد شاكر / مكتبة التراث الإسلامي/ القاهرة / ط١/ ١٤١٤هـــ .
٦٦ـــ المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة / الدار السلفية .
٦٧ـــ المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني .
تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي / ط/ ١٣٩١هـــ / المكتب الإسلامي / بيروت .
٦٨ـــ المغني في الضعفاء للحافظ الذهبي .
تحقيق / نور الدين عتر / طبعة ثانية .
٦٩ـــ ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي .
ط١/ ١٣٨٢هـــ / دار إحياء التراث العربي / بيروت .

(ن)

٧٠ـــ نصب الراية في تخريج أحاديث البداية .
للحافظ أبي أحمد الزيلعي / ط٢/ ١٣٩٣هـــ / المكتبة الإسلامية .
٧١ـــ النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير / دار إحياء التراث العربي .

(هـــ)

٧٢ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية .
لأبي الفيض أحمد بن محمد الغماري .
ط١/ ١٤٠٧هـــ ، دار عالم الكتب / بيروت .